مراس المحامي



المحامي
مروان سمير طه

الجزء الأول

معزز بعشرات عرائض الدعاوى المدنيه والشرعيه



2020

مـــراس المحــامي

(الجزء الأول)

معزز بعشرات عرائض الدعاوى

المدنيه والشرعيه)

- اسم الكتاب : مراس المحامي (الجزء الأول) معزز بعشرات عرائض الدعاوى المدنيه والشرعيه)
- المؤلف : المحامي مروان سمير طه
- الطبعة : الرابعه ٢٠٢٠
- الناشر:



صلاح الدين – تكريت – حي الزهور / ٠٧٧١٠٦٥١٩٦٨ /٠٧٧٠٨٣٦١٩٢٦ ٠٧٨٠٦٣٩١٢٤٩

alabdae2013@gmail.com

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٧١)لعام ٢٠١٦

- الغلاف والإخراج : محمد أسامة محمد
- تنضيد: احمد عبد الرحمن

مــراس المحــامي

(الجزء الأول)

المحامي

مروان سمير طه



المقدمه

ان احقاق الحق واعطاء كل ذي حق حقه هو اسمى ما يصبو اليه رجل القانون فيسخر لهذه الغايه ما حباه الله به من علم اكتسبه فتعلمه وعلمه فكان من اسباب عدم انقطاع العمل وان حل الاجل . ولان القانون رسم طريقا تنظيميا شكليا لتحصيل الحقوق باقامه الدعوى فاوجب لاستيفاء الشكل اساسا يبنى عليه المدعي دعواه . وان رجل القانون بهذا الوصف يجتهد في اقامه دعوى موكله بشكل سليم تمهيدا للترافع وعرض دفوعه واسانيده الموضوعيه احقاقا للحق ونصره للمظلوم لا لدنيا يصيبها بل امانه في عنقه اداها وواجبا شرعيا واخلاقيا وقانونيا . ولان من اكتسب خبره من عقدين مضت فقد تحمل مسوؤليه نشر تجربته القضائيه لزملائه برحابه صدر ومودهٔ وهذا ما قصدته من اعداد هذا الكتاب حاولت فيه نقل تجربه طويله في مهنه المحاماه وتحديدا في دعاوى البداءه والاحوال الشخصيه باسلوب مبسط معززه بعشرات النماذج من الدعاوى الشرعيه والبدائيه وشرحا لاغلب الحجج الشرعيه التي تصدرها محاكم الاحوال الشخصيه وكذلك طرق الطعن وكيفيه تنفيذ المحررات والاحكام . يتضمن هذا الكتاب ثلاثه فصول . الفصل الاول مقسم الى ثلاث مباحث . الفصل الثاني يتضمن اربعه مباحث . اما الفصل الثالث والاخير فيتضمن ثلاثه مباحث .

الفصل الاول

المبحث الاول: الوكاله

كي يمارس المحامي الحقوق الممنوحه للاصيل بما فيها الحق باقامه الدعاوى والترافع فيها وحق الخصومه ومراجعه الدوائر الرسميه وغير الرسميه وسواها، لابد من وكاله تخوله ذلك وفي مايلي انواع الوكالات الاكثر شيوعا في الواقع العملي:-

١- الوكالة العامة

وهي اكثر الوكالات شيوعا في الواقع العملي خاصه للمحامين وتصدق من الكاتب العدل وتخول الوكيل سائر الحقوق القانونيه منها حق الخصومه و مراجعة الدوائر الرسميه وتقديم الطلبات نيابه عن الاصيل إلا أنها لا تخول الوكيل حق البيع والرهن والقبض . ويجب حضور الموكل بالذات امام الكاتب العدل مستصحبا معه مستمسكاته الاصوليه لغرض التوكيل ولا يلزم حضور الوكيل، وتصدر هذه الوكاله وفقا للنموذج المعد سلفا لدئ دوائر الكتاب العدول، ويجوز للموكل ان يطلب من الكاتب العدل- قبل اصدار الوكاله- استثناء بعض الحقوق الممنوحه للموكل في صلب الوكاله . كما يجوز للوكيل العام توكيل غيره ببعض او جميع ماوكل به اذا تضمنت الوكاله حق توكيل الغير .

٢-الوكالة العامة المطلقة

وهي الوكالة التي تخول الوكيل الحقوق الممنوحة في الوكالة العامة مضافا إليها حق البيع والرهن والقبض ويمكن أن تضاف إلى الوكالة العامة المطلقة ويخصصها في حق معين فتكون وكالة عامة مخصوصة ويجب ان تلصق صوره حديثه للموكل في هذه الوكاله . ويمكن للوكيل بيع العقارات والمنقولات واجراء معاملات الرهن وسواها التي خوله موكله القيام بها وله كذلك حق قبض المبالغ وسواها . وتنضم هذه الوكاله كذلك من دائره الكاتب العدل .

٣-الوكالة الجزائية الخاصه

وهي الوكالة التي تنظم من قبل المتهم أو المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي بدعوى محددة(الدعاوى الجزائيه) وتصدق من قبل قاضي التحقيق او محكمة الموضوع وتربط باوراق الدعوى الجزائيه ولا تعاد للموكل وتخول الوكيل سائر الحقوق القانونيه الممنوجه للموكل في الدعاوى الجزائيه .

٤-الوكاله المدنيه الخاصه المصدقه من المحكمه المنظوره امامها الدعوى

وهي الوكالة التي تنظم أمام المحاكم المدنية والشرعيه وفق النموذج الرسمي المعتمد والموكل فيها احد طرفي الدعوى وهي تخص ذات الدعوى فقط وتربط فيها وتصدقها المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وتخول الوكيل الحقوق الممنوحه في الوكاله العامه ولكن في حدود الدعوى فقط وتخول الوكيل كذلك سلوك طرق الطعن القانونيه .

٥-الوكاله المدنيه الخاصه المصدقه من الكاتب العدل

وهي وكاله يخول فيها الاصيل الوكيل بحق محدد من حقوقه وتصدق من الكاتب العدل، حيث يحق الموكل فيها التوكيل بما يشاء من حقوقه القانونيه كتخويل الوكيل مراجعه دائره معينه لغرض انجاز معامله خاصه بالموكل .

٦-الوكالة الخاصة التنفيذية

وهي الوكالة التي تخول الوكيل ممارسة الحقوق الممنوحة للموكل أمام المنفذ العدل (مديريه التنفيذ) ويصدقها المنفذ العدل وهي تخص اضباره تنفيذيه محدده ويدون فيها الموكل مايشاء من الحقوق التي يخول الوكيل ممارستها نيابه عنه ويجوز للوكيل التوقيع على محاضر المتابعه التي تتضمن طلباته والطعن في قرارات المنفذ العدل بطريقي التضلم والتمييز .

وتنقضي الوكالات الخاصه والجزائيه باكتساب قرار الحكم في الدعوى التي وكل بها للدرجه القطعيه . وتنقضي الوكاله التنفيذيه بختام الاضباره . وتنقضي الوكاله المدنيه المصدقه من الكاتب العدل بانهاء ما تم التوكل به . اما الوكالات العامه والعامه المطلقه فتبقئ نافذه ما لم يعزل الوكيل او يعتزل الوكاله او بموت الوكيل او الموكل . ومن المفيد هنا ان الموكل لا يفقد بالوكاله لغيره اي من حقوقه القانونيه فهو الاصيل ويبقى حقه الذي وكل به غيره متمتعا به فيحق مثلا حضور المرافعات في الدعاوى مع وكيله او بمفرده او مراجعه الدوائر بحضور وكيله او بغيابه .

ومن المفيد الاشاره ان الموكل يحق له توكيل الغير (غير المحامين) في الحقوق التي اجاز القانون توكيل حتى غير المحامين كحق اطراف الدعوى الشرعيه توكيل احد الاقارب لغايه الدرجه الرابعه للترافع وسلوك طرق الطعن القانونيه وسائر الحقوق الممنوحه للاصيل، وكذلك يحق للموكل توكيل غيره باي من حقوقه مالم يوجد مانع قانوني حيث ان قانون المحاماه مثلا منع توكل غير المحامين في الدعاوى عدا الشرعيه.

هذا وتجدر الاشاره ان المقيم خارج العراق يستطيع توكيل الغير بوكاله (عامه او خاصه) وهي ماتسمى اسطللاحا (وكاله دوليه) ويجب في هذه الوكاله ان تصدق من الجهات المختصه .

المبحث الثاني

اقامه الدعوى

بعد ان تنضم الوكالـه يصبح المحـامي وكـيلا يحـق لـه مراجعـه المحاكم واقامه الدعاوى التي وكل فيها واصبح له وضعا قانونيا سليما يخوله ذلك . وفي ما يلي شرحا مبسطا لطريقه اقامه الدعوى :

ان كل دعوى تقدم بعريضـة الـى المحكمـه المختصـه مكانيـا ونوعيـا فتقام الدعاوى الشرعيه امام محكمه الاحوال الشخصيه وتقام الدعاوى المدنيـه امـام محكمـه البـداءه وتقـدم عريضــه الشـكوى الجزائيـه الـى محكمـه التحقيـق التـي وقـع الفعـل الجرمـي ضـمن نطـاق اختصاصـها المكاني . والاصل ان محكمه محل اقامه المدعى عليـه هـي المختصـه مكانيـا بنظـر الـدعوى ولكـن اجـاز القـانون اقامتهـا لـدى محكمـه محـل اقامـه المـدعي (و يحـق للمـدعى عليـه فـي هـذه الحالـه طلـب احالـه الدعوى الـى محكمـه محـل اقامتـه الـدائم علـى ان يقدم هذا الـدفع قبـل الـدخول فـي اسـاس الـدعوى والا سـقط الحـق فيـه) وتقـام الـدعوى المتعلقـه بعقـار او حـق عينـي عقـاري فـي محكمـه البـداءه التـي يقـع العقـار ضـمن نطـاق اختصاصـها المكـاني ، ويجـب ان تتضـمن عريضـه الدعوى اسم المدعي الثلاثي ومحل اقامته واسم الوكيل ان وجد وكذلك اسم المدعى عليه الثلاثي ومحل اقامتـه (مـع االتاكيد انـه اذا كان احد طرفي الـدعوى اوكليهمـا اشخاصـا معنويـه فيجب ان تقام الدعوى اضافه للوظيفـه او كانـت الـدعوى مقامـه علـى ميت فتضـاف الـى التركـه) ويجـب ان تتضـمن كذلك اسـم المحكمـة المرفـوع امامهـا النـزاع وطلبـات المـدعي او وكيلـه واسـانيده القانونيـة ويجـب ان تـذيل العريضـة بتوقيـع المـدعي او وكيلـه فـاذا كـان مقدم العريضـة الوكيـل يذكر فيها رقم الوكالة وتـاريخ صدورها ومحل الصدور وان ترفق مـع استدعاء الـدعوى(عريضـه الـدعوى) نسـخ منهـا بعدد المـدعى علـيهم لغرض التبليغ و ادله الاثبات الثبوتيه الكتابيـه ان وجـدت كعقد الـزواج فــي الــدعاوى الشــرعيه وقــرار الطــلاق ان كــان هنــاك طــلاق بــين الطـرفين وسند الملكيـه ان كانـت الـدعوى مدنيـه متعلقـه بعقـار او حـق

عينـي عقـاري والقسـام الشـرعي ان كانـت الـدعوى عـن حقـوق علـى التركـه او اقيمت علـى ورثـه متوفي وحجـه الوصـايه او حجـه الحجـر والقيمومـه ان كـان احـد اطـراف الـدعوى قاصـر، ويجـب ان تلصـق على عريضة الدعوى طابع محاماة اذا كانت مقدمة من قبل المحـامي وبعكسـه يغـرم المحـامي رسم الطـابع، و تقدم عريضـة الـدعوى الـى القاضـي المخـتص لغـرض التاشـير عليهـا بعبـارة (للرسـم والتسـجيل وتعيين موعد للمرافعه وتبليغ الطرفين) (اذا كانت الدعوى مدنيـه) امـا الدعاوى الشرعيه فقبل هذا الاجراء يحيل القاضي الدعوى الى البحث الاجتماعي (ان كانت من الدعاوى الواجب احالتها للبحث الاجتمـاعي كدعاوى التفريق بانواعها وغيرها) حيث يقوم الباحث الاجتمـاعي باصـدار ورقـه تبليـغ الـى المـدعى عليـه بموعـد الحضـور الـى شـعبه البحث الاجتماعي وفي اليوم المحدد يبذل الباحث الاجتمـاعي الجهود لمحاوله اصلاح ذات البين فان نجح فـي مسعاه وتصـالح الطرفـان فـلا حاجـه لاقامـه الـدعوى، ولكـن اذا اصـر المـدعي فعلـى الباحـث الاجتمـاعي تقـديم تقريـر الـى محكمـه الاحـوال الشخصـيه المنظـوره امامهـا الـدعوى يبين فيـه تفاصـيل الخـلاف وتوصيته (غيـر الملزمـه) الى المحكمه) وبعد اتمـام اجراءات البحث الاجتمـاعي يرفـق الباحـث الاجتمـاعي تقريـره مـع عريضـه الـدعوى وتسـلم الاضـباره الـى قلـم محكمه البداءه وتسلم بعده الـى المدعي او وكيلـه لغرض دفـع الرسـم القانوني بعد ان يؤشر ذلك القاضـي بعبـاره (للرسم والتسجيل) و تعتبر الدعوى قائمه من تاريخ دفع الرسم القـانوني عنهـا او مـن تـاريخ التاشير علـى عريضـه الـدعوى بعدم خضـوعها للرسم (كـدعوى نفقـه الزوجه ودعاوى الاستملاك) وهذا معناه ان الدعوى تعتبر من الناحيـه القانونيـه غيـر قائمـه وان احيلـت الـى البحـث الاجتمـاعي، والرسـم القـانوني امـا نسـبي (لايزيـد فـي الـدعوى المدنيـه علـى خمسـون الـف دينـار يضـاف لـه مبلغ الف دينار رسم طـابع ويحتسـب الرسم النسبي علـى اسـاس نسـبه ٢بالمائـه مـن قيمـه الـدعوى – باستثناء داوى الـدين فيحتسب الرسم القانوني بنسبه ٧بالمئه من المبلغ المطالـب بـه علـى ان لايزيد علـى خمسون الف دينار ويضـاف لهـا رسم الطـابع الف دينـار -) وقد يكـون الرسم القـانوني مقطـوع (كاغلـب الـدعاوى الشـرعيه حيـث

يستوفى رسم قدره الف دينار يضاف له مبلغ قدره الف دينار عن رسم الطابع باستثناء دعوى الاثاث الزوجيه وبعض الدعاوى فتخضع للرسم النسبي الذي لايزيد عن خمسه وعشرون الف دينار ويضاف اليه مبلغ الف دينار رسم الطابع) وهناك دعاوى يستوفى عنها رسم مقطوع ابتداءا ثم يكمل نسبيا بعد صدور قرار في الدعوى كدعاوى ازاله الشيوع ودعاوى المحاسبه بين الشركاء ودعاوى ازاله الشيوع وتجدر الاشاره ان عدم دفع رسم الدعوى الحاضعه للرسم القانوني تجعل الدعوى غير قائمه من الناحيه القانونيه، بل وحتى وان بوشر بالمرافعه –سهوا- فان جميع الاجراءات تكون باطله لاقيمه قانونيه لها وتعتبر الدعوى والحاله هذه (معدومه) وعلى المدعي اووكيله في هذه الحاله تدارك الامر بان يطلب من المحكمه ابطال عريضه دعواه ومن ثم اقامتها مجددا كي لا يذهب جهده هباء ، وتتجلى اهميه تقدير قيمه الدعوى الاولى بانه على اثرها يتم احتساب اتعاب المحاماه (عشره بالمائه من المبلغ المحكوم به لوكيل المدعي وذات النسبه لوكيل المدعى عليه في حاله رد الدعوى ببعض المبلغ المطالب به وان مبلغ الاتعاب المحكوم بها في الحالتين لاتزيد على خمسمائه الف دينار)والثانيه في طرق الطعن اذ لايجوز مثلا استئناف الحكم البدائي الخاضع لرسم مقطوع الا في الحالات المحدده بنص القانون .

هذا ولابد للمعاون القضائي من اعطاء الدعوى رقم تسلسلي قبل استيفاء الرسم ومن ثم تاشير الدعوى في سجل الاساس بعد ذلك يقوم المعاون القضائي بتعيين موعد للمرافعه وتبليغ الطرفين حيث يبلغ المدعي اوو كيله بموعد المرافع بتوقيعه بذلك في ذات عريضه الدعوى اما المدعى عليه فيتم تبليغه بتنظيم ورقه تبليغ

اصوليه وفق النموذج المعد وترسل الى قسم التبليغات القضائية لغرض التبليغ او الى مركز شرطه محل اقامه المدعى عليه مرفقا معها نسخ من عريضه الدعوى بعدد المدعى عليهم- ويجوز للمدعى عليه او وكيله التبلغ على ذات عريضه الدعوى ويصدق تبلغه من قبل المعاون القضائي الذي جرى التبلغ والتوقيع امامه – هذا مع التاكيد

هنا انه اذا كان المدعى عليه موضفا جاز تبليغه عن طريق ارسال ورقه التليغ الى دائرته .
ثم يقوم المعاون القضائي بتاشير موعد المرافعه في سجل يسمى (سجل اليوميه) وتدوين المعلومات التاليه على غلاف اضباره الدعوى وهي (اسم المحكمه و رقم الدعوى ونوعها واسم المدعي واسم المدعى عليه وتاريخ ورودها وموعد المرافعه) بعدها يتم ايداع الاضباره في دولاب المحكمه بعد ربط نسخه من كتاب التبليغ مع اضباره الدعوى ويقدمها يوم المرافعه الى القاضي المختص .
ان الاجراءات المذكوره انفا هي ذاتها في الدعاوى الشرعيه (الدعاوى المقامه امام محكمه الاحوال الشخصيه) والدعاوى المدنيه (الدعاوى المقامه امام محكمه البداءه) .

المبحث الثالث

اجراءات المرافعه في الدعوى

ان قانون المرافعات المدنية النافذ المرقم ٨٣لسنه ١٩٦٩وتعديلاته هو القانون الساري في اجراءات التقاضي في المحاكم المدنية (البداءة والشرعية والعمل والاستئناف) وفي الهيئاه القضائيه (كهيئه دعاوى الملكيه) وكل محكمه او هيئه اوجب القانون سريان قانون المرافعات المدنيه عليه مالم يصدر نص قانوني خلاف ذلك - . وحيث ان قانون المرافعات المدنية نظم اجراءات التقاضي من اقامه الدعوى ففصل محتويات عريضة الدعوى واجراءات الترافع وطرق الطعن الى اخر مرحلة من مراحل التقاضي .

وتبدا اجراءات المرافعه في الدعوى في اليوم المحدد للمرافعه حيث ينادى على اطراف الدعوى ثلاثا فاذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه اصوليا فتجري المرافعه بحقه غيابا وعلنا (ويكون التبليغ اصوليا اذا تبلغ المطلوب تبلغه بالذات او تبلغ عنه احد الساكنين معه بنفس الدار او تبلغ وكيله بموجب وكاله نافذه تخوله حق التبلغ عن موكله وان لم يكن محاميا ويكون التبليغ اصوليا كذلك اذا امتنع المطلوب تبليغه عن التوقيع واستلام ورقه التبليغ على ان يشرح القائم بالتبليغ بانه تم تبليغه وامتنع عن التبليغ والتوقيع ولصقت نسخه من ورقه التليغ على باب الدار، كما يعد تبليغ المرتحل الى جهه مجهوله تبليغا اصوليا اذا شرح القائم بالتبليغ ذلك وربط تاييد مختار المحله او المجلس البلدي ولكن في هذه الحاله يجب على المحكمه ان تقرر تبليغ المدعى عليه مجهول محل الاقامه بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين) .

اما اذا حضر المدعى عليه فتكون المرافعه بحقه حضورا وعلنا وتكون المرافعة حضورية حتى اذا حضر جلسة واحدة من جلسات المرافعة وتغيب بعد ذلك وتباشر المحكمة بالمرافعة بعد التاكد من صفه المتداعين والتثبت من هويات الاطراف واذا حضر وكلاء عن

اطراف الدعوى تقوم المحكمه بتدوين رقم الوكاله وتاريخها وجهه اصدارها وتعيدها الى مبرزها ان كانت الوكاله عامه وتربط مع اوراق الدعوى ان كانت خاصه (مع التاكيد هنا انه في الدعاوى المدنيه لايجوز قبول ترافع الوكيل مالم يكن محاميا له صلاحيه الترافع في الدعوى المدنيه وفقا لاحكام قانون المحاماه النافذ ولكن يجوز ترافع الوكيل القريب لغايه الدرجه الرابعه في الدعاوى الشرعيه حتى وان لم يكن محاميا)

ويجب ان يقف المدعي ووكيله يمين القاضي ويقف المدعى عليه ووكيله يسار القاضي . بعد ذلك يكرر المدعي او وكيله عريضه دعواه ويبرز مالديه من اسانيد قانونيه وادله اثبات تتلى علنا وتربط من قبل القاضي ثم يجيب المدعى عليه او وكيله على ماجاء في ادعاء المدعي(وتسمى اجابه المدعى عليه على عريضه الدعوى او على ادله اثبات الدعوى دفعا) فان اقر بصحه الادعاء كان اقراره حجه عليه ويحكم باقراره اما اذا انكر دعوى المدعي فعلى المدعي اثبات دعواه بالطرق القانونيه الجائزه المحدده بقانون الاثبات كالبينه الشخصيه والدليل الكتابي وسواها .

وفي مايلي نبذه مختصره عن اجراءات التقاضي بشكل ملاحظات مقتضبه خشيه الاطاله :-

- *المرافعة اما حضورية او غيابية ويجب في كل الاحوال ان تكون علنية الا اذا طلب احد الخصوم جعلها سرية ولا تكون سريه الا بقرار من المحكمه يدون في محضر الجلسه.
- *يجوز لكل ذي مصلحة طلب ادخاله في الدعوى شخصا ثالثا الى جانب المدعي او المدعى عليه او ضدهما تدخلا انظماميا او اختصاميا اذا كان القرار فيها ماسا بحقوقه فيطلب منه الدخول في الدعوى وكما يجوز ادخال الشخص الثالث انظماميا وذلك بان ينظم الى احد طرفي الدعوى وفي هذه الحالة يستوفى عنه الرسم القانوني الذي يتحدد بحسب نوع الدعوى كما يجوز ادخاله اختصاميا وذلك بان يطلب حق لنفسه ويطلب مخاصمة الاطراف ويستوفى

الرسم حسب استدعاء الدعوى ويحق للشخص الثالث سواء كان انظمامي او اختصامي سلوك طرق الطعن القانونية الا انه لايجوز للشخص الثالث الذي ادخلته المحكمه لغرض الاستيضاح سلوك طرق الطعن القانونيه لانه ليس خصما فيها .

- *يقدم طلب دخول الشخص الثالث بالدعوى اثناء نظر الدعوى اما بطلب تحريري اوشفاها عند المرافعه في الدعوى و بعد موافقه المحكمه على طلبه يستوفى الرسم عنه ويعتبر الشخص الثالث ا طرفا في الدعوى من تاريخ دفع الرسم .
- *اذا صدر القرار واكتسب الدرجة القطعية وكان القرار باتا يحق للغير الذي لم يدخل في الدعوى شخصا ثالثا اقامة دعوى تسمى دعوى (اعتراض الغير) التي هي في حقيقتها من طرق الطعن في الاحكام وعلى ان تقدم هذه الدعوى الى ما قبل تنفيذ القرار والا ردت شكلا لتقديمها خارج المده القانونيه .
- *يجوز للمحكمه من تلقاء نفسها ادخال من تراه شخصا ثالثا في الدعوى لغرض الاستيضاح منه وكذلك للمدعي او المدعى عليه تقديم طلب ادخال شخص ثالث في الدعوى للاستيظاح منه ولا يستوفى عنه الرسم القانوني .كما يجوز للمدعي طلب ادخال الغير الى جانب المدعى عليه اكمالا للخصومه –في حاله الخصومه الناقصه فقط وليس الخصومه المعدومه - على ان يدفع الرسم القانوني .
- *لا يجوز للشخص الثالث اقامة دعوى اعتراض الغير اذا كان اصلا قد دخل في الدعوى بصفة شخص ثالث تدخلا اختصاميا او انضماميا لانه كان طرفا في الدعوى الاصليه .
- *ان الشخص الثالث سواء كان اختصاميا او انضماميا يملك كافة الصلاحيات والحقوق لغرض الدعوى فله حق الترافع

و توكيل المحامين و تقديم الدفوع الشكلية والموضوعية وتقديم الادلة و سلوك طرق الطعن القانونية .

- *يجوز للمحكمه ادخال عدة اشخاص اشخاص ثالثه في الدعوى تدخلا اختصاميا او انضماميا او للاستيظاح حيث ان مصطلح الشخص الثالث يطلق على كل شخص من غير المتداعيين الاصليين فيطلق عليهم في حاله التعدد(الشخص الثالث الاول والشخص الثالث الثاني وهكذا ----) .
- *لا يباشر بالمرافعه الا بعد تشكيل المحكمه فتشكل محاكم البداءه والاحوال الشخصيه من قاضي منفرد وتشكل محاكم الاستئناف من ثلاثه قضاه رئيس وعضوين ، عضو ايمن وعضو ايسر يتوسطهم رئيس المحكمه .
- *يجوز للمحكمه فتح باب المرافعه وان قررت افهام ختامها اذا رات ان هناك نقص في اجراءات الدعوى مؤثر في الحكم وعلى ان تعين موعدللمرافعه وتبلغ الاطراف .
- *اداره الجلسه منوط بالمحكمه فلها حق حبس من يخرج عن نظام الجلسه او يخل بها مده لاتزيد عن ٢٤ساعه .
- *للمحكمه رفع الكلمات الجارحه والمخله بالحياء التي تصدر عن الخصوم اثناء المرافعه .
- *للمحكمه ترجيح بينه احد طرفي الدعوى على بينه خصمه في حاله عزز كل طرف دفوعه بالبينه الشخصيه على ان تذكر اسباب ذلك في المحضر وتمنح من لم ترجح بينته حق تحليف خصمه اليمين الحاسمه .
- *ان رات المحكمه ان ادله الاثبات المقدمه من احد طرفي الدعوى ناقصه جاز لها اكماله بتوجيه اليمين المتممه من تلقاء نفسها اكمالا للدليل الناقص .
- *تمنح المحكمه الطرف العاجز عن ا ثبات دفعه او ادعائه حق تحليف خصمه اليمين الحاسمه، ويحق لمن وجهت له حق ردها الى خصمه .
- *يجوز لمن ينكر اقراره الوارد بالدليل الكتابي طلب تحليف خصمه المتمسك بالسند يمين (عدم الكذب بالاقرار)

- *يحلف الحي يمينه على سبيل البتات ويحلفها لرد ادعاء على المتوفي على سبيل (عدم العلم).
- * يجوز للولي الجبري ان يكون مدعيا عن القاصر او مدعى عليه في دعوى ضد القاصر وكذلك الحال بالنسبه للوصي في حاله وفاه الولي الجبري .
- *البينه على المدعي واليمين على المنكر .
- *التناقض مانع من سماع الدعوى او الدفع .
- *الدفوع المقدمه اثناء المرافعه اما ان تكون دفوع شكليه تتناول شكليه قانونيه لم يراعها خصمه او دفوعا موضوعيه تتعلق بذات الحق المطالب به
- *يجوز لمن ردت دعواه لسبب شكلي اقامتها مجددا ولايجوز لمن ردت دعواه موضوعا اقامتها مجددا.
- *يجوز للمدعي او وكيله طلب ابطال عريضه دعواه بطلب اثناء المرافعه شفاها او كتابه مالم تكن مهيئه للحكم او متعلقه بالحل والحرمه(كدعاوى تصديق الطلاق الخارجي) ويترتب على ابطال عريضه الدعوى اعتبارها كانها لم تكن كما يجوز للمدعى عليه او وكيله طلب ابطال عريضه دعوى المدعي اذا لم يحضر هو او وكيله المرافعه ولم يقدم معذره مشروعه . ويكون قرار المحكمه بابطال عريضه الدعوى قابلا للتمييز امام محكمه الاستئناف بصفتها التمييزيه خلال مده سبعه ايام من اليوم التالي لصدور القرار .
- *اذا لم يحضر الطرفان او وكلائهما ايا من جلسات المرافعه دون عذر مشروع تقرر المحكمه ترك الدعوى للمراجعه لمده عشره ايام ان كانت الدعوى شرعيه او مدنيه ومده ثلاثون يوما ان كانت الدعوى استئنافيه ولايجوز ترك الدعوى للمراجعه سوى لمره واحده فقط ففي المره الثانيه اذا لم يحضر الطرفان تبطل الدعوى حتما . ويجوز لاي من اطراف الدعوى طلب السير مجددا في

الدعوى اثناء فتره الترك للمراجعه فتقوم المحكمه والحاله هذه بتعيين موعد للمرافعه وتبليغ الطرفين .

*يجوز للمحكمه قبول حضور احد الخصوم او وكيله في جلسه المرافعه الذي تاخر في حضور ها ابتداءا رغم المباشره بها اذا ابدى معذره مشروعه تبرر ذلك .

- *قد يقف السير في الدعوى اذا اتفق الطرفان على عدم السير فيها مده لاتتجاوز ثلاثه اشهر من تاريخ اقرار المحكمه لاتفاقهم، وفي حاله عدم مراجعه احد الطرفين للمحكمه في الخمسه عشر يوما التاليه لنهايه المده المذكوره تبطل الدعوى بحكم القانون .
- *قد توقف المرافعه في الدعوى اذا رات المحكمه ان الحكم فيها يتوقف على الفصل في موضوع اخر فتعتبر المحكمه الدعوى والحاله هذه مستاخره، واذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مده سته اشهر تبطل عريضه الدعوى بحكم القانون .
- *ينقطع السير في الدعوى بوفاه احد الخصوم او بفقده اهليه الخصومه او زوال صفه من كان يباشر الخصومه نيابه عنه الا اذا كانت الدعوى مهيئه للحكم ولاينقطع السير في الدعوى بوفاه الوكيل او بانقضاء وكالته بالعزل او الاعتزال وللمحكمه ان تمنح اجلا مناسبا للخصم الذي توفى وكيله او انقضت وكالته وتبليغه بذلك . واذا استمر انقطاع السير في الدعوى بلا عذر مقبول سته اشهر تبطل الدعوى بحكم القانون .

- *يجوز لاي من اطراف الدعوى طلب رد القاضي قبل الدخول في اساس الدعوى اذا تحققت اي حاله من الحالات المذكوره في الماده (٩١من

- قانون المرافعات المدنيه النافذ) كما يجوز تقديم طلب الرد بعد الدخول في اساس الدعوى اذا استجدت اسبابه او ثبت طالب الرد عدم علمه بها،
- كذلك يجوز للقاضي اذا استشعر الحرج من نظر دعوى ان يعرض امر تنحيته الى رئيس محكمه الاسئناف للبت في طلبه .
- *تدون جميع محاضر جلسات المرافعه بمحاضر اصوليه تسمى (محاضر ضبط) يوقعها في نهايه المرافعه اطراف الدعوى والشهود (ان وجدوا) والاشخاص الثالثه (ان وجدوا) والخبراء (ان وجدوا) والقاضي .
- *تنتهي المرافعه في الدعوى بافهام ختامها وذلك بعد ان يكرر اطراف الدعوى اخر اقوالهما ودفوعهما .
- وتبيانا للجانب العملي في ادناه نموذج للمرافعه في دعوى مدنيه :

محكمه بداءه -------　　　　　　　　　　العدد　/ب/
التاريخ / /

تشكلت المحكمه ونودي على الطرفين فحضر عن المدعي وكيله المحامي ( )بموجب الوكاله العامه المرقمه المؤرخه في المصدقه من كاتب عدل المخول فيها الصلاحيات القانونيه بما فيها حق الخصومه اعيدت اليه بعد الاطلاع عليها كما حضر عن المدعى عليها وكيلها المحامي ( ) بموجب الوكاله العامه المرقمه المؤرخه في المصدقه من كاتب عدل الدور المخول فيها الصلاحيات القانونيه بما فيها حق الخصومه اعيدت اليه بعد الاطلاع .عليه وبالطلب بوشر بالمرافعه حضورا وعلنا كرر وكيل المدعي عريضه دعواه وطلب الحكم بموجبها واضاف ابرز للمحكمه المحترمه (مستمسكات الدعوى الثبوتيه)، تليت علنا وربطت باضبارة الدعوى بعد ان سلمت نسخ منها لوكيل المدعى عليه .اجاب وكيل المدعى عليها لاصحة لما جاء بعريضه الدعوى واطلب تكليف الزميل وكيل المدعي باثبات دعواه بطرق الاثبات الجائزه قانونا .عليه ولانكار وكيل المدعى عليه دعوى المدعي كلفت المحكمه وكيل المدعي بالاثبات فاجاب لدى موكلي بينه شخصيه لاثبات صحه الادعاء متكونه من الشاهدين ( )اطلب امهالي لغرض احضارهما والاستماع اليهما في الجلسه القادمه، عليه ولمشروعية الطلب قرر اجابته وامهالا لوكيل المدعي اجلت المرافعه الى يوم / / وافهم علنا في / / .

(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
وكيل المدعى عليها	وكيل المدعي	القاضي

محكمه بداءه ------   العدد .../ب/ /

التاريخ ..   /

تشكلت المحكمه ونودي على الطرفين فحضر وكيلاهما وبوشر بالمرافعه حضورا وعلنا سالت المحكمه وكيل المدعي عما استمهل من اجله فاجاب ان بينة موكلي الشخصيه التي حصرتها في الجلسه السابقه حاضره في ساحه المحكمه اطلب الاستماع اليها فقرر له ذلك ونودي على الشاهد الاول فحضر وافاد ان اسمه (   ) المعرف بهويه الاحوال المدنيه المرقمه (   ) المؤرخه في / / صادره عن احوال   تولد / /   يسكن   شغله افاد محلفا مايلي :

اني اعرف المتداعين حيث ان المدعي هو   والمدعى عليها واني اشهد بان (تدون الوقائع التي وردت على لسان الشاهد)وهذه شهادتي (يوقع على اقواله)ثم نودي على الشاهد الثاني (نفس الاجراءات) . بعد ان استمعت المحكمه الى بينة المدعي الشخصيه اجاب وكيل المدعي لقد تايد للمحكمه المحترمه صحة ماجاء باستدعاء الدعوى واكرر اقوالي السابقه واطلب الحكم وفق الاستدعاء . اجاب وكيل المدعى عليها لاصحه لما جاء ببينه المدعي الشخصيه (تذكر الاسباب) لذا اكرر طلباتي ودفوعي السابقه واطلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .عليه وبعد ان كرر وكيلا الطرفين اخر اقوالهما وطلباتهما وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المرافعه وعين يوم   /   /   موعدا لاصدار القرار وافهم علنا في   /   /   ..

(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
وكيل المدعى عليها	وكيل المدعي	القاضي

ا

*ان محاضر المرافعات في الدعاوى المدنيه هي ذاتها في الدعاوى الشرعيه .
* يجوز للمدعى عليه اثبات دفعه بالبينه الشخصيه (الشهود) وفي حاله حصول تعارض في ماجاء ببينه المدعي الشخصيه وبينه المدعى عليه الشخصيه فعلى المحكمه ترجيح احدى البينات على الاخرى وبيان اسباب الترجيح ثم تمنح من لم ترجح بينته حق تحليف خصمه اليمين القانونيه الحاسمه .
* هناك دعاوى لم يجز القانون اثبات الادعاء فيها بالبينه الشخصيه كدعوى المطالبه بمبلغ زاد عن خمسون الف دينار الا في حالتين هما
١. ان يكون هناك مانع ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي (كالدعوى التي طرفاها زوجان او اخوه و اصول او فروع وسواها).
٢. فقدان دليل الاثبات الكتابي .
وفي مايلي نموذج لحكم في دعوى شرعيه :-

محكمه الاحوال الشخصيه في... العدد /ش/

التاريخ / /

تشكلت محكمه الاحوال الشخصيه في بتاريخ / / من قاضيها السيد ( )الماذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت حكمها الاتي :

المدعيه : / وكيلها المحامي

المدعى عليه : /وكيله المحامي

القرار :

ادعت المدعيه على لسان وكيلها بان المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعا وقانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من هذه المحكمه ولكثره المشاكل وعدم الانسجام فقد طلبت دعوته للمرافعه والحكم بالتفريق للخلاف وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .عليه وللمرافعه الحضوريه العلنيه و(تذكر المستمسكات الثبوتيه ان وجدت مثلا ---)ولعقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادرمن هذه المحكمه المتضمن زواج المتداعين على مهر معجله دينار مقبوض ومؤجله دينار باق بذمه الزوج تستحقه عند حلول اقرب الاجلين)

وللبينه الشخصيه المستمعه ضبطا التي اثبتت صحه الادعاء ولتقرير الحكم الثالث الذي انتدبته المحكمه- بعد ان اختلف حكمي الطرفين في نسبه تقصير كل طرف - عليه ولما تقدم قررت المحكمه الحكم (يذكر خلاصه الحكم مثلا--- بالتفريق بين الطرفين للخلاف طلاقا بائنا بينونه صغرى بحيث لاتحل المدعيه للمدعى عليه الا بعقد ومهر جديدين وعليها الالتزام بالعده الشرعيه البالغه ثلاثه اشهر من تاريخ الطلاق ولايحق لها الزواج من زوج اخر الابعد مضي العده واكتساب القرار درجه البتات) وانقاص % من مؤخر مهر

المدعيه بمايعادل نسبه تقصيرها وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعيه المحامي ( ) مبلغا قدره (دينار)وصدر الحكم استنادا لاحكام المواد ( )من قانون المرافعات المدنيه والمواد ( ) من قانون الاحوال الشخصيه النافذ والمواد ( ) من قانون المحاماة المعدل حكما قابلا للتمييز وافهم علنا في / /

القاضي

الفصل الثاني

المبحث الاول:الدعاوى الشرعيه

تقام الدعاوى الشرعيه امام محاكم الاحوال الشخصيه المختصه مكانيا اي محكمه محل اقامه المدعى عليه كما يجوز اقامتها في محكمه محل اقامه المدعي او المحكمه التي اصدرت عقد الزواج بين المتداعين، والدعاوى الشرعيه كثيره ومتنوعه . في هذا المبحث سوف اورد نماذج لاكثر الدعاوى الشرعيه شيوعا في الواقع العملي، ولغرض التوضيح سوف يوشر بعلامه صغيره في اسفل الصفحه نوع الدعوى . والدعاوى التي يتناولها هذا المبحث هي دعاوى التفريق بانواعها و دعاوى النفقات بانواعها ودعوى المطاوعه والتعويض عن الطلاق التعسفي والنشوز واثبات النسب وتثبيت الزواج والطلاق وتصحيح القسام الشرعي وابطال حجه التخارج وغيرها . ولان الكثير من الدعاوى الشرعيه الخاصه بالزوجين تقام بعد حصول الطلاق فارى من المفيد قبل بيان نماذج الدعاوى الشرعيه شرح مفهوم الطلاق بشكل مختصر:

فالطلاق معناه (رفع قيد الزواج بلفظ من الزوج او الزوجة ان وكلت به او فوضت او من القاضي ولا يقع الا بالصيغة المخصصة له شرعا).

- لايقع الطلاق غير المنجز او المعلق على شرط او حادثة
- لايقع الطلاق بصيغة القسم
- الطلاق يلغي عقد الزواج .

انواع الطلاق

- الطلاق اما رجعي او بائن .
- الطلاق الرجعي :- هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته ويجوز له مراجعتها خلال العدة الشرعية دون عقد او مهر وهو اصل الطلاق .

- الطلاق البائن :- هو الطلاق الذي لايجوز فيه للزوج مراجعة زوجته سواء ضمن العدة الشرعية او بعدها الا بعقد ومهر جديدين وهو نوعان بائن بينونه صغرى وبائن بينونه كبرى.
- الطلاق البائن بينونة صغرى :- هو ما جاز للزوج مراجعة زوجته بعقد ومهر جديدين .
- الطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق الذي لايجوز للزوج مراجعة زوجته حتى تتزوج زوج اخر ويتوفى او يطلقها بعد ذلك يجوزللزوج الاول العقد على مطلقته بمهر جديد.
- الاصل في الطلاق الرجعية أي ان يكون طلاقا رجعيا الا في اربع حالات يكون فيه طلاقا بائنا وهي:
- مضي مدة العدة من طلاق رجعي .
- الطلاق المشتمل على ثلاث طلقات رجعية او بائنة .
- الطلاق الذي يوقعه القاضي(التفريق) .
- الطلاق على مال (المخالعة).

ولكون هناك ارتباط مهم بين الطلاق والعده فارى من المهم الاشاره الى العده بشكل مقتضب . وفق مايلي :

- * عده المطلقه اما ثلاثه قروء ان كانت من ذوات الحيظ المنتظم، اوثلاثه اشهر ان لم تكن كذلك او لم تحظ اصلا او متقطعه الحيظ او الايسه منه لمرض او كبر . اما عده الحامل فهي ابعد المده المذكوره اعلاه او وضع الحمل . اما عده المتوفى عنها زوجها فهي اربعه اشهر وعشره ايام . فان حدث وتوفى زوج المطلقه وهي في العده فعليها والحاله هذه ان تعتد عده الوفاه ولاتحتسب المده السابقه .
- وفي كل الاحوال تبدا العده من تاريخ الطلاق او التفريق او الوفاه ولو لم تعلم به الزوجه، وتستحق المعتده نفقه العده ولو كانت ناشزا ولكن لاتستحق المعتده من وفاه زوجها نفقه عده .
- لاعده على المطلقه قبل الدخول
- تجب العده على الزوجه حتى قبل الدخول في حاله وفاه الزوج .

وفي مايلي نماذج لاغلب الدعاوى الشرعيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه مطلق موكلتي بموجب حكم التفريق المرقم / المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في .... ولهما من رباط الزوجيه الطفلين ( ). ولكون موكلتي حاضنه للطفلين لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلتي اجرة الحضانه من تاريخ اقامة الدعوى وحسب مايقدره الخبير المختص وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

مع الاحترام والتقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. حكم التفريق.
٢. هويات الاحوال المدنيه للطفلين (او بيان ولاده)
٣. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل المخول فيها
الصلاحيات القانونية

*اجره حضنه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعية /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا وقانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمتكم المحترمه الا ان المدعى عليه لم يدفع لموكلتي اجور التطبيب التي تكبدتها لاجراء عمليه جراحيه في المستشفى رغم ان اجور التطبيب ملزم بدفعها الزوج . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلتي مبلغا قدره ( ) عن اجور التطبيب وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:
١. عقد الزواج.
٢. التقرير الطبي
٣. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامي

وكيل المدعية
بموجب الوكالة
العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول
فيها الصلاحيات
القانونيه

*اجور تطبيب

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعي/ /وكيله المحامي

المدعى عليها / / تسكن

جهة الدعوى:

سبق لمحكمتكم المحترمة و ان اصدرت في اضبارة الدعوى المرقمة /ش/ حكما يقضي بتصديق الطلاق الخارجي - الرجعي - الذي اوقعه موكلي على المدعى عليها بتأريخ / / . و حيث ان موكلي قد اعاد زوجته المدعى عليها الى عصمته و ضمن فترة العدة الشرعية و ذلك بتأريخ / / لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعة الحكم بتصديق الرجعة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١- حكم تصديق الطلاق الخارجي المرقم المؤرخ
٢. سائر البينات الشرعيه والقانونيه

المحامـــــــــي

وكيل المدعي بموجب الوكالة العامة المصدقة من كاتب عدل

*رجوع عن الطلاق الرجعي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه / / وكيلها المحامي

المدعى عليه / / يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا بموجب عقد زواج خارجي مؤرخ في / / على مهر معجله ( )ومؤجله ( ) تستحقه عند حلول اقرب الاجلين . ولعدم تسجيل العقد اصوليا لدى المحكمه لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بتثبيت الزواج الخارجي وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي

وكيل المدعيه
بموجب الوكالة
العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخولان فيها
الصلاحيات القانونية

*تثبيت الزواج الخارجي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعي / /وكيله المحامي

المدعى عليها/ / تسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليها زوجة موكلي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . و لهما من رباط الزوجيه الطفل ( ) الا انه لم يتم تسجيل الطفل المذكور اصوليا في سجلات الاحوال المدنيه بسبب ولادته خارج المستشفى وامتناع المدعى عليه عن مراجعه محكمتكم المحترمه لاستصدار حجه ولاده . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بتثبيت نسب الطفل ( ) من والديه المذكورين وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونية

*اثبات نسب طفل

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه / / وكيلها المحامي

المدعى عليه / / يسكن

جهة الدعوى:

سبق لمحكمتم المحترمه اصدرت حجه عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / المتضمن زواج موكلتي من المدعى عليه على مهر معجله (خمسة ملايين دينار)ومؤجله (عشرة ملايين دينار) تستحقه عند حلول اقرب الاجلين ، ولحصول تعارض بين تاريخ عقد الزواج وتاريخ تولد ابن الطرفين ( ) ولكون المدعى عليه – بسبب جهله باحكام القانون – كان قد عقد قرانه على موكلتي بتاريخ / / خارجيا بواسطه رجل دين ثم راجع محكمتكم المحترمه وعقد عليها بموجب عقد الزواج المذكور اعلاه . لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بابطال عقد الزواج المرقم المؤرخ في / وتصديق الزواج الخارجي المؤرخ في / / على مهر معجله ( ) ومؤجله ( ) تستحقه موكلتي عند حلول اقرب الاجلين وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج المرقم المؤرخ في / /
٢. عقد الزواج الخارجي المؤرخ في / /
٣. سائر البينات الشرعيه والقانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعيه بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب
عدل المخولان فيها
الصلاحيات القانونية

*ابطال عقد زواج

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

المدعية / /وكيلها المحامي

المدعى عليه / /اضافة لتركة المتوفيه( )

جهة الدعوى:
سبق لمحكمتكم المحترمة و ان اصدرت حجة التخارج المرقمه / في / / و الخاصه بالقسام الشرعي المرقم / المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصيه في الكرخ.ولكون المتخارجين في حجة التخارج اعلاه قد تخارجوا وتنازلوا عن سهامهم التي الت اليهم من مورثتهم المرحومه ( )كونهم ورثتها حسب القسام الشرعي المرقم / المؤرخ في / / الصادر من محكمتكم المحترمه .عليه اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بتصحيح حجة التخارج المرقمه / المؤرخه في / / الصادره من محكمتكم المحترمه وذلك باضافة عبارة (ان المتخارجين قد تخارجوا عن سهامهم التي الت اليهم من مورثتهم المرحومه ---------) وتحميل المدعى عليه الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

... مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:
١ .القسام الشرعي المرقم المؤرخ في / /
٢. حجة التخارج المرقمه / المؤرخه في / /
٣-سائر البينات الشرعيه والقانونيه

المحامــــــــــي

وكيل المدعية بموجب
الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل

* تصحيح حجه تخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

المدعي / /وكيلها المحامي

المدعى عليه / /اضافة لتركة المتوفي ( )

جهة الدعوى:

سبق لمحكمتكم المحترمة و ان اصدرت حجة التخارج المرقمه / في / / و الخاصه بالقسام الشرعي المرقم / المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصيه في .....ورغم ان موكلي تخارج عن نصف سهامه من القسام الشرعي المذكور لصالح المدعى عليه اعلاه الا انه لم يرد اسمي من ضمن الورثه لباقي سهامي ضمن حجه التخارج، لذا اطلب بعد التليغ والمرافعه الحكم بتصحيح حجه التخارج وذلك بادراجي من ضمن الورثه بسهامي الباقيه غير المتخارج بها وتحميل المدعى عليه /اضافه للتركه الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١.القسام الشرعي المرقم المؤرخ في / /
٢. حجة التخارج المرقمه / المؤرخه في / /
٣-سائر البينات الشرعيه والقانونيه

المحامـــــــــي

وكيل المدعي بموجب
الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل

* تصحيح حجه تخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعي / /وكيله المحامي
المدعى عليها/ / تسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليها زوجة موكلي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في تكريت . و قد طلقها خارج المحكمة بتأريخ / / . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بتصديق الطلاق الخارجي واعتبار المدعى عليه متعسفا في طلاقه .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونية

* تصديق الطلاق الخارجي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في .... . و قد طلقها خارج المحكمة(طلاقا تعسفيا) و ذلك بموجب قرار تصديق الطلاق الخارجي المرقم /ش/ المؤرخ في / / الصادر من محكمتكم المحترمة لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلتي التعويض عن الطلاق التعسفي و حسب ما يقدره الخبير المختص و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف و اتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / .
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من كاتب
عدل المخول فيه
الصلاحيات القانونية

*تعويض عن الطلاق التعسفي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي

المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي غير الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . و لعدم رغبه موكلتي بالزفاف عليه واستنادا لاحكام الماده (الثالثه والاربعون / ثانيا) . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالتفريق قبل الدخول و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــي

وكيل المدعية بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

*تفريق قبل الدخول لعدم رغبه الزوجه بالزفاف

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في   المحترم

المدعيه/   /وكيلها المحامي
المدعى عليه/   /يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . ولارتكاب الزوج فعل اللواط الذي يعد من قبيل الخيانه زوجيه . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الاربعون / ٢) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامــــــــي

وكيل المدعية بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*تفريق للخيانه الزوجيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . ولامتناع الزوج المدعى عليه عن الانفاق على زوجته دون عذر مشروع رغم امهاله ستون يوما بانذاره بواسطه كاتب عدل . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الثالثه والاربعون/ اولا / ٩) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. الانذار المرقم / انذار / ٢٠١٣مع ورقه التبليغ
٣. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*تفريق لامتناع الزوج عن الانفاق

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ وكيلها المحامي/
المدعى عليه/ يسكن/

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . ولامتناع الزوج المدعى عليه عن تسديد النفقه المتراكمه المحكوم بها رغم امهاله ستون يوما من قبل مديريه تنفيذ . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الثالثه والاربعون/ اولا / ٩) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية
موجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*تفريق لامتناع الزوج عن تسديد النفقه المتراكمه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في .... . و لكون الزوج المدعى عليه استحصل على جنسيه اجنبيه ( ) ومضى على اقامته في الخارج اكثر من ثلاثه سنوات . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الثالثه والاربعون / ثالثا) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*تفريق لتجنس الزوج

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي

المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . ولتعذر تحصيل النفقه من الزوج بسبب اختفائه . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الثالثه والاربعون / اولا/ ٨) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــي

وكيل المدعية بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*تفريق لتعذر تحصيل النفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ /يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . ولتعذر تحصيل النفقه من الزوج بسبب الحكم عليه بالحبس لمده تزيد على السنه بموجب قرار الحكم المرقم المؤرخ في الصادر من محكمه جنح والمكتسب درجة البتات . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الثالثه والاربعون / اولا/ ٨) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. عقد الزواج.
٢. نسخه من قرار الحكم بالحبس مكتسب الدرجه القطعيه
٣. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــي

وكيل المدعية بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*تفريق لحبس الزوج مده تزيد عن سنه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . و لزواج الزوج المدعى عليه بزوجه ثانيه بدون اذن المحكمه . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الاربعون / ٥) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:
١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*تفريق لزواج الزوج من ثانيه- غير ارمله- دون اذن المحكمه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي غير الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . و لكون الزوج المدعى عليه لم يطلب موكلتي (زوجته) للزفاف رغم مضي سنتين من تاريخ العقد . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الثالثه والاربعون/ اولا / ٣) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:
١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*تفريق لعدم طلب الزوجه للزفاف رغم مضي سنتين على تاريخ العقد

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب قرار تثبيت الزواج الخارجي المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . ولكون عقد الزواج تم خارجيا قبل اكمال موكلتي الثامنه عشره سنه من عمرها دون موافقه القاضي . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الاربعون / ٣) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*تفريق القاصر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب قرار تثبيت الزواج الخارجي المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . ولكون عقد الزواج تم خارجيا بالاكراه وتم الدخول . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الاربعون / ٤) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامــــــــي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*تفريق زواج الاكراه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . و لكون الزوج المدعى عليه عقيما وعدم امكان شفائه علميا . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الثالثه والاربعون / اولا / ٥) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*التفريق لعقم الزوج

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ /يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . و لكون الزوج المدعى عليه حكم عليه بعقوبه الحبس مدة اربع سنوات في الاضباره الجزائيه المرقمه بتاريخ من محكمه جنح واكتسب القرار درجه البتات . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الثالثه والاربعون/ اولا / ١) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. عقد الزواج.
٢. نسخه من قرار الحكم بالحبس
٣. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*التفريق لحبس الزوج مده تزيد على ثلاث سنوات

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي

المدعى عليه/ /يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . و للخلافات المستمره بين الطرفين وعدم الانسجام واستنادا لاحكام الماده (الحاديه والاربعون) من قانون الاحوال الشخصيه النافذ اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالتفريق للخلاف و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

... مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونية

*التفريق للخلاف مقامه من الزوجه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعي / /وكيله المحامي
المدعى عليها/ /يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>
ان المدعى عليها زوجه موكلي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . و للخلافات المستمره بين الطرفين وعدم الانسجام واستنادا لاحكام الماده (الحاديه والاربعون) من قانون الاحوال الشخصيه النافذ اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالتفريق للخلاف و تحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>
١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة
العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونية

*التفريق للخلاف مقامه من الزوج

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في   المحترم

المدعيه/   /وكيله المحامي
المدعى عليه /   /تسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا وقانونا بموجب عقد الزواج المرقم / المؤرخ في / / الصادر من محكمتكم المحترمه. وللضرر الواقع من المدعى عليه على موكلتي والمتمثل بادمان المدعى عليه على تناول المسكرات واستنادا لاحكام الماده (الاربعون/١) من قانون الاحوال الشخصيه النافذ اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالتفريق للضرر و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف و اتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

*التفريق للضرر بسبب ادمان الزوج على المسكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . ولكون الزوج المدعى عليه عنينا ولايستطيع القيام بالواجبات الزوجيه وعدم امكان شفائه طبيا . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الثالثه والاربعون / اولا/ ٤) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة
العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات

*التفريق للعنه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعية/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج الصادر من محكمتكم المحترمة المرقم / المؤرخ في / / .الا ان المدعى عليه هجر موكلتي منذ / /
لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالتفريق للهجر تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف و اتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيه الصلاحيات
القانونية

*تفريق للهجر مده تزيد على السنتين دون عذر مشروع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . و لكون الزوج المدعى عليه مبتلي بعله لايمكن معها معاشرة زوجته (موكلتي) دون ضرر وعدم امكان شفائه علميا . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده (الثالثه والاربعون/ اولا / ٦) الحكم بالتفريق للسبب المذكور و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات

*تفريق لعله الزوج

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في المحترم

المدعي / /وكيله المحامي

المدعى عليها / / تسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

سبق لمحكمتكم المحترمه وان اصدرت في اضباره الدعوى المرقمه /ش/ حكما يقضي بنشوز المدعى عليها زوجه موكلي بسبب امتناعها عن تنفيذ حكم المطاوعه . وقد اكتسب الحكم درجه البتات . عليه واستنادا لاحكام الماده (الخامسه والعشرون) فقره (٥/ب) من قانون الاحوال الشخصيه رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل اطلب الحكم بالتفريق للنشوز . و تحميل المدعى عليها الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

- حكم النشوز
- سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل

*تفريق للنشوز

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في   المحترم

المدعي /   /وكيله المحامي

المدعى عليها /   / تسكن

جهة الدعوى:

سبق لمحكمتكم المحترمه وان اصدرت في اضباره الدعوى المرقمه /ش/   حكما يقضي بمطاوعه المدعى عليها لموكلي في الدار الزوجيه المهيئه من قبله ولامتناعها عن المطاوعه رغم اكتساب القرار درجه البتات و تنفيذ قرار المطاوعه لدى مديريه تنفيذ بموجب الاضباره التنفيذيه المرقمه   /   .   . عليه واستنادا لاحكام الماده (الخامسه والعشرون) فقره (٥/ب) من قانون الاحوال الشخصيه رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل اطلب الحكم بنشوز المدعى عليها . و تحميلها الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١- حكم المطاوعه
٢- الاضباره التنفيذيه المرقمه /
- ٣ .سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل

*نشوز الزوجه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعي/ / وكيله المحامي
المدعى عليها/ /تسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليها زوجة موكلي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في . و لتهيئه موكلي دارا شرعيا مستقلا، لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بمطاوعة المدعى عليها لموكلي و تحميلها الرسوم والمصاريف و أتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية.

المحامـــــــي
وكيل المدعي
بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من
كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات
القانونية

*مطاوعه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ / يسكن
<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم / المؤرخ في / / الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في . ولهما من رباط الزوجيه الطفلين ( ). الا ان المدعى عليه ممتنع عن الانفاق على موكلتي وطفليه المذكورين من تاريخ / / ولحد الان .لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع النفقه الماضيه لموكلتي من تاريخ الامتناع عن الانفاق في / / والمستمره لها ولاولادها كل من ( )من تاريخ اقامة الدعوى وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .
مع الاحترام والتقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>
١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل المدعية بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات القانونية

*نفقه زوجه ماضيه لمده لاتزيد عن سنه
ومستمره لها وللاولاد من تاريخ اقامه الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم
المدعيه / /وكيلها المحامي
المدعى عليها/ / تسكن
<u>جهة الدعوى:</u>
سبق لمحكمتكم المحترمه وان نصبت المدعى عليها وصيه على القاصر ( ) وذلك بموجب حجه الوصايه المرقمه المؤرخه في / / ، ولصدور حكم من محكمتكم المحترمه بعدد / ش/ مؤرخا في / / يقضي بنزع الحضانه عن المدعى عليها بسبب الحكم بحبسها مده اربع سنوات بموجب قرار محكمه جنايات بعدد في / / المكتسب درجة البتات ، عليه ولمصلحه القاصر ولكون موكلتي جدته لاب اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بعزل الوصيه (المدعى عليها) ونصب موكلي وصيا على القاصر ( ) وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .
مع الاحترام والتقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. هوية الاحوال المدنيه للقاصر
٢. نسخه من قرار محكمه جنايات بعدد في / /
٣. حجه الوصايه
٤. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعيه بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات القانونية

*عزل وصي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعية / /وكيلها المحامي

المدعى عليه/ /يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه مطلق موكلتي بموجب حكم تصديق الطلاق الخارجي المرقم /ش/ المؤرخ في / / الصادر من محكمتكم المحترمه و قد استحوذ على اثاث موكلتي الزوجية المبينة اوصافها و اقيامها في القائمة المرفقة و البالغ مجموع اقيامها دينار(دينار) و لم يعيدها رغم المطالبة لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالزام المدعى عليه بتسليم موكلتي الاثاث المدعى بها عينا او اقيامها البالغة مجموعها دينار(دينار) و تحميله الرسوم والمصاريف و اتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. حكم تصديق الطلاق الخارجي.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــي
وكيل المدعية بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات القانونية

*اثاث زوجيه

قائمة بالاثاث الزوجية المدعى بها و اقيامها:

ت	الاثاث الزوجية المدعى بها	القيمة التقديرية
١.		
٢.		
٣.		
٤.		
٥.		
٦.		
٧.		
٨.		
٩.		
١٠.		
١١.		
١٢.		
١٣.		
١٤.		
١٥.		

المجموع: دينار)( ).

المحامـــــــي

وكيل المدعيه

*قائمه الاثاث الزوجيه مع اقيامها التقديريه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليها/ / تسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

سبق لمحكمتكم المحترمه وان اصدرت في اضبارة الدعوى المرقمه / ش / حكما يقضي بالزام موكلي بان يدفع نفقه مستمره للمدعى عليها زوجته . ولصدور حكم التفريق بين الطرفين بعدد.. / ش/.... المؤرخ في / / الصادر من محكمتكم المحترمه ، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بقطع النفقه من تاريخ صدور حكم التفريق في / / وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. حكم التفريق
٢. حكم النفقه
٣. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل المخول فيها
الصلاحيات القانونية

*قطع نفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعية/ /وكيلها المحامي

المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم / المؤرخ في / / الصادر من محكمتكم المحترمه . ولعدم الانسجام فقد اتفق الطرفان على المخالعه لقاء تنازل موكلتي عن كافه حقوقها الشرعيه والقانونيه بما فيها مؤخر المهر ونفقه العده والاثاث الزوجيه . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بتصديق المخالعه .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامــــــــي
وكيل المدعية بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات القانونية

*مخالعه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي
المدعى عليه / /يسكن

جهة الدعوى:
سبق لمحكمتكم المحترمه وان اصدرت في اضبارة الدعوى المرقمه /ش/ بتاريخ / / حكما يقضي بالزام المدعى عليه بدفع نفقه مستمره لموكلتي(زوجته) مبلغا شهريا قدره (دينار) . ولزيادة موارد المدعى عليه الماليه وارتفاع تكاليف المعيشه لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بزياده النفقه وحسب مايقدره الخبير المختص وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:
١. حكم النفقه المرقم / ش/
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعيه
بموجب الوكالة
العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونية

* زياده نفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعي / /وكيله المحامي

المدعى عليها/ /تسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليها مطلقه موكلي بموجب حكم التفريق المرقم ../ش/..
المؤرخ في الصادر من محكمة الاحوال الشخصية
في .ولهما من رباط الزوجيه الاطفال كل من ( )
ولكون الاطفال حاليا بحضانه المدعى عليها ولتعذر مشاهده موكلي
لاطفاله المذكورين بسبب امتناع المدعى عليها لذا اطلب بعد التبليغ
والمرافعه الحكم بمشاهده موكلي لاولاده كل من ( )
وفي المكان والزمان اللذان تحدده محكمتكم المحترمه .وتحميل
المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتية:

١. حكم التفريق.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

*مشاهده

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعية / /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا وقانونا بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمتكم المحترمه الا ان المدعى عليه لم يدفع لموكلتي من معجل مهرها البالغ (دينار) سوى (دينار) وبقي بذمته باقي معجل المهر مبلغا قدره (دينار) لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلتي باقي معجل المهر مبلغا قدره (...دينار) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:
١. عقد الزواج.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة
العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول
فيها الصلاحيات
القانونيه

*معجل مهر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعية/ / وكيلها المحامي
المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه مطلق موكلتي بموجب حكم المخالعه الصادر من محكمتكم المحترمه المرقم /ش/ المؤرخ في / / .ولهما من رباط الزوجيه الطفلين(و).الا ان المدعى عليه ينازع موكلتي في حضانة الطفلين . لذا ولكون الام احق بالحضانه لذا اطلب الحكم بحضانه موكلي للطفلين المذكورين و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف و اتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

1. حكم المخالعه
2. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل
المخول فيه
الصلاحيات
القانونية

*حضانه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعية / /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ / يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه مطلق موكلتي بموجب حكم تصديق الطلاق الخارجي الصادر من محكمتكم المحترمه بعدد / ش / المؤرخ في / / ولاستحقاق موكلتي لمهرها المؤجل (مقوما بالذهب) كون المدعى عليه اوقع الطلاق على موكلتي لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلتي مؤخر مهرها البالغ (دينار) مقوما بالذهب وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

... مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. حكم تصديق الطلاق الخارحي المرقم المؤرخ في / / .
٢. عقد الزواج
٣. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة
العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول
فيها الصلاحيات
القانونيه

*مؤخر مهر مقوم بالذهب

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعية /وكيلها المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه مطلق موكلتي بموجب حكم التفريق الصادر من محكمتكم المحترمه بعدد / ش / ولاستحقاق موكلتي لمهرها المؤجل لحلول اجل الطلاق بعد الدخول لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلتي مؤخر مهرها البالغ (دينار) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. حكم التفريق المرقم المؤرخ في / / .
٢. عقد الزواج
٣. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة
العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول
فيها الصلاحيات
القانونيه

*مؤخر مهر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعي/ / وكيله المحامي
المدعى عليها/ /تسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليها مطلقه موكلي بموجب حكم المخالعه المرقم / / المؤرخ في / / الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في . ولهما من رباط الزوجيه الطفلين ( ). ولتضرر الطفلين من بقائهما في حضانه المدعى عليها كونها لاتستطيع القيام بواجبات الحضانه . لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بنزع حضانه المدعى عليها للطفلين المذكورين والحكم لموكلي بحضانتهما وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. حكم المخالعه.
٢. هويات الاحوال المدنيه للطفلين
٣. سائر البينات الشرعية و القانونية.

المحامـــي
وكيل المدعي
بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من
كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات
القانونية

*نزع حضانه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم
المدعي / /وكيلها المحامي
المدعى عليها/ / تسكن
<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليها مطلقه موكلي بموجب حكم تصديق الطلاق الخارجي المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمتكم المحترمه ولهما حال قيام الزوجيه الطفل ( ) والذي هو بحضانه المدعى عليها بحكم القانون ، ولكون المدعى عليها لاتصلح للقيام بواجبات الحضانه بسبب الحكم بحبسها اربع سنوات بموجب قرار محكمه جنايات بعدد في / / والمكتسب درجة البتات ، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بنزع الحضانه من المدعى عليها والحكم بحضانة موكلي لولده لتوافر شروط الحضانه به ولتحقق مصلحه المحضون، وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

مع الاحترام والتقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. عقد الزواج.
٢. حكم تصديق الطلاق
٣. هوية الاحوال المدنيه للمحضون
٤. نسخه من قرار محكمه جنايات بعدد في / /
٥. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونية

*نزع حضانه(نموذج اخر)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمه الاحوال الشخصيه في   المحترم

المدعية/   /وكيلها المحامي
المدعى عليه/   /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه زوج موكلتي الداخل بها شرعا و قانونا بموجب عقد الزواج المرقم   المؤرخ في   /   /   الصادر من محكمتكم المحترمة .و قد طلقها خارج المحكمة والثابت بحكم تصديق الطلاق الخارجي المرقم   /ش/   الصادر في   /   /
الصادر من محكمتكم المحترمة . ولانقضاء فتره العده الشرعيه لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلتي نفقة العدة و حسب ما يقدره الخبير المختص و تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف و اتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج المرقم   /   المؤرخ في   /   /   .
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل
المخول فيه
الصلاحيات
القانونية

*نفقه عده

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعي / /وكيلها المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه والد موكلي ولكون المدعي طالب في كليه / جامعه ولاعمل له او مورد مالي ولكون نفقه الابن على والده طالما كان الابن طالب علم ولامتناع المدعى عليه عن الانفاق على موكلي (ولده) .لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي النفقه المستمره من تاريخ اقامة الدعوى وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج.
٢. تاييد استمرار في الدراسه
٣. صورة قيد الاحوال المدنيه
٤. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــي
وكيل المدعية بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونية

نفقه مستمره للولد البالغ طالب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه ابن موكلي ولاعسار موكلي كونه عاجز عن الكسب لكبر سنه الا ان المدعى عليه ممتنع عن الانفاق عليه رغم ايساره .لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي النفقه المستمره من تاريخ اقامة الدعوى وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

مع الاحترام والتقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١.سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي

وكيل المدعية بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونية

* نفقه الاب المعسر على الابن الموسر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه ابن موكلتي الا انه ممتنع عن الانفاق عليها رغم كونها ارمله طاعنه في السن ولامورد لها . وحيث ان المدعى عليه ميسور الحال ولكون نفقه الاصول المعسرين واجبه على الفرع الموسر اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزامه بان يدفع لموكلتي النفقه المستمره من تاريخ اقامة الدعوى وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

مع الاحترام والتقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. صوره قيد الاحوال المدنيه.
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي
وكيل المدعية بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونية

*نفقه الام المعسره من ولدها الموسر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه / / وكيلها المحامي

المدعى عليه/ مدير عام رعايه القاصرين / اضافه لوظيفته

جهة الدعوى:

بتاريخ / / فقد ابن موكلتي المدعو ( ) وانقطعت اخباره منذ ذلك التاريخ ولحد الان . ولمضي اكثر من اربع سنوات على تاريخ النشر عن حاله الفقدان في صحيفتين محليتين . لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بوفاة المفقود ( ) وتحميل المدعى عليه/اضافه لوظيفته الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. حجة حجر و قيمومة بعدد / .
٢. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحا مـــــــي

وكيل المدعيه

*وفاه مفقود مضى على تاريخ نشر فقدانه او اصدار حجه الحجر والقيمومه اربع سنوات او اكثر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المدعيه / / وكيلها المحامي

المدعى عليه/ مدير عام رعايه القاصرين / اضافه لوظيفته

<u>جهة الدعوى:</u>

بتاريخ / / فقد ابن موكلتي المدعو ( ) في ضروف يغلب عليها الهلاك وانقطعت اخباره منذ ذلك التاريخ ولحد الان . ولمضي اكثر من سنتين على تاريخ النشر عن حاله الفقدان في صحيفتين محليتين . لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بوفاة المفقود ( ) وتحميل المدعى عليه/اضافه لوظيفته الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١.حجة حجر و قيمومة بعدد / .

٣. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــــي

وكيل المدعيه

*وفاه مفقود مضى على تاريخ نشر فقدانه او اصدار حجه الحجر والقيمومه سنتين اواكثر في ضروف يغلب عليها اعتقاد الهلاك

الفصل الثاني

المبحث الثاني

الحجج الشرعية

ان محكمة الاحوال الشخصية اضافة لكونها تنظر الدعاوى فهي كذلك مختصه باصدار الحجج الشرعية وهناك اختلافات عديده بين الحجه والدعوى اهمها ان الدعوى لابد ان تقام على خصم كي تكون متوجهه اما الحجه فلا خصومه فيها واكثرالحجج الشرعيه شيوعا في الواقع العملي هي التاليه :-

١- عقد الزواج
٢- القسام الشرعي
٣- حجة الولادة
٤- حجة الوفاة
٥- حجة تصديق الزواج الخارجي
٦- حجة التخارج
٧- حجة الوصايه
٨- حجة الحجر والقيمومة
٩- حجة الاذن بالزواج

وتصدر هذه الحجج بناء على طلب و وفق نماذج معدة سلفا خاصة بها وسنتناولها تباعا بايجاز

١-عقد الزواج

وهو اكثر الحجج الشرعية شيوعا وتصدر بعد اتباع الاجراءات الاصوليه التي تبدا بحضور الخاطب والمخطوبه الى المحكمة وسحب استمارة خاصة بهذا الغرض يقوم الطرفان بتدوين محتوياتها ويرسلان الى اللجنة الطبية (بكتاب رسمي من المحكمه على ضهر الطلب عاده)لغرض التاكد من صنف الدم وسلامتهما من الامراض وكذلك توجيه كتاب رسمي – عاده على ضهر الطلب – الى مديريه الاحوال المدنيه الخاصه بالطرفين لغرض بيان الحالة

الزوجية لكل منهما وبعد تدقيق المحكمة للمستمسكات المقدمه وربط هويات الاحوال المدنيه للعاقدين تحول المعامله الى شعبه الرسوم لغرض استيفاء الرسم القانوني وبعد ذلك يحضران شاهدين معهما يشهدان على العقد وعلى عدم وجود مانع شرعي من الزواج كالرضاع مثلا وانهما لم يسبق لهما الزواج من قبل وبعد ذلك يتم عقد الزواج بينهما وفق الصيغة الموصوفه شرعا وهي تبدا بايجاب الزوجة بقولها (زوجتك نفسي يافلان بن فلان على المهر المسمى بيننا الذي معجله ... ومؤجله ... باق بذمتك استحقه منك عند اقرب الاجلين واشهدت الله والحاضرين على ذلك) اما قبول الزوج فهو (قبلت الزواج والنكاح من نفسك لنفسي يا فلانه بنت فلان على المهر المسمى بيننا والذي تستحقينه عند اقرب الاجلين واشهدت الله والحاضرين على ذلك) وفي حاله كون العاقدين على المذهب الجعفري فان استحقاق مؤخر المهر يكون عند المطالبه والميسره وليس عند حلول اقرب الاجلين، ويقصد بالاجلين اجل الوفاه واجل الطلاق . ويصدر عقد الزواج بنسختين ويدون في سجل عقود الزواج الخاص بالمحكمه التي اصدرته ويجوز للزوجين استنساخ عقد الزواج وتصديقه من المحكمه

- يجوز ان يكون مهر الزوجة من غير النقد كالذهب مثلا
- يجوز باتفاق الطرفين زيادة المهر او انقاصه بعد ابرام العقد وذلك بالحضور الى المحكمة وتقديم طلب وحضور شاهدين كما يجوز اقامة الدعوى بذلك ان توفر سبب شرعي او قانوني .
- بانعقاد عقد الزواج تترتب اثاره ومنها المصاهره والتوارث واستحقاق النفقه والنسب والحقوق الشرعيه والقانونيه .

٢-القسام الشرعي

لاي وارث الحق في مراجعة المحكمة الشرعية واصدار القسام الشرعي لمورثه وتكون المحكمة المختصة في اصدار القسام الشرعي هي محكمة محل اقامة المتوفى الدائمي ولا يعتد بالقسامات الشرعيه الصادره من المحاكم الاخرى، وتبدا

اجراءات اصدار القسام الشرعي بتدوين المعلومات المطلوبه في طلب (القسام الشرعي) والمعد سلفا لهذا الغرض حيث يدون فيه اسماء الورثة مع ربط صورة قيد المتوفى من دائرة الاحوال المدنيه وكذلك تربط بالطلب شهادة وفاة المتوفى(اصليه او مصدقه من جهه الاصدار) وفي حاله عدم وجود شهاده الوفاه فتربط نسخه اصليه او مصدقه من (حجه الوفاه) وحضور شاهدين يشهدان على ان المذكورين في صوره القيد هم الورثه الشرعيين كافه، وبعدها يحيل قاضي المحكمة الاضبارة الى الخبير الشرعي لغرض تقديم تقريره المتضمن بيان اصل المساله الارثيه و تقسيم السهام الارثيه على الورثه حسب الشريعه الاسلاميه (دون التقيد بمذهب معين فيما لم يرد نص به) ثم يحيل القاضي الاضباره الى شعبه الرسم القانوني وبعد استيفائه يصدر القسام الشرعي.ويدون في سجل القسامات الشرعيه

- يكفي حضور احد الورثة الى المحكمه لغرض اصدار القسام الشرعي.
- اذا كان ضمن الورثه قاصر فعلى المحكمة تحرير تركة المتوفى وفق النموذج المعد من مديرية رعاية القاصرين . ويقصد بتحرير التركه حصر الاموال المنقوله وغير المنقوله للمتوفي حمايه لحقوق القاصرين وذلك بموجب محضر اصولي يسمى (محضر تحرير التركه) من ثلاث نسخ يدون فيه اسم المتوفي الرباعي وتاريخ وفاته ومحل وفاته واسم المخبر عن الوفاه واسماء الورثه القاصرين وتولداتهم وصلتهم بالمتوفي وبعدها يتم جراء الكشف الموقعي من قبل المحكمه على محل سكن المتوفي بصبه خبير مختص والمعاون القضائي وطالب القسام الشرعي ويدون في المحضر تفاصيل املاك المتوفي وعلى الخبير تقدير املاك المتوفي الموصوفه في المحضر .ويرسل نسخه من محاضر تحرير التركه وتقرير الخبير الى مديريه اموال القاصرين في محل اقامه المتوفي

- يجوز اصدار القسام الشرعي المركب وذلك في حالة وفاة بعض ورثة المتوفي المراد اصدار القسام عنه .
- الاصل ان يكون الوارث حي لحظه وفاه مورثه، الا ان هناك راي فقهي استند اليه القانون فنص على استحقاق اولاد (ذكور او اناث) المتوفي قبل وفاه ابيه او امه من ميراثهما وصيه واجبه بحكم القانون على ان لاتزيد على ثلث التركه ويفهم من ذلك ان زوجه المتوفي قبل امه او ابيه لاترث من ام زوجها او ابوه .
- يجوز تصحيح الخطا في القسام الشرعي وذلك باقامه دعوى تصحيح القسام الشرعي.ويجب بعد اكتساب القرار درجه البتات وصحح القسام الشرعي لابد من تاشير ذلك في سجل القسامات الشرعيه .
- اذا رغب وارث او اكثر التنازل عن بعض او كل سهامه في القسام الشرعي لوارث اخر او اكثر فله ذلك بتقديم طلب التخارج (سيبحث لاحقا وبالتفصيل)

٣-حجة الولادة

في حالة حصول الولادة في المستشفى فلا حاجة للحصول على حجة الولادة كون الزوج والزوجه يستطيعان الحصول على شهادة الولادة من المستشفى تلقائيا بمجرد ابراز عقد الزواج دون أي اثبات اخر فينسب المولود لوالديه من عقد الزواج استنادا للقاعده الشرعيه (الولد للفراش) . الا انه اذا كانت الولادة قد تمت خارج المستشفى او لم يحصلا على شهادة ولاده لاي سبب فيجوز للوالدين مراجعة المحكمة للحصول على حجة ولادة لغرض تسجيل الابن في دائرة الاحوال المدنية لاصدار هوية له بعد تسميته وتقدير عمره .

- تقوم المحكمة بالاجراءات التاليه :-
- تدوين المطلوب في طلب حجه الولاده وفق النموذج المعد سلفا .
- مفاتحه مديريه الاحوال المدنيه للتحقق من عدم تسجيل الطفل في سجلاتهم الرسميه .

- ربط نسخه اصليه او مصدقه من عقد الزواج وارسال الاطفال الى اللجنة الطبية بكتاب رسمي وختم المحكمه على ساعد الطفل لغرض فحصهم وتقدير اعمارهم وعلى اساس اجابه اللجنه الطبيه وبعد تحقق المحكمه من ربط المستمسكات الاصوليه يحال الطلب الى الرسم القانوني ثم تصدر الحجه بنسختين وحسب الاعمار المحدده من الجنه الطبيه المختصه وتسجل في سجل حجه الولاده الخاص بالمحكمه .

٤-حجة الوفاة

وكذلك الحال بالنسبة للوفاة اذا كانت داخل المستشفى فان المستشفى تصدر شهادة وفاة تلقائيا لمن توفي فيها اما اذا كانت خارج المستشفى او بسبب حادث غير جنائي فانه يجوز لاحد الورثة مراجعه المحكمة لغرض اصدار حجه الوفاة وذلك بتقديم طلب وفق النموذج الرسمي المعد حيث تقوم محكمة الاحوال الشخصيه بمفاتحه محكمة التحقيق لغرض اجراء التحقيق الاصولي للتثبت من حالة الوفاة وكون الوفاة قضاء وقدر وليس عن حادث جنائي وبعد اكمال التحقيق يرسل كتاب بذلك الى محكمة الاحوال الشخصية ثم تفاتح مديريه الاحوال المدنيه المسجل قيد المتوفي فيها لبيان عدم تاشير الوفاه لديها وعدم الممانعه من اصدار الحجه وكذلك ختم المجلس البلدي ثم يوقع طالب حجه الوفاه و الشاهدين على طلب اصدار الحجه ثم يستوفى الرسم القانوني وبعدها تصدر الحجة ويثبت فيها اسم المتوفى وتاريخ وفاته واسم والديه ومعلومات الاحوال المدنية .

٥-حجة تصديق الزواج الخارجي

يحق للزوجين مراجعة المحكمة لاصدار حجة تصديق الزواج الخارجي لتثبيت الزواج الحاصل بينهما بتارخ انعقاده على يد رجل الدين وهذا زواج صحيح لا يمنع المحكمة من تثبيته حيث ان المحكمة وبناء على طلب تصديق الزواج الخارجي تقوم بتدوين هويات الزوج والزوجه وربط نسخه منها ثم تقوم باحالة الزوج الى محكمة

التحقيق لاجراء تحقيق اصولي كون الزوج قد خالف القانون أي احكام (م ٥ ف١٠) من قانون الاحوال الشخصية اذ ان الزواج خارج المحكمه يشكل جريمه جنائيه(جنحه) يعاقب فيها الزوج، وبعدها تكمل محكمه الاحوال الشخصيه اجراءاتها الاصوليه بمفاتحه مديريه الاحوال المدنيه للتحقق من عدم تسجيل الزواج وبيان الحاله الزوجيه للطرفين، ثم يجب على طالبي الحجه احضار شاهدين للتحقق من تاريخ الزواج ومقدار المهر وتاريخ استحقاقه ثم يحال الطلب الى الرسم القانوني لاستيفاء رسم حجه تصديق الزواج . وبعدها تصدر الحجه بنسختين .

٦-**حجة التخارج**

من الحجج الشرعيه المهمة حجة التخارج ولكون اجراءات اصدارها عديده لذا سوف اتوسع في شرحها وتوضيحها، فالتخارج هو التنازل الذي يقوم به احد الورثة او بعظم لاحد الورثة او بعظم ممن انحصر ارثه في قسام شرعي كان المتخارج والمتخارج له ورثة فيه ويكون ذلك لقاء بدل التخارج . وهناك نموذج معد سلفا لهذا الغرض يسمى طلب التخارج يدون فيه اسم المتخارج والمتخارج له مع تدوين افاداتهم والهويات الخاصة بهم وكذلك يربط بالطلب القسام الشرعي الذي جرى عليه التخارج ويثبت بالطلب رقم القسام وتاريخ صدوره واسم المتوفى وعدد السهام وكذلك تدوين اقوال الشهود الحاضرين على واقعة التخارج وفي حالة كون احد الورثة في القسام قاصر فيجب ربط نسخة من حجة الوصاية اذا كان طرفا في التخارج وكذلك ربط موافقة مديريه رعاية القاصرين على تخارجه وفي حاله عدم الموافقه فلا يجوز المساس بسهام القاصر الا انه لاحاجه لمفاتحة مديريه رعايه القاصرين اذا كان القاصر متخارج له كون ذلك من الاعمال النافعه نفعا محضا ، ويجب على اطراف التخارج احضار شاهدين الى المحكمة لغرض تدوين افاداتهم(افادات للمتخارج والمتخارج له والشهاهدين) في محاضر وتصدق هذه المحاضر من قبل القاضي ثم تحيل المحكمة الطلب الى الخبير الشرعي لغرض تعديل السهام الارثية وفقا للتخارج الواقع من الورثة

وبعدها يحال الطلب الى الرسم و يسجل التخارج في سجل التخارج وكذلك يجري تسجيل خلاصة التخارج في سجل القسامات الشرعيه الذي حصل فيه التخارج(في اسفل صفحه القسام الشرعيويوقع عليه القاضي مع ختم المحكمه). علما ان التخارج ينصب على السهام الواردة في القسام وليس على اموال منقولة وغير منقولة بذاتها فلا يجوز ان يتضمن التخارج على عقارمحدد مثلا او سيارة، والتخارج قد يكون كليا بان يتخارج المتخارج عن كل سهامه او جزئيا بان يتخارج عن بعض سهامه . ويجوز تسجيل حجه التخارج في السجلات العقاريه وفق معاملة الارث او الانتقال وذلك لوجود نص بذلك في قانون التسجيل العقاري النافذ رقم ٤٣لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديدا في الماده ٢٤٧ كما ان حجة التخارج تبقى نافذة – قابله للتنفيذ في السجلات العقاريه - مدة ١٥ سنة ولا تنفذ في السجل العقاري بعد مضي هذه المدة (الماده ٢٤٨من القانون المذكور).

في مايلي اجراءات اصدار حجه التخارج

١. سحب استماره (طلب حجه تخارج) من محكمه الاحوال الشخصيه ان كان التخارج عن سهام في القسام الشرعي ومن محكمه البداءه ان كان التخارج عن حصص في القسام النظامي(فالمتخارج في القسام الشرعي يتخارج عن سهام ضمن مساله ارثيه بينما المتخارج في القسام النظامي يتخارج عن حصص في مساله انتقاليه الت اليه من مورثه المتصرف باراضي اميريه مملوكه للدوله)،و يدون في الطلب المذكور اسماء الورثه المتخارجين الثلاثيه ورقم هويه الاحوال الشخصيه لكل متخارج ومتخارج له وتاريخ صدور الهويه وجهه الاصدار ورقم الصحيفه والسجل، كما يربط مع طلب التخارج نسخه من القسام .
٢. تدوين افادات اطراف التخارج (المتخارجين والمتخارج لهم والشهود) بمحاضر اصوليه .تفيد الموافقه على التخارج وبدله
٣. تقرير خبير مختص لتعديل سهام الورثه وفقا لطلب التخارج .

٤. ان كان من ضمن المتخارج لهم قاصرين فيجب ربط نسخه مصدقه من حجه الوصايه وان توقع الوصيه عن القاصرين على طلب التخارج والمحاضر وفي سجل التخارج، مع ملاحظه عدم جواز ان يكون المتخارجين قاصرين حتى وان وافقت الوصيه.

٥. بعدها تحال المعامله الى القاضي المختص الذي يقوم بدوره بعد تدقيق الطلب والمستمسكات والتحقق من ان المتخارج او(المتخارجين) في كامل قواه العقليه (حيث يجوز للمحكمه احاله المتخارج الطاعن في السن الى اللجنه الطبيه للتحقق من قواه العقليه ان كان هناك مايبرر ذلك وهو امرجوازي للمحكمه) ثم تدقق المحكمه المحاضر وبعد التحقق والتاكد من هويات الاطراف يقوم اطراف التخارج بالتوقيع (بصمه ابهام) على طلب التخارج وكل منهم على افادته في المحضر وكذلك في سجل التخارج امام القاضي المختص ومن ثم تحال الى الرسم والتسجيل .

٦. بعد استيفاء الرسم القانوني على معامله اصدار حجه التخارج تصدر حجه التخارج موقعه من القاضي ومختومه بختم المحكمه وتدون حرفيا في سجل التخارج، ويدون على ضهر القسام الاصلي مايفيد وقوع تخارج فيه ويدون مقدار سهام الورثه فيه، ويوقع على ذلك القاضي وتختم بختم المحكمه.

٧. يجب تاشير وقوع التخارج في ذات سجل القسامات وفي الصفحه الوارد فيها القسام ويوقع على ذلك القاضي وتختم بختم المحكمه.

*ويجب الاشاره هنا ان حجه التخارج تبقى معتبره ونافذه لمده خمسه عشر عاما اذ يجوز للمتخارج له تنفيذ حجه التخارج في السجل العقاري، كما ان حجه التخارج كي يمكن تنفيذها على عقار يجب ان لاتجرى على العقار معامله ارث اوانتقال لان حجه التخارج تنفذ وفقا معامله الارث او الانتقال (الماده ٢٤٧و٢٤٨من قانون التسجيل العقاري النافذ).كما نشير هنا ان التخارج يعني تنازل المتخارج عن جميع سهامه اوحصصه المتخارج بها من اموال منقوله وعقاريه مهما بلغت لصالح المتخارج له

ويترتب على ذلك اخراجه من القسام . هذا وان طلب التخارج معد سلفا وفق نموذج(طلب القسام الشرعي)

هذا ولابد بعد سحب استماره طلب التخارج من القسام الشرعي تنظيم المحاضر وهي مايلي :-

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاحوال الشخصية في ....
التأريخ / /

افادة المتخارج ( ) تولد / /
افادت مايلي:
لقد تخارجت وتنازلت للورثه كل من (

) عن كافة سهامي من الاموال المنقوله وغير المنقوله في القسام الشرعي المرقم...... المؤرخ في ....
الصادر من محكمه الاحوال الشخصيه في ..... لقاء بدل التخارج الذي قبضته نقدا والبالغ( )
وقد تخارجت دون أي ضغط او اكراه.

وهذه افادتي

المتخارج
( )

القاضي

محكمة الاحوال الشخصية في ....
التأريخ / /

افادة المتخارج ( ) تولد / / /
افادت مايلي:
لقد تخارجت وتنازلت للورثه كل من (

) عن كافة سهامي من الاموال المنقوله وغير المنقوله في القسام الشرعي المرقم والمؤرخ في / / الصادر من محكمه الاحوال الشخصيه في لقاء بدل التخارج الذي قبضته نقدا والبالغ( )

وقد تخارجت دون أي ضغط او اكراه.

وهذه افادتي

المتخارج القاضي
( )

- ملاحظه : لايجوز تخارج القاصر حتى في حاله موافقه وليه الجبري (والده) او الوصي عنه في حاله وفاه الولي الجبري

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاحوال الشخصية

التأريخ / /

في

افادة المتخارج له ( ) تولد / /

/ افاد مايلي:

لقد تخارج وتنازل الورثه (

) عن كافة سهامهم

من الاموال المنقوله وغير المنقوله في القسام الشرعي المرقم

والمؤرخ في الصادر من محكمه الاحوال

الشخصيه في لي وللورثه كل من( )

لقاء بدل التخارج الذي قبضوه نقدا والبالغ( )

وقد تخارجوا دون أي ضغط او اكراه. واني قبلت التخارج

وهذه افادتي

المتخارج له القاضي

( )

- نموذج محضر المتخارج له

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاحوال الشخصية

التأريخ / /

في

افادة المتخارج له ( ) تولد / /

/ افاد مايلي

لقد تخارج وتنازل الورثه (

) عن كافة سهامهم

من الاموال المنقوله وغير المنقوله في القسام الشرعي المرقم والمؤرخ في الصادر من محكمه الاحوال الشخصيه في لي وللورثه كل من (

) لقاء بدل التخارج الذي قبضه نقدا والبالغ( )

وقد تخارجت دون أي ضغط او اكراه. واني قبلت التخارج

وهذه افادتي

المتخارج له القاضي

( )

- ملاحظه : يجوز التخارج للقاصر على ان لا يتحمل أي ديون قد تضهرعلى التركه وعلى ان ينظم محضر المتخارج له موقعا من الوصي على القاصر في حاله وفاه والده الولي الجبري . او يوقعه والده الولي الجبري في حال حياته . ولا حاجه لموافقه مديريه رعايه القاصرين كون التخارج لصالح القاصر من التصرفات النافعه نفعا محضا .

*وفي مايلي نموذج محضر شاهدين على التخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاحوال الشخصية في .... التأريخ / /

افادة الشاهد ( ) تولد / /
افاد مايلي:
لقد تخارج وتنازل الورثه كل من ( )
عن كافة سهامهم من الاموال المنقوله وغير المنقوله في القسام الشرعي المرقم / المؤرخ في / /
الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في لصالح المتخارج لهم( ) لقاء بدل التخارج الذي قبضوه نقدا والبالغ(دينار) لكل متخارج وقد تخارجوا دون أي ضغط او اكراه.

وهذه شهادتي

الشاهد
القاضي
( )

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاحوال الشخصية في ...   التأريخ   /   /

افادة الشاهد (   ) تولد   /   /
افاد   مايلي:
لقد تخارج وتنازل الورثه كل من (   )
عن كافة سهامهم من الاموال المنقوله وغير المنقوله في القسام
الشرعي المرقم   /   المؤرخ في   /   /
الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في   لصالح المتخارج لهم
(   ) لقاء بدل التخارج الذي قبضوه نقدا والبالغ(
دينار) لكل متخارج وقد تخارجوا دون أي ضغط او اكراه.
وهذه شهادتي
الشاهد
القاضي

*وفي مايلي نموذج تقرير الخبير لتعديل سهام الورثه وفقا لطلب التخارج)
* يقصد بالخبير القضائي الخبير المسجل في سجل الخبراء الصادره عن محاكم الاستئناف
بسم الله الرحمن الرحيم
السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصيه في المحترم

م/تقرير خبره

بناء على انتخابي خبيرا لتعديل سهام الورثه في القسام الشرعي المرقم / المؤرخ في / / الصادر من محكمتكم المحترمه وذلك على ضوء طلب التخارج المقدم من قبل الورثه كل من ( ) الذي طلبوا فيه التنازل والتخارج عن كافه سهامهم في القسام الشرعي المذكور لصالح المتخارج لها ( ) عليه اقدم خبرتي هذه----------

سهام الورثه قبل التخارج	سهام الورثه بعد التخارج
()سهم	بلا سهام
()سهم	بلا سهام
()سهم	بلا سهام
( )سهم	بلا سهام
( )سهم	بلا سهام
( )سهم	بلا سهام
( )سهم	بلا سهام
( )سهم	( )سهم (سهما)

المجموع الكلي للسهام (سهما)جيعها للمتخارج لها ( )

وهذه خبرتي ------ مع التقدير
الخبير القضائي

*ملاحظه : تضاف سهام المتخارج الى سهام المتخارج له وينقص من سهام المتخارج بعدد سهامه المتخارج بها فان تخارج بكل سهامه فلا يبقى سهام له ولا يصبح وارثا لتخارجه وتنازله عنها .

*وفي مايلي نموذج تاشير التخارج على ظهر القسام الشرعي الاصلي

محكمة الاحوال الشخصية في ..... التاريخ / /

صحح القسام الشرعي المرقم / المؤرخ في / /
الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في وذلك بموجب حجة
التخارج المرقمة / المؤرخة في / / الصادرة
عن محكمة الاحوال الشخصية في واصبحت المسألة الارثية
تصح من (سهم) (كتابه) منها (يذكر الورثه مع مقدار سهام
كل وارث بعد التخارج ووفقا لتقرير الخبير) ولا وارث غيرهم .

و عليه حرر في / /

القاضي

*وفي مايلي نموذج حجه التخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاحوال الشخصية في / العدد / التأريخ /
/

حجـــــة تخـــــارج

....

اني قاضي محكمة الأحوال الشخصية في السيد المأذون بالقضاء باسم الشعب أصدرت ما هو آت:
بناءً على الطلب المقدم من المتخارجين كل من (و و) الذين انحصر ارثهم في القسام الشرعي المرقم / المؤرخ في / / الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في و الذين طلبوا فيه التنازل و التخارج عن كافة سهامهم في القسام الشرعي المذكور لصالح المتخارج له ( ) لقاء بدل التخارج الذي قبضوه نقدا والبالغ ( ) لكل واحد منهم على ان يتحمل المتخارج له الديون التي قد تظهر على التركه، و لم يبق للمتخارجين المذكورين اي حق او تصرف في القسام الشرعي المرقم / المؤرخ في / / الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في و قد تنازلوا عن سهامهم في القسام الشرعي المذكور لصالح المتخارج له( ) . و قد اطلعت المحكمة على القسام الشرعي المرقم / المؤرخ في / / الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في و على المستندات المقدمة من المتخارجين و تصديق هويات الاطراف و شهادة الشاهدين كل من ( ) . عليه قررت المحكمة تصديق التخارج و اعتبار المسألة الارثية تصح من (سهم) (كتابه سهما) منها (سهم)(سهما) الى ( ) و (سهم) (اسهم) الى كل واحد من) . ولا وارث غيرهم .

و عليه حرر في / /

القاضي

ملاحظة هامة حول الفرق بين التخارج عن القسام الشرعي والقسام النظامي :-

ان اجراءات التخارج في القسام الشرعي هي ذاتها عند التخارج من القسام النظامي باستثناء الاختلافات في القسام الشرعي والنظامي المبينه في مايلي :-

١. ينظم التخارج في القسام النظامي من محكمه البداءه بينما التخارج عن القسام الشرعي ينظم من محكمه الاحوال الشخصيه .
٢. يذكر عباره (المساله الانتقاليه) في القسام النظامي بينما تذكر عباره (المساله الارثيه) في القسام الشرعي .
٣. يذكر عباره (حصص) في القسام الشرعي بينما تذكر عباره (سهام) في القسام الشرعي .
٤. يذكر عباره (اصحاب حق الانتقال) في القسام النظامي بدلا من عباره (الورثه الشرعيين) في القسام الشرعي.
٥. يجب على احد الورثه مراجعه محكمه البداءه لغرض طلب اصدار القسام النظامي اذا كان المتوفي يتصرف حال حياته باراضي اميريه مملوكه للدوله . .

٧-حجة الوصاية

الاصل ان الاب هو الولي الجبري على الصغير ثم المحكمة بحكم القانون (م ٢٧) من قانون رعاية القاصرين الا ان في حالة وفاة الاب فلا ولاية على الصغير غير البالغ بل يجب ان يكون هناك وصي شرعي لادارة امواله والمحافظة عليها وغالبا ما تكون الام هي الوصية عن القاصر وذلك بان تقدم طلب بذلك وفق النموذج المعد سلفا والذي ترفق معه نسخة من القسام الشرعي وهويات الاحوال المدنية لها والقاصرين واحضار شاهدين ومن ثم يستوفى الرسم القانوني وتصدر حجه الوصايه بنسختين .

ومن الجدير بالذكر بانه لا يحق للوصي التصرف في اموال القاصر الا باذن مديرية رعاية القاصرين كما ان الوصي يمثل القاصر في اي خصومة يكون القاصر فيها طرفا واي طلب يخص

القاصر يقدمه الوصي نيابة عنه وتبقى هذه الحجه نافذه لغايه بلوغ الصغير او بصدور قرار من محكمة الاحوال الشخصيه بعزل الوصي بناء على دعوى او بوفاة الصغير او الوصي كذلك تنتهي الوصايه بعوده الولايه الجبريه للاب او الجد بعد زوالها، او زوال اهليه الوصي او استقالته او فقده . وتنتهي الوصايه الموقته بانتهاء العمل الذي نصب الوصي لمباشرته . وتجدر الاشاره الى انه يجوز حتى- في حال حياه الولي الجبري- نصب وصي مؤقت عن القاصر اذا ثبت غيبه الولي الجبري مده تزيد على السنه وان كان معلوم محل الاقامه .

٨-حجة الحجر والقيمومة

الغائب اوالمفقود والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اكثر من خمس سنوات والمجنون والمعتوه والسفيه يجب نصب قيم عليهم وذلك بموجب حجة تسمى حجة الحجر والقيمومة وتصدرها محكمة الاحوال الشخصيه بموجب طلب معد سلفا ويرفق معه مايؤيد حالة الفقدان او الجنون الخ ويربط بالطلب صوره قيد المحجور وطالب الحجه وحضور شاهدين ثم تصدر الحجه بعد استيفاء الرسم القانوني والتحقق من اهليه طالب الحجه لنصبه قيما على المحجور . وكما هو الحال في حجة الوصاية يكون القيم خصما قانونيا اضافة لقيمومته باي دعوى تقام على المحجور ولا يجوز للقيم التصرف باموال المحجور العقاريه والمنقوله الا باذن مديريه رعايه القاصرين . ويجوز عزل الوصي باقامة الدعوى لدى محكمه الاحوال الشخصيه .

٩-حجة الاذن بالزواج من زوجة ثانية

على الزوج الذي يرغب بالزواج من اكثر من زوجة واحدة تقديم طلب الى المحكمة يطلب فيه منحه الموافقة على الاذن بالزواج ولا حاجة لاستحصال هذه الحجة اذا كانت من يرغب الزواج بها ارملة وكذلك لايعد ارجاع الزوج لزوجته المطلقة الى عصمته سببا للحصول على الاذن ويجب لمنح الاذن توافر شرطين وهما المصلحة المشروعة والكفاية المالية لاعالة اكثر من زوجة ويمكن اثبات ذلك بالبينه الشخصية(شاهدين) كما يجب تبليغ الزوجة

الاولى قبل منح الاذن بالزواج اذ عليها الحضور الى المحكمه لغرض تدوين اقوالها بخصوص طلب زوجها على ان تحضر خلال ثلاثه ايام من اليوم التالي للتبليغ، ويكفي تبليغها ولا حاجة لموافقتها لاصدار هذه ، كذلك يجب احالة الطلب الى المدعي العام لبيان موافقته على الطلب .وكذلك احاله الطلب الى الباحث الاجتماعي . ويجب على طالب الزواج ربط نسخه من عقد الزواج الاول، وتفاتح مديريه الاحوال المدنيه لبيان صوره قيد طالب الزواج من ثانيه .

- يجوز للزوجة الاولى التظلم من قرار منح حجه الاذن بالزواج من زوجة ثانية وذلك امام نفس المحكمة التي اصدرت الحجة وضمن المدة القانونية البالغة ثلاثة ايام ويحق لها بعد ذلك تمييز القرار لدى محكمة التمييز الاتحادية في حالة اصرار المحكمة على قرارها خلال سبعه ايام ويجب التظلم من القرار قبل تمييزه في حاله تاييد المحكمه لقرارها.
- في حاله الزواج زواجا خارجيا من زوجه ثانيه (غير ارمله) بدون اذن المحكمه فان ذلك فان ذلك يشكل جريمه جنائيه توجب معاقبه الزوج جنائيا .

المبحث الثالث

الدعاوى البدائيه

وتسمى كذلك الدعاوى المدنيه والحقوقيه تختص بنظرها محكمه البداءه المختصه مكانيا وهي محكمه محل اقامه المدعى عليه او المحكمه التي يقع العقار ضمن منطقتها الاداريه ان كانت الدعوى متعلقه بعقار، كما يجوز اقامه الدعوى في محكمه محل اقامه المدعي ولكن يجب الانتباه **انه** اذا كان موضوع الدعوى نزاع متعلق بعقد استثماري وفق قانون الاستثمار المرقم (١٣لسنه ٢٠٠٦) اوكانت الدعوى من دعاوى العقود الحكوميه والتي احد طرفيها دائرة رسميه والطرف الاخر مقاول او كانت الدعوى تجاريه واحد اطرافها من غير العراقيين فتقام لدى (محكمة بداءة ....المختصه بالدعاوى التجاريه) المشكله في كل محافظه استنادا لبيان مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤لسنه ٢٠٢٠) المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/١٠ . وتخضع هذه الدعاوى اما الى الرسم النسبي ٢%من المبلغ المطالب به باستثناء دعاوى الدين التي يستوفى عنها رسم بنسبه ٧%من المبلغ المطالب به وفي كل الاحوال لايزيد الرسم القانوني عن خمسون الف دينار يضاف له رسم الطابع الفي دينار، وبعض الدعاوى البدائيه تخضع للرسم المقطوع . او لا تخضع اصلا للرسم كبعض دعاوى الاستملاك ودعاوى النفقه . وان القرارات الصادره في الدعاوى البدائيه تخضع لطرق طعن منوعه فمنها ما يخضع للطعن بكافه طرق الطعن (الاستئناف والتمييز والتصحيح واعاده المحاكمه واعتراض الغير والاعتراض على الحكم الغيابي والطعن لمصلحه القانون) ومنها ما يقبل الطعن امام محكمه الاستئناف بصفتها التمييزيه، ومنها لايقبل الطعن بطريق الاستئناف، (يجب مراجعه متن قانون المرافعات المدنيه النافذ للاطلاع على طرق طعن الدعاوى البدائيه تفصيلا وتعديله القانون المرقم ١٠لسنه ٢٠١٦المؤرخ في ٢٠١٦/٥/٩) وعموما فان الدعاوى البدائيه هي

دعاوى كثيره جدا ومتشعبه يصعب حصرها وقد حاولت بيان اكثرها شيوعا في الواقع العملي وفي مايلي نماذج لبعض الدعاوى البدائيه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

لموكلتي بذمه المدعى عليه مبلغا قدره (دينار)(دينار) وذلك عن المتبقي من ثمن السياره نوع / المرقمه / / موديل ، التي باعها موكلي له، الا ان المدعى عليه ممتنع عن سداد المبلغ المدعى به رغم استيفاء عقد البيع لشكله القانوني النهائي بتسجيل السياره اصوليا باسم المدعى عليه لدى مديريه المرور المختصه، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي المبلغ المدعى به والبالغ (دينار)(دينار) وتحميله الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

- سائر البينات القانونيه

المحامــــــــي

وكيل المدعيه بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

* مطالبه بثمن سياره مباعه وسجل عقد البيع اصوليا

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعيه/ / وكيله المحامي
المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

بتاريخ / / حدث تصادم بين سياره موكلي نوع المرقمه / / موديل وسياره المدعى عليه نوع المرقمه / / موديل ،وقد بين التقرير المروري نسبه تقصير المدعى عليه بنسبه ١٠٠% وقد ادى الحادث الى حدوث اضرار بالغه بسياره موكلي اقدر قيمه اصلاحها بمبلغ (خمسة ملايين دينار) ، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي المبلغ المدعى به البالغ (دينار) (دينار) كتعويض عن الاضرار الحاصله بالسياره وتحميله الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١- سنويه السياره باسم موكلي
٢- التقرير المروري
٣- سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعيه بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

* تعويض عن اضرار سياره من حادث مروري

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المدعي /   /وكيلها المحامي

المدعى عليه/   /يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه مستأجر دار لسكن العائد لموكلي المشيد على القطعة المرقمة / م من اكثر من عشر سنوات ببدل ايجار شهري قدره ( ) دينار، ولكون الدار الذي يسكنه موكلي حاليا لايتسع لسكنه مع افراد اسرته لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة واستنادا لاحكام الماده ١٧ من قانون ايجار العقار النافذ الحكم بالزام المدعى عليه بتخلية المأجور و تسليمه لموكلي خاليا من الشواغل و تحميله الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحتـــــرام و التقـــــدير

<u>الأسباب الثبوتية:</u>

١.صورة قيد القطعة المرقمة / م
.
٢. الانذار المرقم /انذار/ في / / مع ورقة التبليغ.
٣. سائر البينات القانونية.

المحامـــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل
المخول فيه
الصلاحيات القانونية

* تخليه دار سكن للضروره الملجئه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم
المدعي /   / وكيله المحامي

المدعى عليهما/ ١.البائع /   /يسكن
٢ . المشتري /   / يسكن

جهة الدعوى:

لموكلي سهام شائعة مع المدعى عليه في العقار المرقم / مقاطعه (دار سكن) وقد قام المدعى عليه الاول ببيع سهامه الشائعه في العقار المذكور للمدعى عليه الثاني ببدل قدره (دينار) وسجل عقد البيع اصوليا في مديريه التسجيل العقاري في   ، وحيث ان للشريك حق الشفعه بدار السكن الشائعه واستنادا لاحكام الماده (١١٢٨من القانون المدني) ولاعلان موكلي رغبته في الشفعه ضمن المده القانونيه واستعداده لايداع الثمن في صندوق المحكمه ، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بتمليك موكلي للسهام المباعه واشعار مديريه التسجيل العقاري في   بتاشير ذلك في سجلاتها بعد اكتساب القرار درجة البتات وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

----

١ .صورة قيد القطعه

٢- الانذار الموجه الى المدعى عليهما بواسطه كاتب عدل   بعدد / انذار /   مع ورقتي التبليغ

٢.سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكاله
العامه المصدقه من
كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونيه

* شفعه في دار سكن مباع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعون/ ١.

٢.

٣. / وكيلهم المحامي

المدعى عليهم/ ١. /تسكن

٢. / يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

لموكليني سهام شائعه مع المدعى عليهم في السياره نوع المرقمه موديل والمسجله باسم مورث الطرفين المرحوم ( ) ولعدم الاستفادة من البقاء على الشيوع اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بازاله شيوع السياره الموصوفه اعلاه بيعا وتوزيع صافي الثمن بين الشركاء وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف النسبيه واتعاب المحاماة .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

١.سنويه السياره

٢. القسام الشرعي

٣.سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعين بموجب
الوكالات
العامه المصدقه من
كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونيه

* ازاله شيوع سياره

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعون/ ١.
٢.
٣ . / وكيلهم المحامي

المدعى عليهم/ ١. /تسكن
٢ . / يسكن

جهة الدعوى:

لموكليني سهام شائعه مع المدعى عليهم في الدار المشيد على القطعه المرقمه () مقاطعه والمسجله باسم مورث الطرفين المرحوم ( ) ولعدم الاستفادة من البقاء على الشيوع اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بازاله شيوع العقار الموصوف اعلاه قسمه ان كان يقبل القسمه او بيعا وتوزيع صافي الثمن بين الشركاء وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف النسبيه واتعاب المحاماة . مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

١.صوره قيد العقار
٢. القسام الشرعي
٣.سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل المدعين بموجب
الوكالات
العامه المصدقه من
كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونيه

* ازاله شيوع عقار

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المدعي/   / وكيله المحامي

المدعى عليه /   /تسكن

جهة الدعوى:

ان موكلي مستاجر المحل التجاري العائد للمدعى عليه المشيد على جزء من القطعه المرقمه   مقاطعه   ، وقد قام موكلي باحداث تحسينات واضافات (مبينه اوصافها واقيامها في القائمه المرفقه) على الماجور بعلم وموافقه المدعى عليه، الا انه ممتنع عن تسديد موكلي قيمه التحسينات والاضافات والبالغه (دينار) رغم المطالبه والاستحقاق، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي المبلغ المدعى به البالغ (دينار) عن قيمه التحسينات والاضافات المدعى بها وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

----

١. صورة قيد القطعه
٢. سائر البينات القانوني

المحامي
وكيل المدعين بموجب الوكاله
العامه المصدقه من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات القانونيه

* مطالبه بقيمه تحسينات واضافات

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم
المدعي /   / وكيله المحامي
المدعى عليه/   /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه مستأجر الدار العائد لموكلي المشيده على القطعة المرقمة   مقاطعه   ببدل ايجار شهري قدره (...دينار) (دينار)الا ان المدعى عليه لم يدفع لموكلي – رغم الاستحقاق - بدلات الايجار للاشهر اذار ونيسان وايار وحزيران وتموز من عام ٢٠١٣ ، عليه اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي بدلات الايجار المتراكمه للاشهر المذكوره مبلغا اجماليا قدره (...دينار) و تحميله الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحتـــــرام و التقـــــدير

الأسباب الثبوتية:

١.صورة قيد القطعة المرقمة   مقاطعه
٢. سائر البينات القانونية.

المحامـــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل المخول
فيه الصلاحيات
القانونية

* مطالبه ببدلات ايجار دار

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي
المدعى عليه / المدير العام للمديرية العامة للماء / إضافة لوظيفته

جهة الدعوى:

أدى انكسار انبوب الماء الصافي العائد لدائرة المدعى عليه/اضافة لوظيفته الى احداث اضرار بالغة بدار موكلي المشيدة على القطعة المرقمة / م و اقدر قيمة اصلاحها بمبلغ (دينار).
لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة و اجراء الكشف الموقعي على الدار الحكم بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بان يدفع لموكلي المبلغ المدعى به و البالغ (دينار) كتعويض عن الاضرار التي لحقت بالدار و تحميله /إضافة لوظيفته الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

1. صورة قيد القطعة
2. سائر البينات القانونية

المحامـــــــــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكاله
العامه المصدقه
من كاتب عدل

* تعويض من جراء انكسار انبوب ماء

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي/ / وكيله المحامي

المدعى عليهم/ ١.مدير بلدية /اضافة لوظيفته
٢. وزير العدل / اضافه لوظيفته
٣. / يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان قطعة الارض المرقمه / م مسجله باسم موكلنا في مديريه التسجيل العقاري في احدى الدوائر التابعه للمدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته بموجب القيد المرقم / في / / وقد اصدرت محكمتكم المحترمه قراها في اضباره الدعى المرقمه /ب/ بتاريخ / / ٢٠١٠المتضمن ابطال تسجل العقار من اسم المالك السابق ( ) وتسجيل العقار موضوع الدعوى باسم المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته، ثم خصصت القطعه للمدعى عليه الثالث وسجلت باسمه لدى مديريه التسجيل العقاري في صلاح الدين . وحيث ان قيد تسجل العقار باسم موكلي المرقم / في / / ٢٠١٠لم يبطل بحكم او قرار مستقل (الماده ١/١٤١من قانون التسجل العقاري النافذ رقم ٤٣لسنه ١٩٧١المعدل) لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بابطال تسجيل العقار موضوع الدعوى من اسم المدعى عليه الثالث كون قيد تسجيل العقار باسم موكلي لازال نافذا وصحيحا ولاحقا للقيد المبطل بموجب القرار المشار اليه واشعار مديريه التسجيل العقاري في بتاشير ذلك في سجلاتها بعد اكتساب القرار درجة البتات وتحميل المدعى عليهما / اضافه لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

واقدر قيمه العقار بمبلغ (مائه مليون دينار).

٠٠٠ مع الاحتـــــــرام و التقـــــــــدير

<u>الأسباب الثبوتية:</u>

١. صورة قيد القطعة باسم المدعي

٢ . نسخه من القرار المرقم   /   ب /

٣. سائر البينات القانونية.

المحامــــــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل
المخول
فيها الصلاحيات
القانونيه

* ابطال تسجيل عقار لم يبطل سنده السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المدعي/   / اضافة لتركه المتوفي (   )

/ وكيله المحامي

المدعى عليه/السيد وزير الماليه /اضافة لوظيفته

جهة الدعوى:

ان القطعه المرقمه   /   م   كانت مسجله لدى مديرية التسجيل العقاري في   باسم مورث موكلي المرحوم (   ) وقد ابطل تسجيلها من اسم مورث موكلي وسجلت باسم (وزاره الماليه) استنادا لاحكام قرار مجلس قياده الثوره المنحل رقم ١٢٢٣لسنه ١٩٨٣لكونها (غير مسيجه) ولصدور قرار مجلس قياده الثوره المنحل رقم ٢٠٠ لسنه ١٩٩١الذي اعيد بموجبه تسجيل قطع الاراضي غير المسيجه باسم مالكيها، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بابطال تسجيل العقار موضوع الدعوى من اسم (وزاره الماليه) واعاده تسجيله باسم مالكه السابق مورث موكلي واشعار مديريه التسجيل العقاري في بتاشير ذلك في سجلاتها بعد اكتساب القرار درجة البتات و تحميل المدعى عليه / اضافة لوظيفته الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .
واقدر قيمه العقار بمبلغ (مائه مليون دينار)

٠٠٠ مع الاحتـــــرام و التقـــــدير

الأسباب الثبوتية:

١. سائر البينات القانونية.

المحامـــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب المخول فيها
الصلاحيات القانونية

* اعاده تسجيل عقار مصادر لعدم التسييج

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم
المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:
ان القطعه المرقمه / م كانت مسجله باسم موكلي لدى مديرية التسجيل العقاري في وقد استملكت بموجب احكام قرار مجلس قيادة الثوره المنحل المرقم ١٤٨لسنة ١٩٩٣لكون مسقط راس موكلي خارج مدينة ثم سجلت باسم المدعى عليه في المديرية المذكوره بعد تخصيصها له من قبل مديريه بلديه . عليه ولكون الفقره (٢) من القرار المشار اليه الزمت تعويض من استملك عقاره بعقار بديل في مسقط راسه، ولعدم تعويض موكلي بعقار بديل في مسقط راسيهما . لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بابطال تسجيل القطعه موضوع الدعوى من اسم المدعى عليه واعادة تسجيلها باسم موكلي واشعار مديرية التسجيل العقاري في بتاشير ذلك في سجلاتها بعد اكتساب القرار درجة البتات وتحميل المدعى عليه الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.
واقدر قيمة العقار موضوع الدعوى بمبلغ (ثلاثمائه مليون دينار)

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:
١.صورة قيد القطعه
٢.سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من كاتب
عدل المخول فيها
الصلاحيات القانونيه

* اعاده تسجيل عقار مستملك بسبب مسقط الراس

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

ان موكلي – باعتباره محاميا – كان قد توكل عن المدعى عليه في الدعوى المرقمه /ب/ المكتسب قرار الحكم فيها درجة البتات المتضمن الزام المدعى عليه فيها بان يدفع للمدعى عليه في هذه الدعوى مبلغا قدره ( )، ولم يتفق موكلي مع المدعى عليه على اتعاب محاماة في حينه، الا ان المدعى عليه ممتنع عن دفع اتعاب محاماة المثل رغم المطالبه . لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي اتعاب المحاماة المثل مبلغا قدره (دينار) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

----

١. قرار محكمه بداءه المرقم /ب/
٢. سائر البينات القانونيه

المحامي

وكيل المدعي

* اتعاب محاماه المثل

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

ان موكلي – باعتباره محاميا – كان قد توكل عن المدعى عليه في الدعوى المرقمه /ب/ المكتسب قرار الحكم فيها درجة البتات المتضمن الزام المدعى عليه فيها برفع التجاوز الواقع من قبله على جزء من قطعه الارض الزراعيه العائده لموكلي المرقمه م وبمساحه (دونم وعشرين اولك) ، وقد اتفق موكلي مع المدعى عليه على اتعاب محاماة تستحق عند حسم الدعوى مبلغا قدره (دينار) الا ان المدعى عليه ممتنع عن دفع الاتعاب الاتفاقيه رغم الاستحقاق والمطالبه . لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي اتعاب المحاماة الاتفاقيه مبلغا قدره (دينار) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

----

١. قرار محكمه بداءه المرقم /ب/
٢. سائر البينات القانونيه

المحامي
وكيل المدعي

* اتعاب محاماه اتفاقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

سبق لمحكمتكم المحترمه وان اصدرت في اضباره الدعوى المرقمه /ب/ حكمها المكتسب درجة البتات المتضمن الزام المدعى عليه برفع التجاوز الواقع من قبله على جزء من قطعه الارض الزراعيه العائده لموكلي المرقمه م وبمساحه (..........) . ولكون المدعى عليه لازال واضع اليد على المساحه المتجاوز عليها . عليه اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزامه بدفع اجر مثل لموكلي عن المساحه المتجاوز عليها للفتره من ١٩٩٨/١/١ولغايه اقامه الدعوى مبلغا قدره (...... دينار) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

١.حكم محكمه بداءه المرقم /ب/
٢.صورة قيد القطعه
٣. سائر البينات القانونيه

المحامي

وكيل المدعي

- اجر مثل عقار

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

لموكلي سهام شائعه مع المدعى عليه في الدار المشيده على القطعه المرقمه مقاطعه الا ان المدعى عليه يسكن الدار دون ان يدفع لموكلي مايصيب سهامه الشائعه من اجر مثل الدار للفتره من / / لغايه / / ، والذي اقدره بمبلغ قدره (دينار) دينار)، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي مايصيب سهامه من اجر مثل الدار للفتره المذكوره مبلغا قدره (...... دينار) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

----

١. صورة قيد القطعه
٢. سائر البينات القانونيه

المحامي

وكيل المدعي

* اجر مثل سهام شائعه في دار

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي
المدعى عليه / / يسكن
جهة الدعوى:

سبق لموكلي وان باع للمدعى عليه السياره (منفيست) نوع بيكب دبل قمارا موديل ٢٠٠٦لونها احمي رقم الشاصي ( ) ببدل قدره (دولار امريكي) قبضت من مبلغ البيع (دولار امريكي) وان المدعى عليه ممتنع عن تسديد باقي الثمن رغم المطالبه، عليه ولبطلان البيع لعدم استيفائه للشكليه القانونيه ولكون العقد الباطل لا يرتب أي اثر قانوني وجزاءه اعاده الحال،لذاطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم باعاده الحال الى ماقبل التعاقد والزام المدعى عليه باعاده وتسليم موكلي للسياره موضوع الدعوى وتحميله الرسوم والمصاريف

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه
----

١. سائر البينات القانونيه

المحامي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل
المخول فيه
الصلاحيات القانونية

* اعاده حال بيع سياره لبطلان العقد لعدم تسجيل السياره اصوليا باسم المدعى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المدعي /   / وكيله المحامي
المدعى عليه /   / يسكن

جهة الدعوى:

سبق لموكلي وان باع للمدعى عليه السياره المرقمه   نوع bmw موديل   ببدل سياره المدعى عليه المرقمه   نوع bmwموديل ١٩٩٣ مع مبلغ فرق السعر مبلغا قدره   دفعها موكلي نقدا . ولتعذر تسجيل السياره اصوليا باسم موكلي لذا اطلب الحكم باعاده الحال الى ماقبل التعاقد والزام المدعى عليه باعاده وتسليم موكلي لسيارته المرقمه   نوع bmw موديل ١٩٩٣ مع مبلغ فرق السعر مبلغا قدره دولار امريكي(دولار امريكي) او مايعادله بالدينار العراقي مبلغا قدره (دينار) و تحميله الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحتـــــــرام و التقـــــــــدير

الأسباب الثبوتية:

١. عقد بيع خارجي
٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات
القانونية

* نموذج اخر لاعاده حال بيع سياره لبطلان العقد لعدم استيفاء الشكليه القانونيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي/ /وكيله المحامي

المدعى عليه / / يسكن

جهة الدعوى:

سبق لموكلي وان اشترى من المدعى عليه قطعة الارض السكنيه المرقمه / مقاطعه ببدل قدره (دينار) استلمها المدعى عليه نقدا وذلك بموجب عقد البيع الخارجي المبرم بين الطرفين المؤرخ في / / ولكون القطعه غير مسجله باسم المدعى عليه لدى مديريه التسجيل العقاري في مما يتعذر تسجيلها باسم موكلي ، عليه ولبطلان البيع لعدم استيفائه للشكليه القانونيه ولكون العقد الباطل لا يرتب أي اثر قانوني وجزاءه اعاده الحال،لذااطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم باعاده الحال الى ماقبل التعاقد والزام المدعى عليه باعاده وتسليم موكلي ثمن القطعه مبلغا قدره (تسعه وعشرون مليون دينار) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه

١.عقد بيع خارجي
٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

*اعاده الحال لبطلان عقد بيع عقار لعدم استيفائه الشكليه القانونيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / /وكيلها المحامي

المدعى عليهما / ١.السيد وزير الماليه / اضافة لوظيفته

٢. السيد وزير العدل / اضافة لوظيفته

جهة الدعوى:

ان قطعه الارض المرقمه مقاطعه كانت مسجله باسم موكلي لدى مديريه التسجيل العقاري في واكتسب التسجيل باسم موكلي شكله النهائي، الا ان العقار موضوع ادعوى ابطل تسجيله من اسم موكلي واعيد تسجيله باسم المدعى عليه الاول لاسباب سياسيه، عليه ولكون سبب ابطال التسجيل يسري عليه احكام قانون هيئه دعاوى الملكيه العقاريه رقم ١٣ لسنه ٢٠١٠ النافذ ، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بابطال تسجيل العقار موضوع الدعوى من اسم المدعى عليه الاول واعادة تسجيله باسم موكلي واعفاء موكلي من رسوم وضرائب نقل الملكيه (وفقا لقانون الهيئه) والزام المدعى عليه الثاني بتاشير ذلك لدى مديريه التسجيل العقاري في (احدى الدوائر التابعه له / اضافة لوظيفته) وتحميل المدعى عليهما / اضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

واقدر قيمه العقار بمبلغ (دينار) .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

- صوره قيد تسجيل العقار باسم موكلي (ساقط الحكم)
- سائر البينات القانونية

المحامـــــــــي

وكيل المدعي
بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب
عدل المخول
فيها الصلاحيات القانونية

*اعاده تسجيل عقار لشموله باحكام قانون هيئه دعاوى الملكيه العقاريه رقم ١٣لسنه ٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المدعي/   /اضافه لوظيفته/وكيله المحامي

المدعى عليه/السيد وزير الاتصالات /اضافة لوظيفته

جهة الدعوى:

بتاريخ   /   /   اصدر المدعى عليه /اضافه لوظيفته قرار تضمين شركه موكلي /اضافه لوظيفته مبلغ قدره (...دينار) وذلك عن الضرر الذي لحق بكيبل الاتصالات سعة (...) .ولكون قرار التضمين جاء مجحفا بحقوق موكلي /اضافه لوظيفته ومخالف للقانون بادرت الى الاعتراض عليه ضمن المده القانونيه للاسباب التاليه:

اولا:سبق لشركة موكلي (شركة   )وان اجرت الكشف الموقعي على مشروع   (موضوع التضمين)مع ممثلي الدوائر ذات العلاقه ومن ضمنهم ممثل دائرة الاتصالات وذلك بتاريخ   /   /   وقد ايد ممثل الاتصالات عدم وجود أي عارض في موقع العمل وعلى خط المجاري المزمع تنفيذه وعليه فان شركة موكلي /اضافه لوظيفته غير مسؤوله عن حصول الضرر وبالتالي يكون قرار التضمين غير صحيح .

ثانيا:ايد السيد النائب الاول لمحافظ   عدم مسؤوليه شركة موكلي بتعويض الاضرار موضوع التضمين وذلك كون ممثل الاتصالات وقع على محضر عدم وجود عوارض وان المسؤوليه تقع على عاتق دائرة اتصالات وبريد محافظه

ثالثا:احتفظ بباقي دفوعي عند الترافع في الدعوى .

عليه وللاسباب المذكوره في هذه اللائحه اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بابطال قرار التضمين وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

يتبع لطفا-------------------

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

- قرار التضمين
- محضر تحديد عوارض
- كتاب السيدالنائب الاول لمحافظ المرقم في / /
- كتاب براءة الذمه المرقم في / /
- سائر البينات القانونية.

المحامـــــــي

وكيل المدعي/اضافه
لوظيفته بموجب الوكالة
العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانوني

* دعوى اعتراض على قرار تضمين موضف صادر قبل صدورقانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥

*ملاحظه / يسري قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ على حالات التضمين الصادره بعد تاريخ نفاذه وتكون محكمه القضاء الاداري هي المحكمه المختصه بنظر الاعتراض على قرار التضمين خلال ثلاثون يوما من تاريخ التبلغ بالقرار استنادا لاحكام الماده **لمادة- ٦-**
اولا: التي اشارت الى ان للمضمن الطعن بقرار التضمين لدى محكمة القضاء الاداري يشترط للطعن بقرار التضمين التظلم منة لدى الجهة التي اصدرته خلال (٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي
المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:
لموكلي بذمه المدعى عليه مبلغا قدره (دينار) وذلك عن قرضه ، الا ان المدعى عليه ممتنع عن سداد المبلغ المدعى به رغم المطالبه والاستحقاق، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي المبلغ المدعى به والبالغ (......دينار)وتحميله الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.
٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

- سائر البينات القانونيه

المحامــــــــي

وكيل المدعيه بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

* مطالبه بمبلغ عن دين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي
المدعى عليه/ / يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>
لموكلي بذمه المدعى عليه مبلغا قدره (دينار) وذلك عن قيمه مواد غذائيه اشتراها من محل موكلي التجاري ، الا ان المدعى عليه ممتنع عن سداد المبلغ المدعى به رغم المطالبه والاستحقاق، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي المبلغ المدعى به والبالغ (.......دينار)وتحميله الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.
٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

- سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل المدعيه بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

- مطالبه بمبلغ عن قيمه مواد غذائيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعية / /وكيلها المحامي
المدعى عليه/ / اضافة لتركه مورثه المتوفي
( ) / يسكن
جهة الدعوى:

ان المدعى عليه والد زوج موكلتي المرحوم ( ) بموجب عقد الزواج المرقم المؤرخ في / / الصادر من محكمتكم المحترمه و قد استحوذ - بعد وفاه زوج موكلتي - على اثاثها الزوجية المبينة اوصافها و اقيامها في القائمة المرفقة و البالغ مجموع اقيامها دينار(دينار) و لم يعيدها رغم المطالبة لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالزام المدعى عليه / اضافة للتركه بتسليم موكلتي الاثاث المدعى بها عينا او اقيامها البالغة مجموعها دينار(دينار) و تحميله الرسوم والمصاريف و اتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الزواج المرقم المؤرخ في / /
٢. القسام الشرعي .
٣. سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــي
وكيل المدعية بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونية

* غصب اثاث من غير الزوج

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعيه/ / وكيله المحامي
المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:
سبق لمحكمه جنايات وان اصدرت في الاضباره الجزائيه المرقمه قرارها المتضمن – اضافه للفقره الحكميه المتعلقه بالعقوبه – الاحتفاظ لموكلي بحق المطالبه بالتعويض – في دعوى مدنيه مستقله - عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصاب موكلي من جراء حادث دهس سياره المدعى عليه نوع المرقمه موديل لموكلي واصابته واحدث به عجز بنسبه ٦٠%، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي مبلغا قدره (دينار) (دينار) كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وتحميله الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.
٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

- سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي

وكيل المدعيه بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

* تعويض عن الضرر المادي والمعنوي من جريمه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة .... المختصه بالدعاوى التجاريه المحترم

المدعي/ / المدير المفوض لشركة ... للتجاره والمقاولات العامه / اضافة لوظيفته/وكيله المحامي
المدعى عليهما/١.المدير العام للشركه العامه لتجارة المواد الانشائيه /اضافه لوظيفته
٢. المدير المفوض / اضافة لوظيفته

جهة الدعوى:

اشترى موكلي من شركة المدعى عليه / اضافه لوظيفته كمية طن من حديد التسليح بطريق البيع بالاجل وقدم موكلي خطاب الضمان المرقم / من مصرف عبر العراق ضمانا بمبلغ الشراء البالغ (دينار) واشتمل خطاب الضمان على كفاله ماليه بمبلغ دينار) وكفاله عقاريه تغطي باقي المبلغ. الا ان موكلي لم يستلم كمية حديد التسليح المشتراة . لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليهما / اضافة لوظيفتيهما بان يدفعا لموكلي بالتضامن والتكافل مبلغ الكفاله الماليه مبلغا قدره (دينار) وتحميلهما / اضافة لوظيفتيهما الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١.خطاب الضمان المرقم /
٢.سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

* مطالبه بمبلغ عن بيع بالاجل مقامه امام محكمه بداءه.. المختصه بالدعاوى التجاريه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المدعي /   / وكيله المحامي

المدعى عليه/   /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه مستأجر الدار العائد لموكلي المشيده على القطعة المرقمة   مقاطعه   ببدل ايجار شهري قدره (....دينار)الا ان المدعى عليه لم يدفع بدل الايجار لشهر من عام رغم الانذار المسير اليه بواسطة السيد كاتب عدل   بعدد /انذار/   المؤرخ في   /   /   ، عليه واستنادا لاحكام قانون ايجار العقار النافذ اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالزام المدعى عليه بتخلية المأجور و تسليمه لموكلي خاليا من الشواغل و تحميله الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحتـــــرام و التقـــــدير

الأسباب الثبوتية:

١. صورة قيد القطعة المرقمة   مقاطعه
٢. عقد الايجار
٣. الانذار المرقم   /انذار/   في   /   /   مع ورقة التبليغ.
٤. سائر البينات القانونية.

المحامـــــي

وكيل المدعي

بموجب الوكالة

العامة المصدقة من

كاتب عدل

المخول فيه

الصلاحيات القانونية

* تخليه دار سكن لعدم دفع بدل الايجار

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة تكريت المحترم

المدعي / /وكيلها المحامي

المدعى عليه/ /يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه مستأجر المحل التجاري العائد لموكلي المشيد على القطعة المرقمة / م ببدل ايجار شهري قدره (..دينار)، ولعدم رغبه موكلي بتجديد عقد الايجار و للانذار المرقم المؤرخ في / / الموجه بواسطه عدل بعدد /انذار/ ، لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة الحكم بالزام المدعى عليه بتخلية المأجور و تسليمه لموكلي خاليا من الشواغل و تحميله الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحتـــــــرام و التقـــــــــدير

الأسباب الثبوتية:

١.صورة قيد القطعة المرقمة / م .

٢. عقد الايجار

٣. الانذار المرقم /انذار/ في / / مع ورقة التبليغ.

٤. سائر البينات القانونية.

المحامـــــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل
المخول فيه
الصلاحيات القانونية

* تخليه محل تجاري

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي/ ... بموجب ولايته الجبريه عن ولده القاصر ... /وكيله المحامي
المدعى عليه/ مدير عام دائره صحه ... / اضافة لوظيفته

<u>جهة الدعوى:</u>
سجل سهوا اسم ابن موكلي(....) في السجلات التابعه للمدعى عليه / اضافة لوظيفته والصحيح ان اسمه( ) ،ولتعذر تصحيح الخطا الا بحكم قضائي ، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه / اضافه لوظيفته بتصحيح اسم موكلي من () وجعله ()وتاشير ذلك في سجلاته و تحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١.هويه الاحوال المدنيه
٢.سائر البينات القانونية

المحامـــــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

* تصحيح اسم
* ملاحظه / تصحيح البيانات الشخصيه -المسجله في دائره الاحوال المدنيه - من اختصاص مدير عام دائره الاحوال المدنيه او من يخوله وذلك استنادا لقانون البطاقه الوطنيه رقم ٣لسنه ٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المدعي /   / وكيله المحامي

المدعى عليه /   / يسكن

جهة الدعوى:
ان المدعى عليه مستاجر المحلين التجاريين العائدين لموكلي المشيدين على جزء من القطعه المرقمه ١٠/   مقاطعه ٥وادي شيشين ، الا انه احدث فيهما اضرار بالغه من جراء الاستعمال غير الاعتيادي والاهمال اقدر قيمه اصلاحها بمبلغ (عشرة ملايين دينار) لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه واجراء الكشف الموقعي الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي المبلغ المدعى به البالغ (....... دينار) كتعويض ن الاضرار الحاصله بالمحلين من جراء الاستعمال غير الاعتيادي والاهمال وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:
١.صوره قيد القطعه
٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

* اضرار بمحل تجاري من جراء الاستعمال غير الاعتيادي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المدعي /   / وكيله المحامي

المدعى عليه /   / يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه مستاجر دار موكلي المشيد على القطعه المرقمه / مقاطعه ، الا انه احدث بالدر اضرار بالغه من جراء الاستعمال غير الاعتيادي والاهمال اقدر قيمه اصلاحها بمبلغ (....دينار) لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه واجراء الكشف الموقعي الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي المبلغ المدعى به البالغ (....دينار) كتعويض ن الاضرار الحاصله بالماجور من جراء الاستعمال غير الاعتيادي والاهمال وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١.صوره قيد القطعه
٢. سائر البينات القانونيه

المحامــــــــي
وكيل المدعي بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل المخول فيها الصلاحيات
القانونية

* اضرار بدار سكن مستاجره من جراء الاستعمال غير الاعتيادي والاهمال

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المدعي/   / وكيله المحامي
المدعى عليه/ وزير الاسكان والاعمار/ اضافة لوظيفته

جهة الدعوى:

ان موكلي يسكن الدار- المسجله باسم المدعى عليه/اضافه لوظيفته - المشيده على القطعه المرقمه   مقاطعه منذ عام١٩٩٧ .ولتوافر شروط التمليك الوارده في قرار مجلس قيادة الثوره المنحل المرقم٢لسنة ٢٠٠٢اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بتمليك الدار المذكوره واشعار مديرية التسجيل العقاري في   بتاشير ذلك في سجلاتها بعد اكتساب القرار الدرجه القطعيه وتحميل المدعى عليه /اضافة لوظيفته الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.
واقدر قيمه العقار بمبلغ (دينار)

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:
١.سائر البينات القانونية.

المحامـــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من كاتب
عدل   المخول فيها
الصلاحيات القانونية

* تمليك وفق القرا ر٢لسنه ٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم
المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليه / / يسكن
جهة الدعوى:

سبق لموكلي وان اشترى من المدعى عليه قطعة الارض المرقمة مقاطعه ببدل مقبوض نقدا قدره (دينار) و ذلك بموجب عقد البيع الخارجي المبرم لدى مكتب بتاريخ / / . الا ان المدعى عليه ممتنع عن تسجيل القطعه المذكوره باسم موكلي لدى مديرية التسجيل العقاري في ..... رغم توجيه الانذار المرقم /انذار/ المؤرخ في / / بواسطة كاتب عدل ، ولتوافر شروط التمليك اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بتمليك موكلي لقطعه الارض موضوع الدعوى المرقمه مقاطعه استنادا لقرار مجلس قيادة الثوره المنحل المرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديله ١٤٢٦لسنه ١٩٨٣. و تحميل المدعى عليه الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.
٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عد البيع الخارجي
٢. الانذار المرقم / انذار / مع ورقه التبليغ
٣. صوره قيد القطعه
٤. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل المدعي بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل المخول فيها الصلاحيات
القانونية

* تمليك وفق القرار ١١٩٨اسنه ١٩٧٧وتعديله

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعيه / / اضافة لتركه المتوفي ( )

/وكيلها المحامي

المدعى عليه / مدير بلدية /اضافة لوظيفته

<u>جهة الدعوى:</u>

ان قطعةالارض المرقمه / مقاطعه كانت مسجله باسم مورث موكلتي المرحوم ( ) لدى مديرية التسجيل العقاري في ...... ثم سجلت باسم بلدية خلافا لاحكام الماده ١٣٩من قانون التسجيل العقاري لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعة الحكم بإبطال تسجيل القطعة المرقمة / مقاطعه و إعادة تسجيلها باسم مورث موكلتي المرحوم ( ) . و اشعار مديرية التسجيل العقاري في لتأشير ذلك في سجلاتها بعد اكتساب القرار الدرجه القطعيه وتحميل المدعى عليه/اضافة لوظيفته الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.

واقدر قيمه العقار بمبلغ قدره (مائه مليون دينار)

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١.صوره قيد ساقطه الحكم للقطعه

٢.سائر البينات القانونية.

المحامـــــــــي

وكيل المدعيه بموجب

الوكالة العامة

المصدقة من كاتب

عدل المخول فيها

الصلاحيات القانونية

* اعاده تسجيل عقار مصادر خلاف الماده ١٣٩من قانون التسجيل العقاري

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي/ / وكيله المحامي

المدعى عليه / / يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه شريك موكلي في اسواق ( ) لتجاره المواد الغذائيه، وذلك بموجب العقد المبرم بين الطرفين ا لمورخ في / / ، ولاخلاله بالفقره ( ) من العقد رغم انذاره بموجب الانذار المرقم المورخ في / / الموجه بواسطه كاتب عدل . لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بفسخ العقد وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

١.عقد مشاركه
٢. الانذار المرقم المؤرخ في / / مع ورقه التبليغ
٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل المدعين بموجب
الوكالات
العامه المصدقه من
كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونيه

* فسخ عقد

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي/ / وكيله المحامي

المدعى عليه / / يسكن

جهة الدعوى:

سبق لمحكمتكم المحترمه وان اصدرت في اضباره الدعوى المرقمه /ب/ الحكم المكتسب درجه البتات المتضمن فسخ العقد بين موكلي المدعى عليه لاخلاله ببنود العقد . ولكون اخلال المدعى عليه بالعقد قد الحق بموكلي ضررا بالغا يستحق عنه التعويض الذي اقدره بمبلغ ( ) . لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي مبلغا قدره ( ) كتعويض عن الاضرار التي لحقت بموكلي من جراء اخلال المدعى عليه بالعقد وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

١.نسخه مصدقه من حكم محكمه بداءه بعدد
٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكاله
العامه المصدقه من
كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونيه

* تعويض عن اضرار بسبب الاخلال بالعقد المفسوخ

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي/ / وكيله المحامي
المدعى عليه / / يسكن

جهة الدعوى:

سبق لمحكمتكم المحترمه وان اصدرت في اضباره الدعوى المرقمه /ب/ الحكم المكتسب درجه البتات المتضمن الزام المدعى عليه برفع التجاوز على القطعه المرقمه مقاطعه المسجله باسم موكلي . ولكون المدعى عليه كان واضعا لليد على القطعه المتجاوز عليها من تاريخ / / لغايه / / . لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي اجر مثل الانتفاع بالقطعه المذكوره للفتره اعلاه مبلغا قدره ( ) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

١.نسخه مصدقه من حكم محكمه بداءه بعدد
٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكاله
العامه المصدقه من
كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونيه

* اجر مثل عن عقار متجاوز عليه صدر به قرار سابق برفع التجاوز

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي/ / وكيله المحامي

المدعى عليه / / يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

ان المدعى عليه متجاوز على قطعه موكلي المرقمه مقاطعه دون مسوغ قانوني ودون ان يرفع التجاوز او يدفع اجر المثل . لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي مبلغا قدره ( ) عن اجر مثل الانتفاء بالقطعه المذكوره للفتره من / / ولغايه اقامه هذه الدعوى وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

١.نسخه مصدقه من قرار محكمه بداءه بعدد
٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل المدعين بموجب
الوكالات
العامه المصدقه من
كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات القانونيه

* اجر مثل عن عقار متجاوز عليه لم يصدر به قرار سابق برفع التجاوز

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المستملك / مدير بلديه   / اضافه لوظيفته / وكيله المحامي

المستملك منه /   / يسكن

جهة طلب الاستملاك :

لوقوع عقار المدعى عليه المرقم   مقاطعه   ضمن التصميم الاساسي الجديد لمدينه تكريت (شارع عام) وللمنفعه العامه ولعدم وجود مانع قانوني من طلب الاستملاك ،لذااطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم باستملاك العقار المذكور وفق القيمه التقديريه لبدل الاستملاك استنادا لاحكام قانون الاستملاك النافذ رقم ١٢لسنه ١٩٨١

مع الاحترام والتقدير

المستمسكات

----

١. صوره قيد القطعه
٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل المخول
فيه الصلاحيات
القانونية

- استملاك عقار ببدل للنفع العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

طالب المستملك / مدير بلديه   / اضافه لوظيفته / وكيله المحامي

المطلوب الاستملاك منه /   / يسكن

جهة طلب الاستملاك :

قامت دائره موكلي (بلديه تكريت) بانشاء شارع عام يمر في جزء من القطعه المرقمه / مقاطعه والمسجله باسم المطلوب الاستملاك منه، لذا ولاغراض النفع العام واستنادا لاحكام الماده (٣٧) من قانون الاستملاك النافذ والتي تنص (يستملك بدون بدل مالا يتجاوز ربع مساحه ارض العقار اذا ثبت لهيئه التقدير تحسن موقع و منفعه القسم المتبقي منه وزياده قيمته بسبب الاستملاك ---) اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم باستملاك الجزء الذي يمر عليه الشارع العام من القطعه موضوع الدعوى بما لا يتجاوز ربع مساحتها وتحميل المطلوب الاستملاك منه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

مع الاحترام والتقدير

المستمسكات

١.صوره قيد القطعه
٢.سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل
المخول فيه
الصلاحيات القانونية

*استملاك ربع مساحه عقاربدون ببدل للنفع العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمه بداءة المحترم

المدعيه/ / وكيلها المحامي

المدعى عليه / / يسكن

جهة الدعوى :-

ان المدعى عليه ابن موكلتي والمعيل الوحيد لها كونها كبيره في السن ولامورد لها، وان المدعى عليه يتقاضى راتبا شهريا تعتاش موكلتي منه ، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بثبوت صحه اعاله المدعى علية لموكلتي .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه

١.سائر البينات القانونيه

المحامي

وكيل
المدعيه

* اعاله

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليه / مدير بلدية / اضافة لوظيفته

جهة الدعوى

سبق لمحكمتكم المحترمه وان اصدرت بموجب الاضباره الاستملاكيه المرقمه قرارا يقضي باستملاك عقار موكلي المرقم مقاطعه ، ببدل استملاك قدره (...دينار)، ولعدم ايداع بدل الاستملاك في صندوق المحكمه رغم مضي المده القانونيه البالغه ثلاثه اشهر وتوجيه الانذار المرقم / انذار / بواسطه كاتب عدل واستنادا لاحكام قانون الاستملاك النافذ اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالغاء الاستملاك وتحميل المدعى عليه / اضافه لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه

----

١. قرار الاستملاك رقم المؤرخ في / /
٢. الانذار المرقم / انذار / مع ورقه التبليغ
٣. سائر البينات القانونيه

المحامـــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل المخول
فيه الصلاحيات
القانونية

*الغاء استملاك

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليه / / يسكن

جهة الدعوى:

سبق لموكلي وان تعاقد مع المدعى عليه على قيام الاخير بتجهيز موكلي بكميه خمسون طن من الاسمنت البورتلاندي عراقي المنشا بمبلغ (دينار) على ان يتم التجهيز قبل تاريخ ١/ ٢/ ٢٠١٢، وذلك بموجب العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في / / ، الا ان المدعى عليه اخل بالتزامه القانوني ولم يجهز موكلي الماده المطلوبه رغم توجيه الانذار المرقم / انذار / ٢٠١٢ المؤرخ في / / ،لذااطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بفسخ العقد والاحتفاظ لموكلي بالمطالبه بالتعويض عن الاضرار التي اصابته بدعوى مستقله وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه

----

١. عقد تجهيز
٢. الانذار المرقم /انذار / ٢٠١٢مع ورقه التبليغ
٣. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل المخول
فيه الصلاحيات
القانونية

* نموذج اخر لفسخ عقد

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المدعي / (طالب تجديد القوه التنفيذيه)   / وكيله المحامي

المدعى عليه/(المطلوب تجديد القوه التنفيذيه ضده)   / يسكن

جهة دعوى تجديد القوه التنفيذيه لقرار الحكم :

سبق لمحكمتكم المحترمه وان اصدرت في اضباره الدعوى المرقمه   /ب/ حكمها المكتسب درجة البتات المتضمن الزام المدعى عليه برفع التجاوز الواقع من قبله على جزء من قطعه الارض الزراعيه العائده لموكلي المرقمه م   وبمساحه (   ) . ولكون المدعى عليه لازال واضع اليد على المساحه المتجاوز عليها ولفقدان قرار الحكم المذكور لقوته التنفيذيه لمضي المده القانونيه ، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بتجديد القوه التنفيذيه لقرار الحكم المرقم   /   المؤرخ في   /   /   الصادر من محكمتكم المحترمه وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

----

١. حكم محكمه بداءه ... المرقم   /ب/
٢. صورة قيد القطعه
٣. سائر البينات القانونيه

المحامي
وكيل المدعي

* تجديد القوه التنفيذيه لقرار حكم قضائي فقد قوته التنفيذيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءه   المحترم

المدعي /   /   وكيلها المحامي

المدعى عليه /   /اضافة لتركة المتوفي (   )

جهة الدعوى:

سبق لمحكمتكم المحترمة و ان اصدرت القسام النظامي المرقم / في / / و الخاص بوالد موكلي المرحوم (   ) و لم يرد اسم موكلي (   )ضمن ورثه حق الانتقال ، لذا اطلب تصحيح القسام النظامي بادخال موكلي ضمن ورثه حق الانتقال وتعديل حصص الورثه وفقا لذلك و تحميل المدعى عليه/اضافة للتركة الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

هذا واقدر قيمه حصه موكلي بمبلغ (مليون دينار)

... مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١- القسام النظامي المرقم   /   المؤرخ في   /   /

٢- سائر البينات الشرعية و القانونية

المحامـــــــي

وكيل المدعي بموجب الوكالة

العامة المصدقة من

كاتب عدل

* تصحيح قسام نظامي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعيه/ /وكيلها المحامي

المدعى عليهما / السيد وزير الماليه / اضافة لوظيفته

<u>جهة الدعوى:</u>

سبق وان اصدرت اللجنه القضائيه لهيئه دعاوى الملكيه العقاريه في قرارها في الدعوى المرقمه المؤرخ في / / المتضمن ابطال تسجيل العقار المرقم / مقاطعه من اسم موكلتي واعاده تسجيله باسم ( ) لكونه مالك العقار الذي ابطل تسجيله باسمه ابتداءا لشموله باحكام قرار مجلس قيادة الثوره المنحل المرقم ١٤٨لسنة ١٩٩٣ وتضمن القرار الزام مدير بلديه / اضافة لوظيفته بان يدفع لموكلتي مبلغا قدره ( ) تعويضا لها عن عقارها المذكور، ولصدور قانون هيئه دعاوى الملكيه العقاريه رقم ١٣لسنه ٢٠١٠ الذي سرت احكامه باثر رجعي على القرارات الصادره في ظل قانون هيئه نزاعات الملكيه المرقم ٢لسنة ٢٠٠٦واستنادا لاحكام الماده (٢٥) من قانون الهيئه رقم ١٣لسنه ٢٠١٠النافذ التي اجازت لمن وقع عليه غبن نتيجه تطبيق القانون رقم ٢لسنه ٢٠٠٦ بما يخص التعويض وقت اقامة الدعوى اقامه دعوى لرفع الحيف عنه، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بان يدفع لموكلتي مبلغا قدره ( ) ( ) عن فرق مبلغ التعويض عن العقار موضوع الدعوى وتحميله / اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . ٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

- سائر البينات القانونية

المحامـــــــي

وكيل المدعيه بموجب

الوكالة العامة

المصدقة من كاتب عدل

* تعويض عن عقار مستملك خلافا للقانون مشمول بقانون هيئه دعاوى الملكيه العقاريه

* ملاحظه / صدر قرار تمييزي يقضي بعدم دستوريه الماده ٢٥من قانون هيئه دعاوى الملكيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعيتان : ١. / وكيلهما المحامي
٢.

المدعى عليه : / يسكن

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه متجاوز(بالبناء) على ارض موكلتي المرقمة / مقاطعه و ممتنع عن رفع التجاوز رغم المطالبة المستمرة لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة و اجراء الكشف الموقعي على القطعة موضوع الدعوى الحكم بالزام المدعى عليه برفع التجاوز وتسليم موكلتي لعقارهما خاليا من الشواغل وتحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.
واقدر بدل المنفعه السنويه للعقار بمبلغ (عشره ملايين دينار)

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:
١. صورة قيد القطعة
٢. سائر البينات القانونية

المحامي
وكيل المدعيتان
بموجب الوكالة
العامتين
المصدقة من
كاتب عدل

* رفع تجاوز

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / /وكيله المحامي

المدعى عليهما / ١. /يسكن

٢. / يسكن

جهة الدعوى:

لقد قام المدعى عليه الاول (مطلق موكلتي) بهبه دار السكن المسجله باسمه لدى ملاحظيه التسجيل العقاري في الدار المرقمه مقاطعه وتسجيلها باسم المدعى عليه الثاني تهربا من مطالبه موكلتي بحق السكن المنصوص عليه بموجب قانون حق الزوجه المطلقه في السكن رقم ٧٧لسنه ١٩٨٣ والمطالب به ضمن دعوى تصديق الطلاق المرقمه / ش/ المنضوره امام محكمه الاحوال الشخصيه في ....، لذا وحفاضا على حقوق موكلتي اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بعدم نفاذ التصرف تجاه موكلتي . و تحميل الدعى عليهما الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.
واقدر قيمه العقار بمبلغ (مليون دينار)

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١.صورة قيد القطعه
٢.سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعي بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل المخول فيها الصلاحيات القانونيه

* عدم نفاذ التصرف

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / /وكيله المحامي

المدعى عليه / /يسكن

جهة الدعوى:

سبق لموكلي وان اشترى من المدعى عليه قطعة الارض المرقمة مقاطعه ببدل مقبوض نقدا قدره دينار(دينار) و ذلك بموجب عقد البيع الخارجي المبرم لدى مكتب بتاريخ١٦ /١٠/٢٠١٠. الا ان المدعى عليه ممتنع من تسجيل القطعه المذكوره باسم موكلي لدى مديرية التسجيل العقاري في صلاح الدين رغم توجيه الانذار المرقم /انذار/٢٠١٣ المؤرخ في / / ٢٠١٣ بواسطة كاتب عدل . لذا ولنكول المدعى عليه اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزامه بان يدفع لموكلي فرق البدلين مبلغ قدره (دينار)(دينار)كتعويض عن النكول استنادا لقرار مجلس قيادة الثوره المنحل المرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديله ١٤٢٦لسنه ١٩٨٣. و تحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١.عد البيع الخارجي
٢. الانذار المرقم / انذار / ٢٠١٣ مع ورقه التبليغ
٣. صوره قيد القطعه
٤. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل المدعي بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل المخول فيها الصلاحيات
القانونية

* فرق البدلين للنكول

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم
المدعي / / وكيله المحامي
المدعى عليه / / يسكن
جهة الدعوى:

ان المدعى عليه شريك موكلي في (...................) وذلك بموجب العقد المبرم بين موكلي والمدعى عليه المؤرخ في / / . ولعدم اجراء المحاسبه بين الشركاء للفتره من / / ولحد الان، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه اجراء المحاسبه القضائيه للفتره من....../..../ ولغايه اقامه هذه الدعوى والحكم لموكلي بالمبلغ الذي يظهر نتيجة المحاسبه وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

---------- مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

١.عقد المشاركه
٢.سائر البينات القانونيه

المحامي
وكيل المدعي
بموجب الوكاله العامه
المصدقه من كاتب
عدل المخول
فيهاالصلاحيات
القانونيه

* محاسبه بين الشركاء

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليها / / تسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

لموكلي حصص شائعه في قطعة الارض الزراعيه المرقمه مقاطعه ولكون القطعه المذكوره محبوسه عن الطريق العام ولا منفذ لها سوى بالمرور من القطعه الزراعيه المجاوره المرقمه مقاطعه والتي للمدعى عليها حصص شائعه فيها، ولامتناع المدعى عليها عن السماح لموكلي بالمرور في القطعه المذكوره عليه واستنادا لاحكام الماده (١٠٥٩)من القانون المدني اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بفتح طريق بجزء من القطعه المرقمه مقاطعه بالقدر اللازم لاستغلال قطعة الارض المرقمه مقاطعه واستعمالها على الوجه المناسب وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

واقدر المنفعه السنويه للعقار بمبلغ (عشرة ملايين دينار)

مع الاحترام والتقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١ .صورتي قيد القطعتين و م

٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــــي

وكيل المدعي
بموجب الوكاله
العامه المصدقه
من كاتب عدل
المخول فيها
الصلاحيات
القانونيه

* حق المرور

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المدعي /   / وكيله المحامي
المدعى عليه / رئيس مؤسسه السجناء السياسيين / اضافة لوظيفته

<u>جهة الدعوى:</u>
بتاريخ / / سجن موكلي لاسباب سياسيه ثم اطلق سراحه بتاريخ / / ،ولتوافر الشروط القانونيه لشموله باحكام قانون مؤسسه السجناء السياسيين رقم ٤لسنه ٢٠٠٦ لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بشمول موكلي باحكام القانون المذكور وتحميل المدعى عليه / اضافه لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١.سائر البينات القانونية

المحامـــــــــي
وكيل المدعي بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل المخول فيها الصلاحيات
القانونية

* شمول بقانون مؤسسه السجناء السياسيين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم

المدعون : ١.
٢.
٣.
٤.

وكيلهم المحامي

المدعى عليه : المدير العام للمديرية العامة للمجاري /اضافة لوظيفته

<u>جهة الدعوى:</u>

أدت الانسدادات المستمرة في أنابيب تصريف مياه المجاري العائدة لدائرة المدعى عليه/إضافة لوظيفته الى رجوع مياه المجاري إلى دار موكليني المسجلة باسم مورثهم المرحوم (   ) المشيدة على القطعة المرقمة   /   القلعة مما احدث أضرار بالغة بالدار المذكورة اقدر قيمة إصلاحها بمبلغ قدره (   )   . لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعة و إجراء الكشف الموقعي الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بان يدفع لموكليني المبلغ المدعى به و البالغ ( )   كتعويض عن الأضرار التي أصابت الدار و تحميله /إضافة لوظيفته الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. صورة قيد القطعة
٢. القسام الشرعي المرقم   /
٣. سائر البينات القانونية

المحامـــــــــــي
وكيل المدعين بموجب
الوكالة العامة المصدقة
من كاتب عدل

* تعويض لانسداد المجاري

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

سبق لمحكمتكم المحترمه وان اصدرت في اضباره الدعوى المرقمه /ب/ حكمها المكتسب درجة البتات المتضمن الزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي مبلغ قدره (دينار)(دينار) وذلك عن فرق البدلين لنكوله عن تسجيل العقار موضوع الدعوى المذكوره المرقم مقاطعه باسم موكلي لدى مديريه التسجيل العقاري في صلاح الدين . ولكون المدعى عليه لم يعيد لموكلي بدل البيع المتفق عليه البالغ (دينار)عليه اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزامه بان يدفع لموكلي المبلغ المدعى به البالغ (.......دينار) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

١.حكم محكمه بداءه المرقم /ب/
٢.صورة قيد القطعه
٣.عقد البيع الخارجي
٤.سائر البينات القانونيه

المحامي
وكيل المدعي

* مطالبه بثمن عقار نكل البائع عن تسجيل العقار للمشتري

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / / وكيله المحامي

المدعى عليه/ / يسكن

جهة الدعوى:

لموكلي سهام شائعه مع المدعى عليه في الدار المشيده على القطعه المرقمه مقاطعه الا ان المدعى عليه يسكن الدار دون ان يدفع لموكلي مايصيب سهامه الشائعه من اجر مثل الدار للفتره من / / لغايه / / ، والذي اقدره بمبلغ قدره (دينار) ، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي مايصيب سهامه من اجر مثل الدار للفتره المذكوره مبلغا قدره (دينار) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

----

١. صورة قيد القطعه
٢. سائر البينات القانونيه

المحامي

وكيل المدعي

* اجر مثل على وارث ينتفع بدار سكن مشاع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمه بداءه المحترم

المدعي/ / وكيله المحامي

المدعى عليه / رئيس مؤسسه الشهداء /اضافة لوظيفته

جهة الدعوى:

اصدرت اللجنه الخاصه في مؤسسه الشهداء قرارها بعدد المتضمن رد التظلم وتاييد القرار المتظلم منه المرقم تاريخ في / / المتضمن رفض اعتبار المتوفي ابن موكلتنا ( ) شهيدا وعدم شموله بقانون المؤسسه رغم توافر الشروط القانونيه لشمولها باحكام قانون مؤسسه الشهداء حيث توفي المذكور لاسباب سياسيه ، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم باعتبار المتوفي (......) شهيدا وشمول موكلتنا باحكام القانون المذكور وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١.سائر البينات القانونية

المحامـــــــي

وكيل المدعيه موجب الوكالة

العامة المصدقة من كاتب عدل

المخول فيها الصلاحيات

القانونية

* شمول بقانون مؤسسه الشهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم
المدعي/ / وكيله المحامي
المدعى عليهم/ ١. /تسكن
٢ . / يسكن
٣ . / تسكن

جهة الدعوى:

ان موكلي شريك على الشيوع مع المدعى عليهم في دار السكن المشيد على القطعه المرقمه مقاطعه ، وقد قام موكلي باحداث تحسينات واضافات (مبينه اوصافها واقيامها في القائمه المرقفه) على البناء القائم بعلم وموافقه المدعى عليهم الا انهم ممتنعين عن تسديد موكلي مايصيب سهامهم الشائعه من قيمه التحسينات والاضافات والبالغه (دينار) لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليهم بان يدفعوا لموكلي المبلغ المدعى به البالغ (دينار) (كل حسب سهامه) وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه:

١.صورة قيد القطعه
٢. القسام الشرعي
٣.سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل المدعي بموجب الوكاله
العامه المصدقه من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات القانونيه

مطالبه بقيمه تحسينات على عقار مشاع

قائمة بالتحسينات والاضافات المقامة على القطعة المرقمة / م
من قبل موكلي مع أقيامها قائمة

١- بياض كامل للدار . مليوني دينار
٢- نصب كهربائيات الدار كاملة . مليون دينار
٣- صب ارضية الدار . مليون وخمسمائة الف دينار
٤- لبخ الدار بمونة الاسمنت . مليوني دينار
٥- تركيب زجاج لكامل الدار . مليون دينار
٦- بناء حوض لجمع مياه المجاري (سبتتنك) . مليوني دينار
٧- بناء سياج للدار . مليون دينار
٨- بناء مرافق خارجية للدار . مليونين و خمسمائة الف دينار
٩- نصب بابين حديد داخلية مع شبابيك . مليون دينار
١٠- بناء ستارة للدار . مليون دينار

المجموع الكلي: .... دينار

المحامي

وكيل المدعي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي/ وكيله المحامي/
المدعى عليه/ يسكن/

جهة الدعوى:

سبق لموكلي و ان ساهم في بناء الدار المشيدة على القطعة المرقمة وادي شيشين و المسجل باسم المدعى . حيث احدث موكلي أبنية و منشآت مذكورة اوصافها في القائمة المرفقة بموافقة المدعى عليه الا انه ممتنع عن دفع قيمة الأبنية و المنشآت لموكلي قائمة رغم ازاله شيوع العقار المذكور، و التي اقدرها بمبلغ إجمالي قدره (....دينار) لذا اطلب بعد التبليغ و المرافعه الحكم بإلزام المدعى عليه بان يدفع لموكلي المبلغ المدعى به و البالغ (..... دينار) و تحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

- سائر البينات القانونية

المحامــــــــي
وكيل المدعي بموجب
الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونية

* مطالبه بقيمه مشيدات قائمه

قائمة بالأبنية و المنشآت المقامة على القطعة المرقمة /   مقاطعه من قبل موكلي مع أقيامها قائمة

١.بياض كامل للدار .   مليوني دينار
٢.نصب كهربائيات الدار كاملة .   مليون دينار
٣.صب ارضية الدار .   مليون وخمسمائة الف دينار
٤.لبخ الدار بمونة الاسمنت .   مليوني دينار
٥.تركيب زجاج لكامل الدار .   مليون دينار
٦.بناء حوض لجمع مياه المجاري (سبتتنك) .   مليوني دينار
٧.بناء سياج للدار .   مليون دينار
٨.بناء مرافق خارجية للدار .   مليونين و خمسمائة الف دينار
٩.نصب بابين حديد داخلية مع شبابيك .   مليون دينار
١٠بناء ستارة للدار .   مليون دينار

المجموع الكلي: خمسة عشر مليون دينار

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المختصه بالدعاوى التجاريه المحترم

المدعي/ / المدير المفوض لشركه للمقاولات العامه المحدوده / اضافة لوظيفته / وكيله المحامي

المدعى عليه/ السيد وزير التجاره / اضافة لوظيفته

<u>جهة الدعوى:</u>

كان موكلي / اضافة لوظيفته قد تعاقد مع المدعى عليه / اضافة لوظيفته على تنفيذ مقاوله وذلك بموجب عقد المقاوله المرقم المؤرخ في / / . ورغم قيام موكلي / اضافة لوظيفته بتنفيذ المقاوله صدر قرار من المدعى عليه / اضافة لوظيفته بسحب العمل من شركه موكلي وتشكيل لجنه تسريع خلافا للقانون، لذا واستنادا لاحكام الماده الحاديه والاربعون / فقره ٢من شروط المقاوله لاعمال الهندسه المدنيه اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه / اضافه لوظيفته بان يدفع لموكلي / اضافة لوظيفته مبلغا قدره دينار (دينار) وذلك عن قيمه الاعمال المنجزه وقيمه المواد الانشائيه ومعدات الانشاء والاعمال المؤقته والمحدده بتقرير خبير الكشف المستعجل المرقم / كشف مستعجل / الذي اجرته محكمه بداءه و تحميله/ اضافة لوظيفته الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. عقد المقاوله
٢. اضبارة الكشف المستعجل المرقم / كشف مستعجل /
٣. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته بموجب الوكالة العامة
المصدقة من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات القانونية

* دعوى مقامه لدى محكمه العقود للمطالبه بمبلغ مقاوله
* ملاحظه هامه اذا كان موضوع الدعوى نزاع متعلق بعقد استثماري وفق قانون الاستثمار المرقم (١٣لسنه ٢٠٠٦) اوكانت الدعوى من دعاوى العقود الحكوميه والتي احد طرفيها دائرة رسميه والطرف الاخر مقاول او كانت الدعوى تجاريه واحد اطرافها من غير العراقيين فتقام لدى (محكمة بداءة ....المختصه بالدعاوى التجاريه) المشكله في كل محافظه استنادا لبيان مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤لسنه ٢٠٢٠) المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المدعي / /وكيله المحامي
المدعى عليه / /يسكن البو دور

جهة الدعوى:

ان المدعى عليه يعارض موكلي – دون مسوغ قانوني – بالانتفاع بقطعه الارض العائده له والمرقمه مقاطعه ....، لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بالزام المدعى عليه بمنع المعارضه وتسليم القطعه موضوع الدعوى لموكلي خاليه من الشواغل و تحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.
واقدر بدل المنفعه السنويه للعقار بمبلغ (....... دينار)

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:
١. صورة قيد القطعه
٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل المدعي بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل المخول فيها الصلاحيات
القانونيه

* منع معارضه على عقار

المبحث الرابع

القضاء المستعجل

هناك حالات يخشى عليها من فوات الوقت لان اجراءات الدعوى العادية تستدعي اجراءات شكلية قد تؤدي بسبب طول الفترة الى ضياع المعالم وكذلك اجاز القانون تثبيت الحالة او الوضع الراهن وذلك بواسطة القضاء المستعجل ومن صور القضاء المستعجل *الكشف المستعجل *الحراسه القضائيه * الحجز الاحتياطي * تثبيت الاقرار الضائي وغيرها ، واوضح مثال او صورة على ذلك هي حالة الكشف المستعجل . –

- الكشف المستعجل :- هو طلب يقدمه طالب الكشف وهو ذاته المدعي في القضاء العادي ضد المطلوب الكشف ضده وهو نفسه المدعى عليه في القضاء العادي يطلب فيه اجراء الكشف الموقعي على العقار او المنقول الذي حصل فيه الضرر وذلك لكون المطالبة بالتعويض في الدعوى الاصلية .
- في القضاء المستعجل وخصوصا الكشف المستعجل لا يصدر قرار وانا ينتهي بافهام ختام الاضباره.
- قرار ختام اضبارة الكشف المستعجل يقبل الطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال مدة ٧ ايام من اليوم التالي للتبليغ اذاكان غيابيا او من اليوم التالي من افهام القرار ان كان حضوريا ويجوز في هذا الطعن الاعتراض على اي اجراء حصل عند السير في اضباره الكشف المستعجل وعليه فان المقصود تمييز الكشف المستعجل هو الاعتراض على الاجراءات الشكلية والموضوعية لانه لا يوجد هناك اصلا قرار في الكشف .
- يختلف القضاء المستعجل عن القضاء العادي بصفة الاستعجال وهي جواز اجراء المرافعة بعد مضي ٢٤ ساعة من تقديم الطلب وتبليغ المطلوب الكشف ضده. اما بالنسبة للقضاء العادي فان اجراءات الكشف يكون من ضمن

اجراءات الدعوى وتتم بعد التبليغ بموعد المرافعه والذي لايقل عن ثلاثة ايام ومن ثم الترافع وانتخاب الخبراء .

- بعد ختام الكشف المستعجل يجوز اقامة الدعوى امام القضاء العادي للمطالبة بالمبلغ الذي حدده الخبير في الكشف المستعجل .

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

طالب الكشف المستعجل / /وكيلها المحامي

المطلوب الكشف المستعجل ضده/ المدير العام للمديريه العامه للماء /اضافه لوظيفته

<u>جهة الكشف المستعجل:</u>

انكسر انبوب الماء الصافي العائد لدائرة المدعى /اضافه لوظيفته امام دار موكلي المشيد على القطعه المرقمه / مقاطعه واحدث الانكسار اضرار بالغه بالدار.لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه اجراء الكشف الموقعي على الدار بصحبه خبير مختص لتقدير قيمة اصلاح الاضرار تمهيدا لاقامة الدعوى . .

مع الاحترام والتقدير

الاسباب الثبوتيه

١.سند الملكيه

- ٢.سائر البينات القانونية

المحامي

وكيل
طالب الكشف المستعجل

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

طالب الكشف المستعجل / /وكيله المحامي

المطلوب الكشف المستعجل ضده / /
يسكن تكريت

<u>جهة طلب الكشف المستعجل</u>

انكسر انبوب الماء الصافي العائد لدائره المطلوب الكشف المستعجل ضده امام دار موكلي(طالب الكشف المستعجل) المشيد على القطعه المرقمه مقاطعه وقد احدث انكسار الانبوب اضرار بالغه بالدار، لذا اطلب من القضاء المستعجل اجراء الكشف الموقعي على الدار بمعرفه خبير مثمن مختص لتقدير قيمه اصلاح الاضرار تمهيدا لاقامه الدعوى وتحميل المطلوب الكشف المستعجل ضده الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. صوره قيد القطعه
٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل طالب الكشف المستعجل
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل المخول فيها الصلاحيات القانونيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم
طالب الكشف المستعجل / /وكيله المحامي
المطلوب الكشف المستعجل ضده / / يسكن
تكريت

جهة طلب الكشف المستعجل

ادى انسداد شبكه تصريف مياه المجاري العائده لدائره المطلوب الكشف المستعجل ضده الى رجوع المياه الاسنه الى دار موكلي(طالب الكشف المستعجل) المشيد على القطعه المرقمه ..... مقاطعه ...... ما ادى الى حصول اضرار بالغه بالدار، لذا اطلب من القضاء المستعجل اجراء الكشف الموقعي على الدار بمعرفه خبير مثمن مختص لتقدير قيمه اصلاح الاضرار تمهيدا لاقامه الدعوى وتحميل المطلوب الكشف المستعجل ضده الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. صوره قيد القطعه
٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل طالب الكشف المستعجل
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل المخول فيها الصلاحيات
القانونيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم
طالب الكشف المستعجل / المدير المفوض لشركة /
اضافة لوظيفته / وكيله المحامي
المطلوب الكشف المستعجل ضده / /
اضافة لوظيفته

جهة طلب الكشف المستعجل:

سبق لموكلي / اضافة لوظيفته وان تعاقد مع المطلوب الكشف المستعجل ضده على قيام شركه موكلي ( ) بتنفيذ اعمال مقاوله ( ) وذلك بموجب عقد المقاوله المرقم المؤرخ في / / . وقد انجز موكلي / اضافة لوظيفته اغلب اعمال المقاوله المتعاقد عليها قبل قيام المطلوب الكشف المستعجل بسحب العمل ، عليه وحفاضا على حقوق موكلي / اضافة لوظيفته اطلب اجراء الكشف المستعجل لتثبيت الوضع الراهن ونسبة الانجاز بمعرفة خبير مختص .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

- عقد مقاوله
- سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل طالب الكشف
المستعجل
بموجب الوكالة العامة
المصدقه من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات
القانونيه
المصدقة من كاتب عدل
تكريت المخول فيها
الصلاحيات القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم
طالب الكشف المستعجل / المدير المفوض لشركة /
اضافة لوظيفته / وكيله المحامي
المطلوب الكشف المستعجل ضده / /
اضافة لوظيفته

جهة طلب الكشف المستعجل:

سبق لموكلي / اضافة لوظيفته وان تعاقد مع المطلوب الكشف المستعجل ضده على قيامه بتجهيز موكلي بكميه (.....) من محصول الطماطه . وذلك بموجب عقد البيع المبرم بين الطرفين المؤرخ في / / ،الا انه تبين ان محصول الطماطه المجهزه من المطلوب المستعجل ضده تالفه ولاتصلح للاستخدام، عليه وحفاضا على حقوق موكلي اطلب اجراء الكشف المستعجل لتثبيت الحاله الراهنه .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١.عقد بيع
٢.سائر البينات القانونيه

المحامــــــــي
وكيل طالب الكشف المستعجل
بموجب الوكالة العامة المصدقه من كاتب عدل
المخول فيها الصلاحيات القانونيه
المصدقة من كاتب عدل تكريت المخول فيها الصلاحيات القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم
طالب الكشف المستعجل /   / وكيله المحامي
المطلوب الكشف المستعجل ضده/   /يسكن
<u>جهة طلب الكشف المستعجل :</u>

ان المطلوب الكشف المستعجل ضده مستأجر الدار العائد لموكلي المشيده على القطعة المرقمة   مقاطعه   ببدل ايجار شهري قدره (دينار) الا انه احدث اضرار بالغه بالدار المستاجره بسبب الاستعمال غير الاعتيادي والاهمال، لذا وحفاضا على حقوق موكلي اطلب بعد التبليغ و المرافعة اجراء الكشف الموقعي على العقار المذكور بصحبه خبير قضائي مثمن مختص لتقدير التعويض الذي يستحقه موكلي من جراء ذلك تمهيدا لاقامه الدعوى للمطالبه بالتعويض و تحميل المطلوب الكشف المستعجل ضده الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .

٠٠٠ مع الاحتـــــرام و التقـــــدير

<u>الأسباب الثبوتية:</u>

١.صورة قيد القطعة المرقمة   مقاطعه
٢. عقد الايجار
٣.سائر البينات القانونية.

المحامـــــي
وكيل المدعي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من
كاتب عدل
المخول فيه
الصلاحيات القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم
طالب الحجز الاحتياطي /   /وكيله المحامي
المطلوب الحجز الاحتياطي ضده /   /
يسكن

<u>جهة طلب الحجز الاحتياطي</u>

ان المطلوب الحجز الاحتياطي ضده مدين لموكلي (طالب الحجز الاحتياطي) بمبلغ قدره (دينار) وذلك بموجب الصك المرقم   المؤرخ في   /   /   . عليه وضمانا لحقوق موكلي ولكونه يستند في طلبه لسند مستحق الاداء، لذا اطلب من القضاء المستعجل ايقاع الحجز الاحتياطي على سياره الممطلوب الحجز الاحتياطي ضده المرقمه   موديل   حفاضا على حقوق موكلي وان موكلي مستعد لتقديم كفاله حجزيه بمبلغ ١٠%من المبلغ المطالب به لاغراض ايقاع الحجز الاحتياطي وتحميل المطلوب الحجز الاحتياطي ضده الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

<u>الاسباب الثبوتية:</u>

١. الصك المرقم   المؤرخ في / /
٢.سائر البينات القانونيه

المحامـــــــي
وكيل طالب الحجز الاحتياطي
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل المخول فيها الصلاحيات القانونيه

- نموذج طلب حجز احتياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

طالب الاقرار القضائي / / وكيله المحامي

المطلوب الاقرار القضائي ضده / / يسكن

جهة طلب الاقرار القضائي

بتاريخ / / اشترى موكلي من المطلوب الاقرار القضائي ضده قطعه الارض المرقمه مقاطعه ببدل مقبوض نقدا قدره ( ) وذلك بموجب عقد البيع الخارجي المؤرخ في / / ، عليه واستنادا لاحكام الماده ١٤٥من قانون المرافعات المدنيه النافذ وحفاضا على حقوق موكلي اطلب من القضاء المستعجل بعد التبليغ والمرافعه تثبيت اقرار المطلوب الاقرار القضائي ضده بصحه عقد البيع الخارجي .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتيه

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

1. عقد بيع خارجي
2. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــــــي

وكيل طالب الاقرار القضائي

بموجب الوكالة العامه المصدقة

من كاتب عدل .....

- نموذج عريضه تثبت الاقرار القضائي

الحراسه القضائيه

- صوره اخرى من صور القضاء المستعجل هي المطالبه بالحراسه القضائيه وذلك بان يكون لاي ذي مصلحه في عقار او منقول تجمعت لديه اسباب معقوله يخشى بقاء المال تحت يد حائزه ان يطلب من القضاء المستعجل وضع المال تحت الحراسه القضائيه للمحافضه عليه وادارته الى ان يثبت الحق فيه وذلك باقامة الدعوى لاحقا وقد نضمت المواد ١٤٧و١٤٨من قانون المرافعات المدنيه قواعد الحراسه القضائيه (تراجع المادتين)
- يلتزم الحارس القضائي بالمحافضه على الاموال التي في حراسته وادارتها وعلى ان يبذل عناه الرجل المعتاد
- على الحارس القضائي ان يقدم للمحكمه حسابا بما تسلمه وما انفقه معززا بالمستندات
- لا يجوز للحارس القضائي في غير اعمال الاداره ان يتصرف بما عهد اليه بها الا باذن من المحكمه ولا ان يتنازل عن مهمته لاخر كلا او بعضا.
- تختص محكمه البداءه بالنضر في الحراسه القضائيه (الماده ١٥٠مرافعات مدنيه)
- قرارات القضاء المستعجل ومن ضمنها القرار الصادر بالحراسه القضائيه يقبل الطعن تمييزا امام محكمه استئناف المنطقه بصفتها التمييزيه خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالي لتبليغ القرار ان كان غيابيا ومن تاريخ صدوره ان كان حضوريا.، وفي مايلي نموذج لعريضه الحراسه القضائيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة   المحترم
طالب الحراسه القضائيه /   /وكيله المحامي
المطلوب الحراسه القضائيه ضده /   / يسكن

جهة طلب الحراسه القضائيه

ان المطلوب الحراسه القضائيه ضده شريك موكلي في (   ) ولامتناعه عن اشراك موكلي في اداره المعمل والاطلاع على وارداته ولعدم استلام موكلي مايصيب حصته من ارباح المعمل ولوجود نزاع قضائي بين الطرفين بخصوص المعمل المذكور (دعوى محاسبه بين الشركاء) مقامه لدى محكمتكم المحترمه ، لذا واستنادا لاحكام الماده ١٤٧من قانون المرافعات المدنيه النافذ اطلب من القضاء المستعجل وضع المعمل تحت الحراسه القضائيه لادارته وضبط وارداته و تحميل المطلوب المحاسبه القضائيه ضده الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

الاسباب الثبوتية:

١. عقد الشراكه
٢. سائر البينات القانونيه

المحامـــــــــي
وكيل طالب الحراسه القضائيه
بموجب الوكالة
العامة المصدقة من كاتب
عدل المخول فيها الصلاحيات
القانونيه

- عريضه طلب الحراسه القضائيه

الفصل الثالث

المبحث الاول

طرق الطعن في الاحكام

لاطراف الدعوى الحق في سلوك طرق الطعن القانونيه اذا كان الحكم مخالف للقانون او فيه اجحاف بحقوقهم وهي نوعان عاديه وغيرعاديه .والعاديه هما الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وما عداهما غير عاديه. وهنا لابد من مراعاه احكام القانون رقم ١٠لسنه ٢٠١٦(قانون تعديل قانون المرافعات المدنيه كونه عدل بعض مدد الطعن والمحكمه المختصه بالطعن) وفي مايلي شرح مبسط لطرق الطعن :

أ- الاعتراض على الحكم الغيابي

لكل طرف كان خصما في دعوى ولم يحضر فيها وصدر الحكم بحقه غيابيا له حق الاعتراض على الحكم الغيابي وذلك اثناء مدة الطعن (الاعتراض) البالغة عشرة ايام تبدا من اليوم التالي للتبلغ بالقرار. ويكون التبليغ في قرار الحكم الغيابي وفق النموذج المعد والذي يعزز بتاييد القائم بالتبليغ وترفق معه نسخة من القرار وفي حالة كون المدعى عليه مجهول محل الاقامة او مرتحل الى جهة مجهوله فعلى القائم بالتبليغ تاشير ذلك في ورقة التبليغ وكذلك يؤيدها اشعار مختار المحلة التي كان يسكن المدعى عليه يشرح فيها (كان يسكن منطقتنا وارتحل الى جهه مجهوله) وبعدما تقدم الورقة الى القاضي يفهم المدعي وجوب تبليغ المدعى عليه بواسطة النشر بصحيفتين محليتين وفق كتاب رسمي موقع من القاضي و خلال عشرة ايام تبدا من اليوم التالي للنشر يجوز للمعترض الاعتراض على الحكم الغيابي او يستانفه مباشرة –اذا كان القرار يقبل الاستئناف- او يميزه مباشرة.

- تقدم الدعوى الاعتراضية بعريضة على نفس المحكمة التي اصدرت الحكم (الحكم الغيابي) ويستوفى عنها الرسم

القانوني ويعتبر تاريخ دفع الرسم تاريخا للطعن ويبلغ الطرفان بموعد الدعوى الاعتراضيه وفي يوم المرافعه تدقق المحكمه العريضه الاعتراضيه فاذا كانت العريضه الاعتراضيه مقدمه خارج المده القانونيه او خاليه من اسباب الطعن فتقرر المحكمه رد الطعن شكلا اما اذا كانت مقدمه ضمن المدة القانونيه ومشتمله على اسباب الطعن تقرر المحكمه قبولها شكلا وتباشر بالمرافعه وتصدر المحكمة قرارها اما بتاييد الحكم البدائي او ابطاله او تعديله .

يجوز سلوك طرق الطعن الاخرى بعد صدور القرار في الدعوى الاعتراضيه ولكن يجب ان ينصب الطعن على قرار الدعوى الاعتراضية وليس الحكم الغيابي .

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في المحترم

المعترضه/ /وكيلها المحامي

المعترض عليه/ /يسكن

<u>جهة الدعوى:</u>

سبق لمحكمتكم المحترمه وان اصدرت في الدعوى المرقمه /ش/ بتاريخ / / حكمها القاضي (الزام)موكلتي بمطاوعة زوجها في الدار التي اجري عليها الكشف .ولكون الحكم المذكور جاء مجحفا بحقوق موكلتي ومخالف للقانون بادرت الى الاعتراض عليه وضمن المده القانونيه للاسباب التاليه –

١.ان الدار التي جرى عليها الكشف مشغوله من قبل زوجة المعترض عليه الثانيه وان المعترض عليه قد اوهم المحكمه المحترمه بانها خاليه .

٢.ان موكلتي لاتمانع بمطاوعه المعترض عليه في الدار الشرعيه المستقله وليس الدار التي يساكن فيها زوجته الثانيه لان الدار بهذا الوصف لاتكون دارا شرعيا.

٣.ورد في الحكم المعترض عليه عباره (الزام)على الرغم من ان حكم المطاوعه لا الزام فيه حيث ان قانون التنفيذ اقتصر تنفيذ حكم المطاوعه على التنبيه فقط .

٤. ان الاثاث الزوجيه الموجوده في الدار الذي اجرت المحكمه المحترمه الكشف عليه تعود لموكلتي وليس للمعترض عليه وهي موضع نزاع قضائي حيث لم يجز القانون للزوج طلب مطاوعه زوجته باثاث مملوك لها، وبذلك كان على المحكمه المحترمه التحقق من عائديه الاثاث قبل الحكم بالمطاوعه.

لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بابطال الحكم الغيابي ورد الدعوى الغيابيه .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

المحامي

وكيل المعترضه
بموجب الوكالة
العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول
فيها الصلاحيات
القانونيه

*دعوى اعتراضيه على حكم شرعي(دعوى مطاوعه)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءه المحترم
المعترضه/ /وكيلها المحامي
المعترض عليه/ /يسكن
جهة الدعوى:
سبق لمحكمتكم المحترمه وان اصدرت في الدعوى المرقمه /ب/ بتاريخ / / حكمها القاضي الزام موكلي بمنع المعارضه .ولكون الحكم المذكور جاء مجحفا بحقوق موكلتي ومخالف للقانون بادرت الى الاعتراض عليه وضمن المده القانونيه للاسباب التاليه –
١.ان موكلي لايعارض المعترض عليه في الانتفاع بملكه اذ ان موكلي مستاجر العقار موضوع الدعوى منه وبذلك فان دعوى المعترض عليه لاسند لها من القانون .
٢. احتفظ بباقي دفوعي وطلباتي اثناء الترافع في الدعوى الاعتراضيه .
لذا اطلب بعد التبليغ والمرافعه الحكم بابطال الحكم الغيابي ورد الدعوى الغيابيه .

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

المحامي
وكيل المدعية
بموجب الوكالة
العامة المصدقة
من كاتب عدل
المخول
فيها الصلاحيات
القانونيه

* دعوى اعتراضيه على قرار بدائي

*يجوز للمعترض طلب احاله دعواه الاعتراضيه الى محكمه محل سكنه الدائم على ان يبدي هذا الدفع قبل الجخول في اساس الدعوى الاعتراضيه وعلى المحكمه في هذه الحاله احاله الدعوى الى المحكمه المختصه مكانيا بعد ان تقرر ابطال قرار الحكم الغيابي .
* اذا لم يبلغ المدعى عليه بالقرار الغيابي واعترض على الحكم الغيابي فيعتبرطعنه مقدم ضمن المده القانونيه.
* تبت المحكمه بقبول الدعوى الاعتراضيه بعد التحقق من تقديم اللائحه الاعتراضيه ضمن المده القانونيه واشتمالها على اسباب الطعن وذلك بعباره (عليه ولوقوع الطعن ضمن المده القانونيه واشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلا وبوشر بالمرافعه-----)

ب – اعتراض الغير

يجوز لكل شخص لم يكن طرف في دعوى أي لابصفه مدعي ولا مدعى عليه ولا شخص ثالث (اختصاميا او انضماميا) الاعتراض على الحكم الغيابي وذلك بعد صدور الحكم المراد الاعتراض عليه وذلك بتقديم عريضه الطعن بطريق اعتراض الغير الى المحكمه التي اصدرت الحكم المطعون فيه، وان مدة الطعن بهذا الطريق هي الى ما قبل تنفيذ الحكم المراد الاعتراض عليه :وهنا يثار تسائل هل المقصود بعباره (الى ماقبل تنفيذ الحكم هو التنفيذ الفعلي ام مجرد فتح الاضباره التنفيذيه) فهناك رايين:

الراي الاول :- يشير الى انه مجرد فتح الاضبارة التنفيذية يسقط الحق في الطعن بهذا الطريق .

الراي الثاني :- التنفيذ الفعلي وليس مجرد فتح الاضبارة التنفيذية.

وان هذه المدد حتمية و قطعية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق باعتراض الغير مثال على هذا الطريق من طرق الطعن اقامة والد الزوج المدعى عليه في دعوى الاثاث الزوجيه الدعوى الاعتراضيه اذا تضمن الحكم باثاث عائده له على وجه الاستقلال.

-اعتراض الغير اما اصلي او طارئ الاول يقدم بدعوى ترفع الى المحكمه التي اصدرت الحكم والثاني يقدم بدعوى حادثه من احد الطرفين اثناء نضر الدعوى .

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمه بداءة المحترم
المعترض اعتراض الغير/ / وكيله المحامي
المعترض عليهما اعتراض الغير/ ١. / يسكن
٢:- / يسكن

جهة اعتراض الغير

بتاريخ / / / وفي اضبارة الدعوى المرقمه / /
اصدرت محكمتكم المحترمه حكمها القاضي (....)
.ولكون الحكم المذكور ماسا بحقوق موكلي ولكونه لم يكن طرفا في الدعوى ولم يتم تنفيذه ،لذا بادرت بالاعتراض عليه بطريق اعتراض الغير للاسباب التاليه:
اولا (تذكر الاسباب)
عليه اطلب بعد تبليغ المعترض عليهما والمرافعه الحكم بابطال الحكم المعترض عليه اعتراض الغير ورد الدعوى البدائيه وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .
مع الاحترام والتقدير

وكيل
المعترض
اعتراض الغير

ج- الاستئناف

اذا كانت الدعوى من الدعاوى التي اجاز القانون استئناف الحكم الصادر فيها (يلاحظ قانون رقم ١٠لسنه ٢٠١٦قانون تعديل قانون المرافعات اذ لم يجز القانون المذكور استئناف الحكم اذا كانت قيمه الدعوى مليون دينار او اقل او كانت غير مقدره القيمه او هناك نص خاص يمنع استئناف الحكم) فيها فانه يجوز لاي طرف استئناف القرار الصادر من محكمة البداءة خلال المدة القانونية البالغة خمسة عشر يوم تبدا من تاريخ اليوم التالي لصدور الحكم ان كان حضوريا او من اليوم التالي للتبليغ بالحكم ان كان غيابيا وذك بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف مباشرة او بواسطة محكمة البداءة التي اصدرت الحكم ويستوفى عنها رسم الاستئناف وهورسم نسبي وتعيين موعد للمرافعة الاستئنافية وتبليغ الاطراف وفي يوم المرافعه تقرر المحكمه قبول العريضه شكلا ان كانت ضمن المده ومشتمله على اسباب الطعن .فان كانت غير ذلك تقرر المحكمه رد الطعن شكلا وتصدر المحكمة قرارها-في حالة قبول الطعن شكلا بعد اكمال المرافعات فيها والاستماع لطلبات ودفوع كل طرف وان القرار الاستئنافي يكون اما تاييد الحكم البدائي او فسخه(كليا او جزئيا) او تعديله كما ويجوز اصدار القرار بابطال العريضة الاستئنافية اذا لم يحضر طرفي الدعوى الاستئنافية يوم المرافعة وتركت الدعوى للمراجعة ثلاثون يوم فيجوز ابطال العريضة وفي حالة ابطال العريضة الاستئنافية يبقى الحكم البدائي على حاله.

- يجوز تقديم اللائحه الاستئنافيه مباشره الى محكمه الاستئناف بصفتها الاصليه لغرض تسجيلها ودفع الرسم القانوني عنها وكذلك يجوز تقديم اللائحه عن طريق المحكمه التي اصدرت الحكم المستانف .
- يجوز للطرف الذي لم يستانف ضمن المدة القانونية البالغة خمسة عشر يوما وقام خصمه باستئناف القرار ضمن المدة فيحق للطرف المستانف عليه طلب استئناف الدعوى حتى في حالة مضي المدة وهذا الحق يبقى قائما لغاية قبل انتهاء

جلسة المرافعة الاولى ويسمى هذا الاستئناف الاستئناف المتقابل و يدفع الرسم القانوني عن الاستئناف المتقابل .

- الاستئناف يكون في الدعاوى التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف .
- ان الاستئناف المقصود به كطريق من طرق الطعن وفق الشرح المذكور وهو الذي ينضرمن محكمة استئناف المنطقة بصفتها الاستئنافية الاصلية .
- تباشر محكمة الاستئناف المرافعه بالدعوى بنفس الطريق المتبعة في الدعاوى امام محكمة البداءة وذلك بتحديد موعد المرافعة
- لاتقبل الطعن بطريق الاستئناف كافه القرارات الصادره عن محاكم الاحوال الشخصيه ومحاكم التحقيق والدعاوى التي حددها القانون بعدم جواز استئنافها كدعاوى التخليه و الدعاوى المشموله باحكام قانون هيئه دعاوى الملكيه العقاريه .وكذلك الدعاوى المنظوره وفقا لقرار مجلس قياده الثوره رقم ١١٩٨لسنه ١٩٧٧وتعديله القرار رقم ١٤٦٢لسنه ١٩٨٣ (التمليك وفرق البدلين) والدعاوى التابعه لرسم مقطوع الا المستثناه بنص قانوني والدعاوى مقدره القيمه والتي قيمتها مليون دينار او اقل ودعاوى محكمه العمل .

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس محكمة استئناف بصفتها الاصليه المحترم

بواسطة السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

المستانف/ /وكيلها المحامي

المستانف عليه/ / يسكن

جهة الاستئناف:
بتأريخ / / و في اضبارة الدعوى البدائيه المرقمة /ب/ اصدرت محكمة بداءة حكمها القاضي الزام موكلي برفع التجاوزالواقع على عقارالمستانف عليه وتسليمه له خاليا من الشواغل . و لكون الحكم المذكور جاء مجحفا بحقوق موكلي و مخالفا للقانون بادرت الى استئنافه امام محكمتكم المحترمة و ضمن المدة القانونية للاسباب التالية:
اولا) تذكر الاسباب)
عليه ولهذه الاسباب و الاسباب الاخرى التي سوف ادفع بها اثناء المرافعه في الدعوى الاستئنافيه اطلب فسخ الحكم المستانف كليا ورد الدعوى البدائيه.
- ٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

المحامي
وكيل المستانف

د –التمييز

يحق لاي طرف خاسر للدعوى تمييز الحكم الصادر من محاكم البداءة والاستئناف والاحوال الشخصية والعمل وغيرها ويكون الطعن خلال المدة القانونية البالغة ثلاثون يوما من اليوم التالي للتبليغ ان كان غيابيا او من اليوم التالي لصدوره ان كان حضوريا وتقدم اللائحه التمييزيه بواسطه نفس المحكمه التي اصدرت القراروبؤشرمن القاضي بعبارة (للرسم وتنضيم الاضباره وارسالها الى محكمة التمييز)بعدها يستوفى الرسم ويعتبر تاريخ استيفاء الرسم تاريخا للطعن.

- ان القرارات الصادرة من محكمة التمييز هي اما نقض الحكم او تصديقه او رد اللائحه شكلا .

- هناك قرارت تميز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزيه وليس امام محكمه التمييز الاتحاديه منها احكام التخليه والاحكام الصادره (بالتمليك او بفرق البدلين)وفق قرارمجلس قيادة الثوره المنحل رقم ١١٩٨لسنه ١٩٧٧وتعديله القرار المرقم ١٤٢٦لسنة ١٩٨٣وقرارات المنفذ العدل وغيرها ٠٠٠٠٠.

- في حالة ان دعوى تم تمييزها لدى محكمة التمييزسهوا في حين ان تمييزها لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فتقوم هذه المحكمة بارسال الدعوى اى محكمةالاستئناف بصفتها التمييزية وحسب الاختصاص الوظيفي مع اللائحة التمييزية على ان تحتفظ بالرسم المدفوع ولا يؤثر ذلك على القرار ولا ترد الائحه شكلا .

- القرار الصادر من محكمة التمييز بنقض القرار واجب الاتباع فاذا نقض القرار تقوم المحكمة باعادة المرافعات والسير حسب المنوال الذي تطلبه محكمة التمييز ثم تصدر حكما ثانيا وهذا الحكم ايضا يقبل الطعن .

- في حالة دفع الرسم عن اللائحة التمييزية بعد مضي المدة القانونية ففي هذه الحالة تقرر المحكمة رد الطعن شكلا لان المدد

القانونية حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن وان مضي المدة يكسب القرار الدرجة القطعية .
نموذج لائحه تمييزيه على قرار استئنافي ----

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس محكمة التمييز الاتحاديه المحترم
بواسطة السيد رئيس محكمة استئناف بصفتها الاصلية المحترم
المميز/
المميز عليه/
جهة التمييز

بتأريخ / / و في اضبارة الدعوى الاستئنافية المرقمة /س/ اصدرت محكمة بصفتها الاصلية قرارها القاضي تاييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة بعدد /ب/ المؤرخ في / / المتضمن الزامي بدفع مبلغ قدره( ) للمميز عليه عن ( ).
و لكون االقرار جاء مجحفا بحقوقي و مخالفا للقانون بادرت الى تمييزه امام محكمتكم المحترمة و ضمن المدة القانونية للاسباب التالية:
اولا:تذكر الاسباب
لهذه الاسباب والاسباب الاخرى التي تراها محكمتكم المحترمه اطلب اجراء التدقيقات التمييزيه على اضباره الدعوى ونقض القرارالاستئنافي المميز .

مع الاحترام والتقدير

المميز

(الاسم الثلاثي)

نموذج اخر للائحه تمييزيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس محكمة التمييز الاتحاديه المحترم

بواسطه السيد قاضي محكمه بداءة المحترم

المميز / / وكيله المحامي

المميز عليه/

<u>جهة التمييز:</u>

بتأريخ / / و في اضبارة الدعوى المرقمة /ب/ اصدرت محكمة بداءة ..... حكمها القاضي رد دعوى موكلي للاسباب المذكوره فيه . ولكون الحكم المذكور جاء مجحفا بحقوق موكلي ومخالفا للقانون بادرت الى تمييزه امام محكمتكم المحترمه و ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :

اولا: ان دعوى موكلي هي المطالبه باجراء المحاسبه القضائيه لامتناع المميز عليه عن تسليم موكلي لنسبته من ارباح معمل ( ) موضوع الدعوى بنسبة سهامه كونه شريك بنسبة ٢٠% وحسب مامثبت بعقد الشراكه المبرز في مرحلة الدعوى البدائيه وبالتالي في لدعوى موكلي سند من القانون حيث ان للشريك اقامه دعوى المحاسبه في حاله عدم اجراء الحاسبه بين الشريكين حتى وان لم تسجل سهام الشركاء لدى دائره الكاتب العدل . وقد اتجهت محكمتكم المحترمه في قرار النقض المرقم / الهياه الاستئنافيه منقول/ المؤرخ في / / الى (جواز مطالبه الشريك بالارباح وفقا لعقد

الشراكه واللوائح المتبادله) كما نص القرار التمييزي الى (ان ذهاب محكمة الاستئناف الى اعتبار العقد باطل كون المدعى ليس من ضمن الشركاء في العقد المبرم مع شركه توزيع المنتجات النفطيه هو اتجاه غير سليم) .
ثانيا:ان المميز عليه بانتفاعه بحصه موكلي من المعمل موضوع الدعوى انما يثري على حساب موكلي دون سبب مشروع ويجني الارباح دون ان يكون لشريكه(موكلي) حق المطالبه بارباحه وفي ذلك غبن واضح لحقوق موكلي .
لهذه الاسباب والاسباب الاخرى التي تراها محكمتكم المحترمه اطلب اجراء التدقيقات التمييزيه على اضبارة الدعوى ونقض الحكم المميز.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

المرفقات /

----

١. نسخه من القرار التمييزي المرقم
/ الهياة الاستئنافيه منقول / المؤرخ في / /

المحامـــــــي
وكيل
المميز

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس محكمة التمييز الاتحاديه المحترم
بواسطة السيد قاضي محكمه بداءة المحترم
المميزون /١/
/٢
/٣
/٤
/٥

المميز عليه /مدير بلدية / اضافة لوظيفته

جهة التمييز :

بتأريخ / / و في اضبارة الدعوى المرقمة /ب/
اصدرت محكمة بداءة ..... خكمها القاضي بابطال تسجيل القطعه موضوع الدعوى المرقمه / م/ من اسم مورث موكليني واعادة تسجيلها باسم بلدية تكريت . وحيث ان الحكم المذكور جاء مجحفا بحقوق موكليني و مخالف للقانون بادرت الى تمييزه امام محكمتكم المحترمه وضمن المده القانونيه للاسباب التالية :
اولا : اتجهت محكمتكم المحترمه (محكمه التمييز الاتحاديه) الى اعتبار قرار مجلس قيادة الثوره المنحل رقم ١٤٨لسنة ١٩٩٣ملغيا بمقتضى الامر التشريعي المرقم ١٢لسنة ٢٠٠٤المنشور بجريدة الوقائع العراقيه بعدد٣٩٨٩في ٢٠٠٤/١١/٢١. وبذلك يكون حكم محكمه البداءه بابطال تسجيل العقار استنادا لنص ملغي مخالف للقانون وارفق مع هذه اللائحه نسخه من القرار التمييزي المذكور)

ثانيا : تايد لمحكمه البداءه المحترمه عدم استفاده مورث موكليني بعقار بديل عن العقار موضوع الدعوى بعد ان اتبعت المحكمه القرار التمييزي الصادر عن محكمتكم
الموقره في هذه الدعوى الذي تضمن وجوب تحقق المحكمه من مدى تحقق الشق الثاني من قرار مجلس قيادة الثوره المنحل رقم ١٤٨ لسنه ١٩٩٣ المتضمن مدى الاستفاده بعقار في مسقط الراس .
ثالثا:- نص القانون المدني على عدم جواز حرمان المالك من ملكه الا وفقا للقانون ومقابل تعويض عادل يدفع له مقدما . لذا فان حرمان موكليني من عقارهم دون تعويض عادل مخالف للقانون ويلحق بهم الغبن .

لهذه الاسباب والاسباب الاخرى التي تراها محكمتكم المحترمه اطلب اجراء التدقيقات التمييزيه عى اضباره الدعوى ونقض الحكم المميز

مع الاحترام والتقدير

المرفقات :

نسخه من القرار التمييزي اعلاه

المحامـــــــي

وكيل
المميزين

وفي مايلي نموذج لائحه تمييزيه على قرار حكم صادر من اللجنه القضائيه لهيئه دعاوى الملكيه العقاريه (قبل الغاء اللجان القضائيه وجعل محاكم البداءه هي المختصه بنضر الدعاوى المشموله بقانون هيئه دعاوى الملكيه العقاريه، حيث انه حاليا محكمه التمييز الاتحاديه هي المختصه بنضر الطعون للقرارات الصادره وفق قانون الهيئه)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الهيئة التمييزية لهيئة دعاوى الملكية العقارية المحترم
بواسطة السيد رئيس اللجنة القضائية في المحترم

المميز/ /وكيله المحامي

المميز عليه/ مدير بلدية ....../اضافة لوظيفته

<u>جهة التمييز:</u>

بتأريخ / / و في اضبارة الدعوى المرقمة اصدرت اللجنة القضائية في .... قرارها القاضي رد دعوى موكلي و لكون قرار الرد جاء مجحفا بحقوق موكلي و مخالفا للقانون بادرت الى تمييزه امام هيئتكم المحترمة و ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :

١. ان العقار المرقم / و الذي سبق و ان تم استملاكه بموجب القرار المرقم في / / لغرض بناء القصور الرئاسية هو لازال لحد يومنا هذا عبارة عن عرصة خالية من البناء و لم تشيد عليها القصور الرئاسية التي على اساسها استملك العقار المذكور فكان على اللجنة القضائية و الحاله هذه اجراء الكشف الاصولي على القطعة للتحقق من هذا الدفع وصولا للقرار العادل .

٢. ان طلب موكلي بتعديل قيمة التعويض موافق للقانون كون القطعة حاليا خالية من البناء و ان موكلي يطلب رفع الغبن الفاحش الذي اصابه جراء الاستملاك خاصة و ان العقار هو اضمن لموكلي فيما لو لم يتم نزع الملكية عنه .
٣. ورد في القرار المميز ان الدعوى لا تخضع لاحكام قانون الهيئة. الا انه عند ملاحظة قانون هيئة حل نزاعات الملكية نجد ان موضوعها يخضع لقانون الهيئة كون نطاق سريان القانون يسري على العقارات المستملكة لاغراض النفع العام بشرط عدم استعمالها للنفع العام فعلا و هو ما ينطبق على موضوع هذه الدعوى.

لهذه الاسباب و الاسباب الاخرى التي تراها هيئتكم المحترمة لذا اطلب اجراء التدقيقات التمييزية على اضبارة الدعوى و نقض الحكم المميز.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

المحامي
وكيل المميز

في مايلي لائحه طعن تمييزي بقرار صادر عن محكمه البداءه وفقا لقانون هيئه دعاوى الملكيه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس محكمه التمييز الاتحاديه المحترم

بواسطة السيد قاضي محكمه بداءه المحترم

المميز/ /وكيله المحامي

المميز عليه/ مدير بلدية ..../اضافة لوظيفته

<u>جهة التمييز:</u>

بتأريخ / / و في اضبارة الدعوى المرقمة اصدرت محكمه بداءه .... حكمها القاضي رد دعوى موكلي و لكون الحكم الرد جاء مجحفا بحقوق موكلي و مخالفا للقانون بادرت الى تمييزه امام محكمتكم المحترمة و ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :

١.ان العقار المرقم / و الذي سبق و ان تم استملاكه بموجب القرار المرقم في / / لغرض بناء القصور الرئاسية هو لازال لحد يومنا هذا عبارة عن عرصة خالية من البناء و لم تشيد عليها القصور الرئاسية التي على اساسها استملك العقار المذكور فكان على اللجنة القضائية و الحاله هذه اجراء الكشف الاصولي على القطعة للتحقق من هذا الدفع وصولا للقرار العادل .

٢.ان طلب موكلي بتعديل قيمة التعويض موافق للقانون كون القطعة حاليا خالية من البناء و ان موكلي يطلب رفع الغبن الفاحش الذي اصابه جراء الاستملاك خاصة و ان العقار هو اضمن لموكلي فيما لو لم يتم نزع الملكية عنه .

٣.ورد في الحكم المميز ان الدعوى لا تخضع لاحكام قانون الهيئة. الا انه عند ملاحظة قانون هيئة حل نزاعات الملكية نجد ان موضوعها يخضع لقانون الهيئة كون نطاق سريان القانون يسري على العقارات المستملكة لاغراض النفع العام بشرط عدم استعمالها للنفع العام فعلا و هو ما ينطبق على موضوع هذه الدعوى.

لهذه الاسباب و الاسباب الاخرى التي تراها محكمتكم المحترمه اطلب اجراء التدقيقات التمييزيه على الحكم المميز ونقضه

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

المحامي
وكيل
المميز

و - تصحيح القرار التمييزي

يعتبر تصحيح القرار التمييزي من طرق الطعن غير العادية القصد منها تلافي الاخطاء التي قد تقع فيها محكمة التمييز، ولا يجوز تصحيح القرار التمييزي الا بالنسبة للقرارات الصادرة بتصديق قرارات المحاكم كما لا يرد على القرارات الصادرة من الهيئة العامه والقرارات الصادره من هيئة العمل في محكمه التمييز واي قانون فيه نص على عدم جواز تصحيح القرار التمييزي كدعاوي التخليه وفق قانون تخليه العقار. وتكون مدة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي مدة سبعة ايام من تاريخ اليوم التالي للتلبغ بالقرار التمييزي وفي حالة عدم التبليغ خلال مدة اقصاها ستة اشهر تبدا من اليوم التالي لصدور القرار التمييزي حتى في حالة عدم تبلغ المتداعيين بمضمون القرار التمييزي .. ويكون الطعن بلائحة يستوفى عنها تامينات وليس رسوم مقدارها الف دينار وتقدم لائحة التصحيح الى المحكمة التي اصدرت الحكم ، وان القرار الذي الذي يصدر نتيجه التصحيح هو قبول التصحيح و اما تصديقه او نقضه .

نموذج الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

السيد رئيس محكمة التمييز الاتحادية المحترم

بواسطة السيد قاضي محكمة البداءة في .... المحترم

طالب تصحيح القرار التمييزي / /وكيله المحامي

المطلوب تصحيح القرار التمييزي ضده /

جهة طلب تصحيح القرار التمييزي /

بتاريخ / / اصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها في الدعوى التمييزية المرقمة /ت/ في / / قرارها القاضي بتصديق حكم محكمة بداءه .... المرقم /ب/ في / / ولكون القرار التمييزي المذكور جاء مجحفا بحقوق موكلي ومخالفا للقانون بادرت الى طلب تصحيحة امام محكمتكم المحترمة للاسباب التالية :

١- (تذكر الاسباب)

-

لذا اطلب اجراء التدقيقات التمييزية مجددا وتصحيح القرار التمييزي ونقض الحكم البدائي

مع التقدير

المحامي

وكيل طالب التصحيح

و- اعادة المحاكمة

من طرق الطعن غير العادية طريق الطعن (اعادة المحاكمة) حيث يجوز طلب اعادة المحاكمة وذلك باقامه دعوى في حاله توافر الحالات التي حددها القانون حصرا وهي :-

١- اذا وقع من الخصم غش من شانه التاثير على الحكم
٢- اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير اوراق واسس عليها قرار الحكم او قضى بتزويرها
٣- اذا بني الحكم على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور
٤- اذا حصل طالب المحاكمة على اوراق منتجة في الدعوى حال الخصم دون تقديمها .

- لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في حالات كون القرار المطعون فيه يقبل الطعن بالطرق العادية ولم تمضي المده
- ان اعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن لا يقبل الا في القرارات المكتسبة درجه البتات . وفي مايلي نموذج لهذا الطعن*

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة بداءة المحترم

طالب اعادة المحاكمه / وكيله المحامي

المطلوب اعادة المحاكمه ضده /

جهة طلب اعادة المحاكمه

بتاريخ / / / اصدرت محكمتكم المحترمه في الدعوى المرقمه / ب/ حكمها القاضي ( ) وقد اكتسب الحكم درجه البتات .وحيث ان وصل الامانه الذي يثبت التسديد قد عثرت عليه موكلي الان وكان مفقودا بفعل المطلوب اعادة المحاكمه ضده – اي ضهرت اوراق منتجه حال الخصم دون تقديمها - عليه واستنادا للماده ١٩٦من قانون المرافعات المدنيه اطلب بعد التبليغ والمرافعه ابطال الحكم المطعون فيه ورد الدعوى البدائيه وتحميل المطلوب اعادة المحاكمه ضده الرسوم والمصاريف.كما اطلب اشعار مديرية تنفيذ بايقاف تنفيذ القرار البدائي لنتيجه هذه الدعوى

مع الاحترام والتقدير

طالب
اعادة المحاكمه

ز – الطعن لمصلحة القانون

يجوز الطعن لمصلحة القانون -بواسطه الادعاء العام - في الاحكام المكتسبة درجه البتات التي تكون احدى دوائر الدوله طرفا فيها وذلك حفاظا على المال العام و لا يؤثر طريق الطعن لمصلحة القانون على تنفيذ القرار المطعون فيه وهو من الطعون غير العادية وقليلا ما يلجا الى هذا الطعن في الواقع العملي .

ويقبل هذا الطعن شكلا اذا كان الحكم الذي ضد دائره حكوميه – قد اكتسب درجه البتات بسبب رد اللائحه – التمييزيه او الاستئنافيه المقدمه من وكيل الدائره الحكوميه شكلا – وذلك حفاضا على المال العام وان الجهه المختصه بنضر هذا الطعن هي (هيئه الطعن لمصلحه القانون في محكمه التمييز الاتحاديه) التي في حال قبولها للطعن موضوعا واصدرت قرارها الذي يترتب عليه نقض الحكم المطعون به واعاده الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقا لقرار النقض . اما اذا رفضت الطعن لكون الاجراءات كانت قانونيه ولا تلحق الضرر بالمال العام تقرر الهيئه المذكوره رد الطعن .

المبحث الثاني

تنفيذ المحررات والاحكام

بعد ان تعرفنا على طرق اقامه الدعوى ونماذج من الدعاوى وطرق الطعن . لابد الان من بيان كيفيه تنفيذ الحكم القضائي. وقبل ذلك لابد من بيان ان ليس فقط الحكم القضائي قابل للتنفيذ فهناك المحررات القابله للتنفيذ بينها قانون التنفيذ النافذ رقم ٤٥لسنه ١٩٨٠على سبيل الحصر في الماده ١٤منه وهي

١. الاوراق التجاريه القابله للتداول.
٢. السندات المتضمنه اقرارا بدين .
٣. السندات المثبته لحق عيني استوفت الشكل الذي نص عليه القانون .
٤. السندات المثبته لحق شخصي .
٥. الكفاله الواقعه امام المنفذ العدل .
٦. وثيقه دائره التسجيل العقاري لما تبقى للموتهن على الراهن بعد بيع المرهون .
٧. الحجج والقرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوه التنفيذ.

هذا ويشترط في السندات العاديه القابله للتنفيذ ان لايكون المدين خارج العراق او مجهول محل الاقامه او متوفي خلال فتره الاخبار بالتنفيذ (اضيفت هذه الفقره بموجب الماده ١ من التعديل الثالث لقانون التنفيذ المرقم ٣٢لعام ١٩٩٨

وتجدر الاشاره هنا ان الماده (٤٦) من قانون الكتاب العدول المرقم لسنه٣٣ ١٩٩٨النافذ اعتبرت ان للسندات المنظمه او الموثقه من الكاتب العدل قوه تنفيذيه مالم يطعن بها بالتزوير .

ولان القرارات القضائيه اعطاها القانون قوه تنفيذيه فهي من ضمن المحررات التنفيذيه ، وفي مايلي رح مبسط للاجراءات المتبعه لفتح الاضباره التنفيذيه :- او اجراء هو قيام طالب التنفيذ

بجلب نسخ مصوره من المستمسكات الثبوتيه الخاصه به وهي هويه الاحوال المدنيه وشهاده الجنسيه العراقيه ويطاقه السكن والنسخه الاصليه او المصدقه من المحرر التنفيذي وان كان لطالب التنفيذ وكيل فيجب على الوكيل ابراز و كالته وربط نسخه مصوره منها، ثم تقدم هذه المستمسكات الى المنفذ العدل وبعد التاكد من كون المحرر المراد تنفيذه محررا تنفيذيا يحيل المحرر التنفيذي الى شعبه المتابعه بعباره (للرسم والتنفيذ)بعدها يقوم الموضف المختص بفتح (الاضباره التنفيذيه) وذلك بموجب محضر اصولي وفق النموذج المعد سلفا يسمى (محضر فتح الاضباره التنفيذيه) يدون فيه اسم طالب التنفيذ الثلاثي وعمله ومحل سكنه ونفس المعلومات للمطلوب التنفيذ ضده ثم يوقع طالب التنفيذ و الموضف المختص على المحضروتحال الاضباره التنفيذيه الى شعبه الرسم لغرض استيفاء الرسم القانوني ويوشر استيفاء الرسم بختم اصولي على ضهر المحرر التنفيذي ويدون المبلغ المستوفى كرسم قانوني على (ورقه المقبوضات)والمربوطه مع الاضباره التنفيذيه، ثم يقوم الموضف المختص بتنظيم (مذكره اخبار بالتنفيذ) للمنفذ عليه يرفق معها كتاب رسمي الى جهه التبليغ كمراكز الشرطه او التبليغات القضائيه او الدوائر القانونيه للدوائر الرسميه ان كان المنفذ عليه دائره رسميه ، كما يصدرعن دائره النفيذ في حالات معينه (مذكره تكليف بالحضور ومذكره احضار جبري) وهما كذلك بحكم اوراق التبليغ، وبحق للمنفذ عليه مراجعه مديريه التنفيذ خلال المده القانونيه البالغه سبعه ايام تبدا من اليوم التالي لتاريخ تبلغه ان كان شخصا طبيعيا وثلاثون يوما ان كان المنفذ عليه شخصا معنويا، وعند حضور المدين او وكيله يكلف بدفع الدين صفقه واحده واذا ادعى بان ليس لديه المقدره الماليه على سداد دين الاضباره التنفيذيه صفقه واحده فيكلف بتقديم تسويه تتناسب ومقدرته الماليه ومقدارالدين وتعرض التسويه على الدائن فان قبلها الزم المدين بها وان رفضها كلف المنفذ العدل الدائن بحصر اموال المدين المنقوله وغير المنقوله وللدائن اثبات مقدره المدين

على السداد بوسائل الاثبات كالبينه الشخصيه والدليل الكتابي وله الحق كذلك بطلب مفاتحه دائره المرور اذا ادعى ان للمدين سياره مسجله باسمه وكذلك له الحق بطلب مفاتحه التسجيل العقاري ان ادعى ان عقارا معينا مسجلا باسمه مع ملاحظه عدم جواز دار السكن الواحده التي يسكنها المدين وافراد اسرته مالم يكن الدين متحلا من ثمنها . وتجدر الاشاره هنا ان المدين ان كان موضفا او متقاعدا ولم يثبتى الدائن املاكه القابله للحجز فيتوفى الدين بالحجز على خمس مايتقاضاه المدين من راتب ومخصصات .

في حاله امتناع المدين (المطلوب التنفيذ ضده) عن الحضور الى مديريه التنفيذ رغم تبليغه اصوليا ومضي المده القانونيه فيجوز لطالب التنفيذ طلب احضاره جبرا بمذكره احضار جبري، وبعد احضاره جبرا تتبع نفس الاجراءات المذكوره اعلاه .

احكام حبس المدين

حبس المدين من وسائل التنفيذ الجبري اذا امتنع المدين عن تسديد دين الاضباره او رفض التسويه التي عرضها عليه المنفذ العدل واقتنع المنفذ العدل ان المدين قادر على تسديد الدين او جزء منه ولم تكن له اموال ظاهره قابله للحجز او توقف عن دفع مبلغ التسويه التي وافق عليها فيجوز - بناء على طلب الدائن - حبسه مده لاتزيد على اربعه اشهر ان كان المنفذ العدل قاضيا اما اذا كان المنفذ العدل ليس قاضيا فليس من صلاحياته حق حبس المدين بل تعرض الاضباره الى قاضي محكمه البداءه الاول الذي له صلاحيه حبسه، وقد نص قانون التنفيذ (الماده ٤١) على عدم جواز حبس المدين في الحالات الاتيه

١. ان كان معسرا .
٢. اذا لم يكمل الثامنه عشره من عمره او جاوز الستين .
٣. اذا كان من اصول الدائن او فروعه او اخوته او زوجاته مالم يكن الدين نفقه محكوما بها .
٤. اذا كان ذا راتب ام اجر يتقاضاه من الدولهاو القطاع الاشتراكي .

٥. اذا انقضى الدين او سقط باي وجه من الوجوه .

كما يجوز حبس المدين اذا توقف عن الوفاء بالتسويه التي وافق عليها،واذا تقرر حبس المدين ارسل الى السجن مباشره ان كان حاضرا او يصدر امر بالقبض عليه ان كان غائبا . ولا يؤثر حبس المدين على حق الدائن بطلب وضع الحجز على امواله كلما ظهرت له اموال، ويجوزن اخلاء سبيل المدين في الحالات التاليه :-

١. دفع الدين الذي حبس من اجله .
٢. حجز مايكفي من امواله للوفاء بالدين .
٣. اذا طلب الدائن اخلاء سبيله من الحبس .
٤. اذا ابتلى بمرض لايرجى شفاؤه استنادا الى تقرير طبي صادر من لجنه طبيه رسميه، كما يخلى سبيل المدين مباشره اذا ايداعه الدين والمصاريف لدى اداره السجن ويرسل المبلغ المدفوع الى دائره التنفيذ المختصه . ومن الجدير بالذكر ان امتناع المحكوم عليه عن تسليم الصغير موجب لحبسه مهما بلغت المده حتى يسلم الطفل على ان لايحبس اذا كان عدم تسليم الطفل بسبب خارج عن ارادته . وهناك حاله اخرى تجيز حبس المدين نصت عليها الماده (٤٩تنفيذ) وهي امتناع المدين عن تنفيذ الحكم او المحرر التنفيذي المتضمن تسليم شي معين ليس بحكم الدين ولم يكن ذلك ظاهرا للعيان وعجز المدين عن تقديم ادله مقنعه عن تلفه او ضياعه، فيجوز الحاله هذه التحري عنه بقرار من المنفذ العدل وحبس المدين وفق احكام قانون التنفيذ .

*احكام حجز اموال المدين وبيعها

بين قانون التنفيذ احكام حجز اموال المدين المنقوله والعقاريه وبيعها في المواد من ٥٤لغايه ٨١ فاجاز القانون حجز مايكفي لتسديد دين الاضباره التنفيذيه وبيعها وفقا للقانون بناءا على طلب الدائن وبمايكفي لسداد دين الاضباره وان اجراءات الحجز والبيع هي من النظام العام فلا يحق للطرفين (الدائن والمدين) الاتفاق على اجراءات خلافا للقانون، وللمنفذ العدل ان تبين لعه ن للمدين اموالا ضروريه

غير قابله للحجز ويمكن الاستعاضه عنها باخرى اقل قيمه منها فيجوز له حجزهخا وبيعها ويسلم المدين من ثمنها مبلغ كاف لسد حاجته ويدفع الباقي للدائن، وعند ابداء الدائن رغبته بحجز وبيع مايكفي من اموال المدين لسداد الدين فعليه سلفا ان يدفع جميع المصاريف التي ينبغي صرفها في سبيل ذلك على ان تحصل له قيما بعد من المدين وعلى الدائن عدم ترك معامله الحجز مده تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ اخر اجراء اذ يجوز للمحجوزه امواله او الشخص الثالث الذي بحيازته تلك الاموال طلب رفع الحجز وعند ذاك على المنفذ العدل تبليغ طالب الحجز لبيان معذرته المشروعه خلال سبعه ايام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه واذا كان مجهول محل الاقامه فتكون المده خمسه عشر يوما بعد الاعلان تبدا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع العراقيه فان لم يقدم عذرا مشروعا خلال هذه المده يبرر عدم مراجعته قرر المنفذ العدل رفعه، وهناك من اموال المدين التي لم يجز القانون حجزها وهي :

١. اموال الدوله والقطاع الاشتراكي .
٢. الاموال والاعيان الموقوفه وقفا صحيحا .
٣. مايكفي لمعيشه المدين ومن يعيلهم من ارداته .
٤. الاثاث المنزليه الضروريه للمدين مع افراد عائلته الا اذا كان الدين ناشئا عن ثمنها .
٥. الالات والادوات اللازمه للمدين لممارسه صنعته او مهنته مالم يكن الدين ناشئا عن ثمنها .
٦. المؤونه اللازمه لاعاشه المدين وافراد عائلته لمده شهر واحد.
٧. الكتب الخاصه بمهنه المدين .
٨. عددوادوات المزارع والفلاح الخاصه بالزراعه والبذور والسماد والحيوانات المستخدمه في الزراعه وما يكفي لمعيشته مع عائلته من حاصلاته لمده شهر واحد .
٩. الاثمار والخضراوات والمحصولات الارضيه قبل ان تكون لها قيمه ماديه .
١٠. مازاد على الخمس من الراتب والمخصصات بما فيها مخصصات غلاء المعيشه التي يتقاضاها الموضف

والعسكري ورجل الشرطه والعامل وذوي الرواتب التقاعديه وكل من يتقاضى راتبا او اجورا من الدوله .

١١. السفاتج وسندات الامر وسائر الاوراق التجاريه القابله للتداول.
١٢. اثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنيه الاخرى قبل طبعها اما اذا كان الاثر معد لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه .
١٣. العلامه الفارقه والعنوان التجاري وبراءه الاختراع والنموذج الصناعي .
١٤. مسكن المدين او من كان يعيلهم بعد وفاته ويعتبر بدل بيع المسكن او بدل استملاكه للمنفعه العامه بحكم المسكن كما تعتبر الحصه الشائعه في المسكن والارض المعده لانشاء مسكن عليها بحكم المسكن ايضا غير انه اذا كان المسكن مرهونا او كان الدين ناشئا عن ثمنه جاز حجزه وبيعه .
١٥. عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لاتزيد على حاجته وحاجه من كان يعيلهم بعد وفاته واذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فيجوز حجزه وبيعه .
١٦. العقار بالتخصيص الا تبعا للعقار الذي خصص له .

*حجز وبيع اموال المدين المنقوله

في مايلي اجراءات حجز وبيع اموال المدين المنقوله باختصار.

١. يقرر المنفذ العدل الحجز وتجري اجراءات الحجز حتى بغياب طالب الحجز او المحجوز امواله وذلك بحضور مختار المحله ان كان موجودا او شاهدين لاتربطهما علاقه لهما بالموضف القائم بالحجز ولا باحد الطرفين ويتم تدوين محضر اصولي بالاموال المحجوزه وقيمتها بمعرفه خبير مختص وبيان مكان حفضها.
٢. اذا جرى الحجز بحضور المدين فعلى الموضف القائم بالحجز افهامه بلزوم تنفيذ الحكم او المحرر التنفيذي خلال ثلاثه ايام

من اليوم التالي لايقاع الحجز والا فتباع الاموال المحجوزه وفقا لاحكام هذا القانون،

٣. اذا جرى الحجز في غياب المدين فعلى المنفذ العدل ان يبلغه بخلاصه المحضر وافهامه بانه في حال عدم تنفيذ الحكم او المحرر خلال ثلاثه ايام فستباع الاموال المحجوزه وفقا لاحكام هذا القانون .

٤. على المنفذ العدل ان تبين له ان الاموال المحجوزه سريعه التلف او كانت قيمتها لاتتحمل نفقات المحافظه عليها فعليه ان يقرر بيعها حالا حفاضا على مصلحه الدائن والمدين .

٥. يتم بيع الاموال المنقوله المحجوزه في اليوم العاشر من اليوم التالي لتاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وتعلق الاعلانات في محل وجود المال ومحل بيعها ويجب ان لاتقل المده بين تاريخ النشر وتاريخ المزايده عن ثلاثه ايام .

٦. تجري المزايده في المحل الذي يقرره المنفذ العدل .

٧. على الراغب بالشراء ايداع التامينات القانونيه بنسبه ١٠% من قيمه المال المحجوز.

٨. لايحق للمنفذ العدل ومنتسبي دائره التنفيذ وازواجهم او اصهارهم او اقاربهم لغايه الدرجه الرابعه الاشتراك بالمزايده.

٩. تفتح المزايده بمالايقل عن ٦٠%من القيمه المقدره ولاترسو المزايده مالم يبلغ البدل ٧٠%او اكثر .

١٠. ان لم يتقدم مشتري بالنسبه المذكوره يعاد تقدير العقار وتحال للمشتري الذي يعرض عطاء بنسبه ٧٠%من القيمه التقديريه او اكثر.

١١. العرض الذي يمضي عليه خمس دقائق ولايزاد عليه يعتبر نهايه للمزايده.

١٢. اذا نكل المشتري فتعاد المزايده مجددا ثم تستحصل مديريه التنفيذ منه الفرق بين البدلين مع النفقات واذا لم يتقدم راغب للشراء بعد النكول فتعتبر التامينات عائده للمدين وتسلم للدائن محسوبه على دينه ويعاد تقدير قيمه المال ويعلن عن بيعه مجددا .

*حجز وبيع اموال المدين العقاريه

في مايلي اجراءات حجز وبيع عقار المدين باختصار :-

١. اشعار مديريه التسجيل العقاري المختصه بوضع شاره التصرف على العقار.وعدم اجراء أي معامله تصرفيه عليه الابموافقه مديريه التنفيذ .
٢. تبليغ المدين بقرار الحجز وافهامه بوجوب سداد الدين خلال عشره ايام .
٣. قيام المنفذ العدل باجراءات وضع اليد (وهو اجراء تنفيذي يقوم به المنفذ العدل وذلك باجراء الكشف الموقعي عليه وتقدير قيمته بواسطه خبير مثمن مختص وينظم محضر اصولي بتفاصيل العقار المحجوز) .
٤. نشر اعلان بالمزايده بصحيفه محليه واحده على الاقل(ويتضمن جميع اوصاف العقار وقيمته واسم شاغله ومقدار بدل منفعته السنويه --- الخ ويعلن عنه في مديريه التنفيذ وعند مدخل العقار، وتكون المزايده في الوم الثلاثين من تاريخ اليوم التالي للنشر . .
٥. تجري المزايده في مديريه التنفيذ التي يقع العقار في منطقتها .وبعكسه تجري بطريق انابه المديريه التي يقع العقار ضمن نطاقها المكاني .
٦. على الراغب بالشراء ايداع التامينات القانونيه بنبه ١٠%من القيمه المقدره مالم يكن هو الدائن او الشريك فيعفون من التامينات.
٧. تبدا المزايده الساعه الثانيه عشر ظهرا وتفتح بنسبه ٧٠%من القيمه المقدره وترسو المزايده للمزايد الاخير مالم يزد عليه احد خلال خمس دقائق من نهايه المزايده .
٨. يبلغ المدين بالاحاله القطعيه ويكلف بدفع الدين خلال عشره ايام من تاريخ تبليغه .

٩. يجوز الضم على المشتري خلال عشره ايام على ان لايقل الضم عن ٥%من البدل الاخير عندها تفتح مزايده جديده مده ثلاثه ايام من اليوم التالي للنشر .
١٠. لاتجوز الاحاله في المزايده مالم يبلغ البدل ٨٠%من القيمه المقدره، بل تمدد المزايده مده خمسه عشر يوما من اليوم التالي للنشر .
١١. لاتجوز الاحاله في المزايده الثانيه مالم يبلغ البدل ٧٠% من القيمه المقدره، بل يقرر المنفذ العدل اعاده تقدير قيمته والاعلان عنه مجددا .
١٢. اذا نكل المشتري يعرض العقار على المزايد الذي قبله بالبدل الذي عرضه فان اخذه يضمن الناكل الفرق من تاميناته، واذا رفض المزايد الثاني تجري المزايده مجددا مده خمسه عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ نشر الاعلان ويضمن الناكل الفرق . واذا لم يحصل راغب تعتبر التامينات للمدين وتسلم للدائن ويعاد تقدير العقار ويباع مجددا .
١٣. يترتب على تاخير المزايده مده لاتزيد على سته اشهر لاسباب قانونيه اعادتها لمده خمسه عشر يوما باعلان جديد واذا تجاوزت المده سته اشهر تعاد اجراءات وضع اليد والمزايده.
١٤. يلزم المشتري بدفع البدل ورسوم التسجيل ومصاريفه خلال خمسه عشر يوما من تاريخ الاحاله النهائيه والا عد ناكلا .ويعتبر مالكا للعقار بانتهاء مده العشره ايام الممنوحه للمدين للسداد.
١٥. يسجل العقار بناء على كتاب من مديريه التنفيذ موجه الى مديريه التسجيل العقاري .
١٦. لايجوز بيع عقار المدين اذا كان مجهول محل الاقامه ولم يتم تبليغه اصوليا وفق القانون (التعديل الخامس رقم ٢٥لسنه ٢٠٠٧

وفي مايلي بعض الاحكام العامه الوارده في قانون التنفيذ :-

-يجوز تنفيذ المحرر التنفيذي خلال سبعة سنوات من تاريخ صدوره اذا كان قرار الحكم مكتسب الدرجة القطعية

وفي حالة تنفيذ قرار الحكم ثم ترك مدة بدون مراجعة مديرية التنفيذ تحسب المدة من تاريخ اخر مراجعة للتنفيذ .

- أي قرار صادر من المنفذ العدل يجوز التظلم منه امام المنفذ العدل نفسه خلال مدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لصدوره اذا كان قد تبلغ به المنفذ عليه او طالب التنفيذ وفي حالة اصرار المنفذ العدل على قراره في التظلم يجوز للمتضرر من التظلم الطعن به خلال سبعة ايام امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وبخلافه يسقط حقه في الطعن حيث ان المدد في الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط حق الطعن .
- لا يوجد هناك اختصاص مكاني في التنفيذ الا انه يجوز للمنفذ عليه طلب انابة مديرية التنفيذ الواقع في محل سكنه ويجوز ذلك للمنفذ العدل من تلقاء نفسه وذلك لسهولة تنفيذ الاجراءات والمحررات التنفيذية وكما يجوز تنفيذ المحرر في نفس الدائرة التي اصدرت القرار .
- اذا كان المحرر التنفيذي ورقة تجارية ودفع المطلوب التنفيذ ضده (المدين) بالتسديد فعلى المنفذ العدل اتخاذ قرار بختم الاضبارة التنفيذية وافهام طالب التنفيذ بمراجعة المحاكم المدنية .
- اذا كان الدين لايعود للدوله فلا يجوز الحجز على راتب المدين ومخصصاته الا اذا كان الدين ثابتا بحكم قضائي بات ولايعتد بموافقه المدين على خلاف ذلك . ويفهم من ذلك عدم جواز الحجز على راتب المدين الموضف او المتقاعد لقاء دين الدائن (ان لم يكن دينا للدوله) الا اذا كان المحرر التنفيذي قرار حكم قضائي بات . باستثناء تنفيذ عقد الزواج في مايتعلق بالمهر المؤجل فيجوز الحجز فيه دون الحاجه لقرار حكم قضائي (حيث اجاز المشرع حجز خمس راتب المدين اذا كان المحرر التنفيذي عقد الزواج فيما يخص مؤخر المهروذلك بموجب التعديل الثالث لقانون التنفيذ رقم ٢٢لسنه ١٩٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨/١١/١١) .

- دعوى ازالة الشيوع لا تنفذ لدى مديرية التنفيذ وانما قاضي البداءه الاول له سلطه منفذ عدل فيما يخص ازالة الشيوع فتتم كافه الاجراءات التنفيذيه لدى محكمه البداءه .
- لا يجوز نقل او احالة الاضبارة التنفيذية الى مديرية تنفيذ اخرى و لكن يجوز فيها الانابة الى مديرية تنفيذ محل سكن المطلوب التنفيذ ضده وتفتح لذلك اضبارة فرعية .
- اغلب الطلبات التي تقدم للمنفذ العدل بخصوص أي اضبارة تنفيذية يكون عن طريق محضر يسمى محضر متابعة يدون فيه المعاون القضائي طلبات الدائن او المدين ويطلب فيه من المنفذ العدل اتخاذ القرار المناسب ويجب ان يوقع الدائن او المدين او الوكيل على طلباته وكذلك يوقع المعاون القضائي للمنفذ العدل .
- يتخذ المنفذ العدل قراره على نفس محضر المتابعة وليس بورقة مستقلة كما هو الحال بالنسبة لقرارات المحاكم .
- تعتبر الاضبارة التنفيذية قائمة من تاريخ دفع الرسم القانوني عنها .
- لا يجوز للمنفذ العدل حبس المدين وانما سلطة الحبس تكون لقاضي البداءة حيث يقوم المنفذ العدل بمفاتحته بذلك وان مدة الحبس في كل الاحوال لا يجوز ان تزيد على اربعة اشهر باستثناء اضبارة النفقة الزوجية المستمرة يبقى المدين محبوسا الى ان يدفع النفقة .
- يجوز للمنفذ العدل تصديق الوكالة التنفيذية الخاصة حيث ان الوكالة التنفيذية تخول الوكيل كافة الحقوق الخاصة بموكله وله حتى حق القبض للمبالغ اذا خوله موكله بذلك ويجب ربط الوكالة التنفيذية بالاضبارة الخاصة بها كما يجوز ان تكون الوكالة تنفيذية ويصدرها الكاتب العدل .
- للمنفذ العدل وفي حدود تنفيذ الاحكام والمحررات التنفيذية الاستعانة بالشرطة لغرض التنفيذ الجبري للاحكام والمحررات التنفيذية .

- اذا كان قرار الحكم المنفذ مبهما جاز للمنفذ العدل مفاتحة المحكمة للاستيضاح منها على مضمون القرار لغرض رفع الابهام .
- على المنفذ العدل عند تنفيذ قرار منع المعارضة ورفع التجاوز واي قرار اخر يتضمن مرتسم مساح (ضمن مرفقات الحكم المنفذ) الاستعانة بخبير مساح لغرض تحديد المعارضة او التجاوز الواردة في قرار الحكم وفق التقرير والمرتسم في القرار وليس للمساح الذي ينتخبه المنفذ العدل الحق في الاجتهاد برايه .بل مهمته فقط تحديد المساحه المحدده بتقرير المساح على ارض الولقع عند التنفيذ الفعلي.
- يجوز حجز النفقه المستمره مهما بلغت دون التقيد بشرط خمس الراتب اذا كان المدين موضفا او متقاعدا او يتقاضى راتبا او اجورا من الدوله
- يجوز لطالب التنفيذ سحب المحرر التنفيذي .
- لا يجوز حجز خمس راتب المدين الا اذا كان المحرر التنفيذي قرار حكم .

المبحث الثالث

شرح قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنه ٢٠١٠

من القوانين المهمه التي صدرت بعد عام ٢٠٠٣ القوانين الخاصه بنزاعات الملكيه، حيث صدر قانونيه قبل القانون النافذ الذي سوف اتناوله بالبحث والتفصيل لاهميته وهو قانون هيئه دعاوى الملكيه العقاريه رقم ١٢٣ لسنه ٢٠١٠:

صدر هذا القانون بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ حيث تضمن هذا القانون سريانه على المطالبات التي تخص العقارات المشموله باحكامه خلال الفتره من ١٧/ ١٩٦٨/٧لغايه ٢٠٠٣/٤/٩وقد تضمن هذا القانون الدعاوى المشمولة باحكامه في المادة الرابعة منه . وتشكلت بموجب هذا القانون فروع للهيئه منتشره في كافه المحافضات تقبل الطلبات لغايه تاريخ ٢٠١١/٦/٣١امابعد هذا التاريخ فان محاكم البداءه هي المختصه وتطبق احكام قانون الهيئه ، كما تشكلت بموجب هذا القانون لجان قضائيه في مركز كل محافظه . وفي ما عدا ما تظمنه هذا القانون من اجراءات خاصة فان اجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية النافذ هي المطبقة عليها .

وفيما يلي شرح مختصر لطريقة اجراءات التقاضي لدى هيئة حل نزاعات الملكية العقارية، مع التاكيد ان اللجان القضائيه لهيئه دعاوى الملكيه كانت تقبل الدعاوى لغايه ٢٠١١/٦/١٣وهو موعد انتهاء الطلبات، وتقدم الطلبات بعد هذا التاريخ باقامه الدعوى لدى محكمه البداءه المختصه (محكمه محل العقار) ويسري على الدعوى قانون الهيئه ان كانت مشموله باحكامه حسب نطاق السريان الذي سوفه اوضحه لاحقا . وفي مايلي شرح مقتضب لاجراءات التقاضي بدءا من تقديم الطلبات للجان القضائيه :-

١. اول اجراء هو مراجعة فرع الهيئة التي يقع العقار موضوع الدعوى ضمن اختصاصها الجغرافي وذلك بحضور المدعي بالذات او وكيله بوكالة اصولية وذلك للحصول على كتاب

رسمي موجه الى مديرية التسجيل العقاري المختصة لغرض تزويد الهيئة باستشهاد تفصيلي عن كافة التصرفات العقارية الواردة على العقار منذ تخصيصه وكذلك تزويد الهيئة بصورة قيد العقار ساقطة الحكم واخر صورة قيد .

٢. بعد ورود الاستشهاد وصورتي القيد المطلوبة يقوم الموظف المختص بفتح اضبارة يدون فيها طلبات المدعي واسانيده وفق النموذج المعد سلفا وذلك بعد ان يدون فيه الهويات الثبوتية ويرفق نسخة من هويات الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية للمدعي وعلى المدعي ان يبين عنوان المدعى عليه لغرض التبليغ و لا تخضع اقامة الدعوى لاي رسم قانوني .

٣. يقوم الموظف المحتص بارسال التبليغ الى المدعى عليه لغرض الاجابة على طلبات المدعي وفي حالة حضور المدعى عليه تدون اجابته دون ان تعرض على القاضي وفق النموذج المعد .

٤. في حالة مجهولية محل اقامة المدعى عليه يتم النشر بواسطة صحيفتين محليتين لغرض تبليغه بالاجابه على دعوى المدعي.

٥. بعد قيام الموظف بهذه الاجراءات يقوم بتهيئة الاضبارة بعد ان يحدد لها رقم لغرض احالتها الى اللجنة القضائية وان مدة الاحالة تحددها زخم الدعاوى وقد تستغرق اشهر .

٦. عند احالة الدعوى الى اللجنة القضائية يبلغ الاطراف مجددا ولكن هذه المره بموعد المرافعه. وتدخل الدعوى مرحلة جديدة وهي الترافع فيها لدى اللجنة القضائية والتي تتالف من ثلاثة اعضاء برئاسة قاضي وعضوية موظف حاصل على شهادة القانون و موظف من مديرية التسجيل العقاري .

٧. في اليوم المعين للمرافعة وبعد التاكد من التباليغ يباشر بالمرافعه وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية النافذ التي لا تعارض فيها مع قانون الهيئة.

ان القرار الصادر من اللجنة القضائية يقبل الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي اذا كان القرار غيابيا واعتراض الغير

واعادة المحاكمة والتمييز لدى الهيئة التمييزية بنفس المدد المنصوص عليها في قانون المرافعت المدنية، لذا فان القرار الصادر وفقا لقانون هيئه دعاوى الملكيه سواء صدر من اللجان القضائي هاو من مكاكم البداءه لايقبل الطعن بطرق الاستئناف .

١. اوجب قانون الهيئه على جميع المحاكم احالة الدعاوى المشمولة باحكام هذا القانون الى اللجنة القضائية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي .(ان اقيمت قبل ٢٠١١/٦/٣١.
٢. تميز القرارت الصادره من اللجان القضائيه امام الهيئه التمييزيه لهيئه دعاوى الملكيه، بينما تميز الاحكام الصادره من محاكم البداءه وفقا لقانون الهيئه لدى محكمه التمييز الاتحاديه .
٣. تنفذ القرارات الصادرة من هذه اللجنة بواسطة مديرية التنفيذ بدون رسم قانوني .
٤. الاجراءات المذكوره انفا تخص الدعاوى المقدمه للهيئه قبل ٢٠١١/٦/٣١اما بعد هذا التاريخ فان اجراءات التقاضي هي ذاتها المتبعه في المحاكم عند اقامه الدعاوى .

,ومن الجدير بالذكر ان نطاق سريان هذا القانون والقرارات الواجب صدورها من اللجنان القضائيه مذكورة على سبيل الحصر في قانون الهيئة (كلا حسب نوع الادعاء بعد اثباته بطرق الاثبات القانونيه)، واتماما للفائده ولكون قانون هيئه دعاوى الملكيه رقم ١٣لسنه ٢٠١٠قانون خاص قيدت احكامه النصوص العامه باستثاء مالم يرد به نص خاص فلابد للمحامي من الاطلاع على مواده في حاله التوكل عن دعوى تخص المطالبه باعاده عقار او تعويض عن نزع ملكيه عقار خلافا لاحكامه، وفي مايلي نص القانون بدءا من الماده ٣(نطاق السريان):-

السريان

المادة-٣- اولا- تسري احكام هذا القانون على العقارات المشمولة بأحكامه خلال الفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وهي :

أ – العقارات المصادرة والمحجوزة التي انتزعت ملكيتها لاسباب سياسية او عرقية او دينية او مذهبية .

ب- العقارات المستولى عليها بدون بدل والمستملكة خلافا للاجراءات القانونية .

ج- عقارات الدولة المملكة بدون بدل او ببدل رمزي لاعوان النظام السابق او المخصصة لهم .

د- حالات الاستملاك التي صدرت بها قرارات من اللجان القضائية في ظل قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

هـ - العقارات التي انتزعت ملكيتها بموجب اوامر النظام السابق او قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) خلافا للقانون وبأثر رجعي على القرارات التي صدرت في ظل قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية المرقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

ثانياً – يستثنى من حكم الفقرة (ب) من البند (اولاً) من هذه المادة العقارات المستولى عليها وفقا لقانون الاصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني في المحافظات المشموله بها .

اللجنة القضائية

المادة-٤- تشكل لجنة قضائية او اكثر في كل محافظة بحسب الحاجة.

المادة-٥- تتألف اللجنة القضائية مما يأتي :-

اولا – قاض من المستمرين في الخدمة او المتقاعدين يسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى (رئيسا)

ثانيا- موظف من دائرة التسجيل العقاري من ذوي الخبرة يسميه مدير دائرة التسجيل العقاري (عضوا)

ثالثا- موظف قانوني يرشحه رئيس الهيئة من العاملين فيها ولديه ممارسة في العمل القانوني او في مهنة المحاماة لمدة لاتقل عن عشر سنوات (عضوا)

المادة-٦- تطبق اللجنة القضائية المختصة في الدعاوى المعروضة عليها الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والقوانين ذات العلاقة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

الفصل الرابع

الاجراءات

المادة -٧- تصدر اللجنة القضائية قراراتها في الدعاوى المعروضة عليها المتعلقة بالعقارات المشمولة بأحكام هذا القانون وفق ما يأتي :
اولا- أ – الغاء قرار المصادرة او الاستيلاء او التخصيص المنفذ على العقارات المشمولة بأحكام المادة (٣) من هذا القانون
ب- الغاء قرار المصادرة او الاستيلاء او التخصيص المنفذ على العقارات المشمولة باحكام المادة (٣) من هذا القانون او اعادة الملكية الى مالكها الاصلي وفق احكام هذا القانون .
ثانيا- اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه مخصصا للنفع العام أو لاغراض خيرية فيعوض المالك الاصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير ويبقى العقار مستخدما للغرض الذي خصص له .
ثالثا – اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه قد تم بيعه للغير ولم تجر عليه تغييرات جوهرية فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين :-
أ – اعادة العقار للمالك الاصلي وتعويض المالك الاخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير .
ب – احتفاظ المالك الاخير بالعقار وتعويض المالك الاصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير .
رابعا- اذا اجري على العقار تغييرات جوهرية تزيد من قيمة العقار فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين :-
أ – اعادة العقار الى مالكه الاصلي وتعويض المالك الاخير قيمته بتاريخ الكشف الاخير وبالحالة التي كان عليها قبل احداث تلك التغييرات والزام المالك الاصلي بقيمة التغييرات قائمة على ان تراعى اللجنة عند التقدير نسبة الاندثار الحاصلة بالمحدثات .
ب – احتفاظ المالك الاخير بالعقار وتعويض المالك الاصلي قيمته بتاريخ الكشف الاخير بالحالة التي كان عليها عند المصادرة او الاستيلاء على ان تنزل قيمة الاندثار الحاصلة في العقار من المبلغ

المدفوع للمالك الحالي ويدفع للمالك الاصلي او حسب الاحوال من الجهة التي تصرفت في العقار اولا .
خامسا- اذا اضيف للعقار عقار اخر ووحدا فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين :

أ- اذا لم يمكن فرز العقارين فللجنة اعادة العقار لمالكه الاصلي وتسجيل العقار المضاف باسمه والزام المالك الاصلي بدفع قيمة العقار المضاف الى المالك الاخير بتاريخ الكشف الاخير وتعويض المالك الاخير قيمة العقار الاصلي بتاريخ الكشف الاخير .

ب- اذا كان من الممكن فرز العقارين فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين :

اولا – اعادة العقار الاصلي الى مالكه الاصلي وابقاء العقار المضاف بأسم المالك الاخير ويعوض المالك الاخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير .
ثانيا – تعويض المالك الاصلي قيمة العقار الاصلي بتاريخ الكشف الاخير .
سادسا- اذا كان العقار مثقلا بقرض او رهن موثق في دائرة التسجيل العقاري المختصة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ فيعاد العقار الى مالكه الاصلي محرراً من القرض او الرهن بعد خصم قيمة القرض او الرهن من مستحقات المالك الاخير من التعويض .
سابعا- اذا كان العقار قد بيع الى مالكه الاصلي او احد ورثته فللجنه القضائية اتباع ما يأتي :
أ – تعويض المشتري مايعادل قيمة بدل البيع مقوما بالذهب بتاريخ الشراء وبقيمته بتاريخ الكشف الاخير .
ب – يعاد تسجيل العقار بأسم مالكه الاصلي ان لم يسجل بإسمه او ورثته .
ثامنا – اذا ملك العقار بدون بدل او ببدل رمزي ومازال مسجلا باسم المملك له فيعاد تسجيله بأسم مالكه الاصلي ويعوض المالك الاخير

قيمة التغييرات الجوهرية مستحقة القلع ، على ان تدفع للمالك الاصلي قيمة الاضرار والاندثار بالعقار من المتصرف الاول للعقار .
تاسعا – اذا هدم العقار وشيد عليه بناء جديد فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين :
أ – اعادة العقار الى مالكه الاصلي بعد تسديده للمالك الاخير قيمة المشيدات مطروحا منها قيمة البناء القديم بتاريخ الكشف الاخير وتعويض المالك الاخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير وبالحالة التي كان عليها غند المصادرة او الاستيلاء .
ب – تعويض المالك الاصلي قيمة العقار الاصلي بتاريخ الكشف الاخير وبالحالة التي كان عليها عند المصادرة او الاستيلاء .
عاشرا- اذا كان العقار قطعة ارض و احدث فيها المالك الاخير مشيدات فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين :-
أ – اذا كانت قيمة المشيدات اكثر من قيمة الارض فيبقى العقار باسم مالكه الاخير ويعوض المالك الاصلي قيمة قطعة الارض بتاريخ الكشف الاخير .
ب – اذا كانت قيمة قطعة الارض اكثر من قيمة المشيدات فيسجل العقار باسم مالكه الاصلي بعد تسديده قيمة المشيدات الى المالك الاخير وتعويض المالك الاخير قيمة قطعة الارض بتاريخ الكشف الاخير او تعويض المالك الاصلي قيمة قطعة الارض بتاريخ الكشف الاخير .
حادي عشر – اذا استملك العقار خلافا للاجراءات القانونية فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين :
اولا- اذا كانت الجهة المستملكه بحاجة الى العقار فيعوض المالك الاصلي الفرق بين القيمة الحقيقية للعقار عند الاستملاك وبدل الاستملاك على ان يقوم الفرق بالذهب عند الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الاخير .
ثانيا – اذا لم تكن الجهة المستملكة بحاجة الى العقار فيعاد للمالك الاصلي ويلزم باعادة بدل الاستملاك مقوما بالذهب عند الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الاخير.

ب – تبين الجهة المستملكة حاجتها للعقار خلال مدة (٦٠) يوماً وبخلافه تطبق احكام النبذة (٢) من البند اعلاه .
ثاني عشر – اذا ملك العقار الى ورثة ضحايا النظام البائد فتقوم اللجنة القضائية باتباع احدى الحالتين الاتيتين :-
أ – اعادة العقار الى مالكه الاصلي وتعويض الورثة قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير .
ب – تعويض المالك الاصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير ويبقى العقار بأسم المملك لهم .

الفصل الخامس

الطعون

المادة – ٨ – اولاً- تشكل هيئة الطعن من تسعة قضاة يرشحهم مجلس القضاء الاعلى من قضاة الصنف الاول من المستمرين بالخدمة او من المتقاعدين والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة يسمى احدهم رئيسا ويكون له نائبين على ان يتم ترشيح اثنين منهم من قبل قضاء اقليم كردستان كما يرشح مجلس القضاء الاعلى ثلاثة اعضاء احتياط لهيئة الطعن في حالة غياب اياً من الاعضاء ، وتتشكل ثلاث هيئات فرعية وتنعقد كل هيئة فرعية برئاسة رئيس هيئة الطعن او احد نوابه وعضوية اثنين من القضاة وتتخذ كل هيئة من الهيئات الثلاث قراراتها باغلبية الاصوات .

ثانياً – تختص كل هيئة من الهيئات الثلاث بالنظر في الطلبات الاتية:-

أ – الطعون المتعلقة في القرارات والاحكام الصادرة من اللجان القضائية .

ب – نقل الدعوى من لجنة الى اخرى .

جـ - تنحي رئيس اللجنة القضائية .

د – رد القضاة .

هـ - اعطاء الرأي الاستشاري .

ثالثاً – لرئيس هيئة الطعن النظر في تنحي عضو الهيئة عن نظر الدعوى وفي حالة تنحي رئيس الهيئة يكون مجلس القضاء الاعلى مختصاً بالنظر في طلبه .

رابعاً – تصدر قرارات هيئة الطعن بتصديق القرار او الحكم المميز او تعديله او نقضه ويكون قرارها بالتعديل او بالنقض واجب الاتباع وباتاً في حالة التصديق او التعديل .

خامساً – يكون تمييز القرارات الصادرة من اللجان القضائية والتي تكون الدولة طرفاً فيها وجوبياً .

المادة-٩-اولاً- يجوز الطعن بقرارات اللجنة القضائية بالطرق التالية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ :-
أ – الاعتراض على الحكم الغيابي .
ب – اعتراض الغير .
ج – اعادة المحاكمة .
د – التمييز .
هـ - تصحيح القرار التمييزي .
ثانياً – يجوز الطعن بقرارات اللجان القضائية بطريق الطعن لمصلحة القانون وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .
المادة ١٠ – تكون قرارات اللجنة القضائية الصادرة بالزام دوائر الدولة بالتعويض واعادة العقار خاضعة للتمييز التلقائي .

الفصل السادس

الطعون

المادة – ١١ – تختص اللجان القضائية المشكلة بموجب هذا القانون بالنظر في الدعاوى المشمولة بأحكامه وتحال اليها الدعاوى المقامة امام المحاكم .
المادة – ١٢- تعفى اجراءات نقل ملكية العقار الذي صدر فيه حكم بات بموجب احكام هذا القانون من الضرائب والرسوم المقررة قانوناً.
المادة – ١٣ – اولاً – تتولى وزارة المالية دفع مبالغ التعويضات استناداً للقرارات الصادرة بموجب هذا القانون والمكتسبة الدرجة القطعية .
ثانياً – للمتضرر من قرار اللجنة القضائية وفقا لاحكام اللائحة التنظيمية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ (هيئة دعاوى الملكية العقارية) حق المطالبة بالتعويض او تقدير التعويض وقت المصادرة او في حالة رد طلب التعويض .
المادة – ١٩ – يحق للوارث اقامة الدعوى امام فروع الهيئة نيابة عن بقية الورثة.
المادة – ٢٠ – تلغى كافة اوامر النظام السابق وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والاثار التي ترتبت عليها والتي تتعارض مع احكام هذا القانون والتي صدرت بخصوص مناطق محددة في العراق .
المادة – ٢١ – تسري احكام هذا القانون على القرارات الصادرة من الهيئة التمييزية والتي قضت برد الدعوى كون الاطفاء قد صدر وفقاً لقانون (٥٣) لسنة ١٩٧٦ ويحق لمن ردت دعواه اقامتها مجدداً .
المادة – ٢٢ – تتم عملية تقديم الطلبات الى الهيئة لغاية ٢٠١١/٦/٣٠ وتحال الطلبات المقدمة بعد هذا التاريخ الى المحاكم المدنية للنظر فيها وفق احكام هذا القانون .
المادة – ٢٣ – تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها وفقاً للمادة (١٣٦) من الدستور .

المادة – ٢٤ – تشكل لجان في هيئة دعاوى الملكية للنظر في المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة بهذا القانون خلال فترة من ١٩٥٨/٧/١٤ لغاية ١٩٦٨/٧/١٦ وينظم عمل هذه اللجان بملحق لهذا القانون .
المادة – ٢٥ – يحق للذين وقع عليهم غبن نتيجة تطبيق القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بما يخص التعويضات وقت اقامة الدعوى ولهم الحق باقامة دعوى بموجب القانون الجديد باثر رجعي لرفع الحيف عنهم .
المادة – ٢٦ – يلغى قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذه لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

وفي مايلي نموذج لائحه تمييزيه عن قرار صادر من احدى اللجان القضائيه لهيئه دعاوى الملكيه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الهيئة التمييزية لهيئة دعاوى الملكية العقارية المحترم

بواسطة السيد رئيس اللجنة القضائية في تكريت المحترم

المميز/ /وكيله المحامي مروان سمير طه
المميز عليه/ مدير بلدية تكريت/اضافة لوظيفته

جهة التمييز:
بتأريخ / / و في اضبارة الدعوى المرقمة اصدرت اللجنة القضائية في تكريت قرارها القاضي رد دعوى موكلي و لكون قرار الرد جاء مجحفا بحقوق موكلي و مخالفا للقانون بادرت الى تمييزه امام هيئتكم المحترمة و ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :

١. ان العقار المرقم / و الذي سبق و ان تم استملاكه بموجب القرار المرقم في / / لغرض بناء القصور الرئاسية هو لازال لحد يومنا هذا عبارة عن عرصة خالية من البناء و لم تشيد عليها القصور الرئاسية التي على اساسها استملك العقار المذكور فكان على اللجنة القضائية و الحاله هذه اجراء الكشف الاصولي على القطعة للتحقق من هذا الدفع وصولا للقرار العادل .
٢. ان طلب موكلي بتعديل قيمة التعويض موافق للقانون كون القطعة حاليا خالية من البناء و ان موكلي يطلب رفع الغبن الفاحش الذي اصابه جراء الاستملاك خاصة و ان العقار هو اضمن لموكلي فيما لو لم يتم نزع الملكية عنه .
٣. ورد في القرار المميز ان الدعوى لا تخضع لاحكام قانون الهيئة. الا انه عند ملاحظة قانون هيئة حل نزاعات الملكية نجد ان موضوعها يخضع لقانون الهيئة كون نطاق سريان القانون يسري على العقارات المستملكة لاغراض النفع العام بشرط عدم استعمالها للنفع العام فعلا و هو ما ينطبق على موضوع هذه الدعوى.

لهذه الاسباب و الاسباب الاخرى التي تراها هيئتكم المحترمة اطلب اجراء التدقيقات التمييزية على اضبارة الدعوى و نقض القرار المميز.

٠٠٠ مع الاحترام و التقدير

المحامي

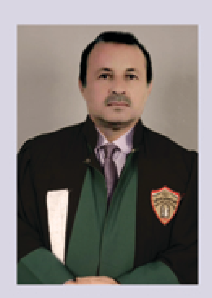
وكيل المميز

الخاتمه

بحمد الله نقلت في هذا الكتاب تجربه عمليه طويله في مهنه المحاماه اوضحت فيها الممارسه العمليه كونها مهمه جدا للمحامي كي يصقل دراسته الاكاديميه في كليه القانون . فالجانب العملي لايقل اهميه عن الجانب الاكاديمي . من هذا المنطلق تم اعداد هذا الكتاب ففي هذا المؤلف نقل لخلاصه تجربه فعليه في المحاكم المدنيه والشرعيه ومحاكم الاستئناف ، لقد حرصت في هذا الكتاب على بيان نماذج من اكثر الدعاوى شيوعا في الواقع العملي وكذلك اكثر الحجج الشرعيه التي تصدرها محاكم الاحوال الشخصيه شيوعا وشرحا لطرق الطعن . وطريقه تنفيذ المحررات والاحكام وكذلك شرحا لقانون هيئه دعاوى الملكيه النافذ . ان تجربه عشرين عاما في مهنه المحاماه وتحديدا في المحاكم المدنيه والشرعيه تمخضت عنها خبره في العمل القضائي حرصت على نشرها لاستفاده الزملاء والزميلات كي تكون لهم عونا في حياتهم العمليه واتمنى ان اكون قد وفقت في اعداد هذا الكتاب كي يكون معينا حقيقيا للزملاء في حياتهم المهنيه متمنيا للجميع الموفقيه والنجاح .

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

المحتويات



لقد حرصت في هذا الكتاب على بيان ما يحتاجه فعليا في حياته المهنيه فاوردت نماذج من اكثر الدعاوى شيوعا في الواقع العملي وكذلك اكثر الحجج الشرعية التي تصدرها محاكم الاحــوال الشخصية وشرحا لطرق الطعن وطريقه تنفيذ لمحررات والاحكام وكذلك شرحا القــانون هيئه دعاوى الملكيه الناقذ لاهميته

